دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الإعلام الإلكتروني ودوره في تعزيز الملكية الفكرية : دراسة حالة الصحافة الإلكترونية السودانية الفترة من 2011م - 2014م
المؤلف الرئيسي:	إبراهيم، لمياء صلاح الدين محمد
مؤلفين آخرين:	صالح، هاشم محمد محمد(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2014
موقع:	أم درمان
الصفحات:	1 - 395
رقم MD:	786296
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة دكتوراه
الجامعة:	جامعة أم درمان الاسلامية
الكلية:	كلية الإعلام
الدولة:	السودان
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الإعلام الإلكتروني
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/786296

© 2022 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الفصل الثانـي

تعريف الملكية الفكرية وقوانيها وشروط حماية المصنفات

المبحث الأول: مفهوم ونشأة وتطور الملكية الفكرية .

المبحث الثانى: الاتفاقيات الدولية والعالمية الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة .

المبحث الثالث: تعريف المصنفات وشروط حمايتها.

المبحث الاول

مفهوم ونشأة وتطور الملكية الفكرية

وقد عرفها البعض[1] بأنها الملكية التي تدرك بالفكر لأنها نتاج ذهني خالص، وحق الشخص عليها هو حقه على نتاج ذهنه وثمرة فكره ايا كان المظهر الذى يتخذه هذا النتاج أو تلك الثمرة.

ويقصد بالملكية الفكرية (Intellectual Property) كل ما ينتجه الفكر الإنساني من إختراعات وإبداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الإنساني، وهى نتاج فكري ترد على أشياء غير مادية كالملكية الصناعية (Industrial Property) والملكية الأدبية والفنية، لا تختلف حقوق الملكية الفكرية عن حقوق الملكية الأخرى فهي تمكن مالك الحق في صورة الاستفادة بشتى الطرق من عمله الذي كان مجرد فكرة ثم أصبح في صورة منتج، (الملكية الفكرية هي المنتجات ذات الطبيعة المعنوية أو الفكرية، وهناك صعوبة في حماية المنتوجات التخيلية أو المعنوية، وغالبا ما تفسر الملكية الفكرية على أنها حقوق الطبع أو النشر، وتوابعها من حقوق إنتاج او إذاعة، وهدف هذه الحقوق هوتقديم معلومات لأجل تقدم المعرفة)[2]

يرى البعض[3] أن الملكية الفكرية هى مصطلح جديد نتج عن التطورات الاقتصادية والقانونية التي شهدها العالم فى الفترة الأخيره وهي ملكية ترد على أشياء وقيم غير مادية هى نتاج العقل والذهن والابداع والتفكير.

ويذهب اَخرون[4] في تعريف الملكية الفكرية إلى أنها الفرع من القانون الذي يتناول حقوق التملك على الأشياء غير المادية وتعتبر الملكية الفكرية بصفة اساسيه اَليات التجارة والصناعه تعمل كوسيله لتحقيق التقدم الاقتصادى من خلال حماية الابتكارات الذهنية الجديدة .

كذلك يمكن تعريف حقوق الملكية الفكرية " بأنها عوائد الإبداع الفكري والعلمي والأدبي والفنى فى مجالات تأليف المطبوعات والأغانى والموسيقى والاختراع والابتكار والعلامات التجارية "[5].

---

[1]– د.عبد الرازق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، ج1 (دار النهضه العربية، سنة 1967)، ص 276، 276.

[2]– د.رمضان ابو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، بيروت، (الدار الجامعية : بدون تاريخ نشر)، ص570، 571.

[3] -judy winegar goans & others , Intellectual property , principles and practice, edited by taleeh moroney, 2003, p.1.

[4]– أ.عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها وطرق حمايتها (عمان– الأردن : دار الجيب للنشر و التوزيع سنة 1998) ص27.

[5]– د. على إبراهيم، منظمة التجارة العالمية، جولة اوجواى وتقنين نهب دول العالم الثالث (دار النهضة العربية، سنة 1997) ص 283

- صور الملكية الفكرية :

وجرى العمل على تقسيمها الى قسمين أساسين هما الملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف) والملكية الصناعية . غير أن الملكية الفكرية وإن تعددت صورها ومفرداتها يبقى هنالك عنصر هام يجمع بينها جميعا، إلا وهو الإبداع والإبتكار وهو العنصر الأهم الذي يشكل جوهر الملكية الفكرية.[1]

-أولاً: الملكية الأدبية والفنية

يمكن تقسيمها فى هذا الصدد إلى نوعين من المصنفات الفكرية هما المصنفات الأدبية و المصنفات الفنية:

أ- المصنفات الأدبية :

وهي المصنفات التي يعبر عنها بالكلمات ايا كان محتواها. وهي إما أن تكون مكتوبة أو أن تكون شفوية وتكون المصنفات الشفوية كالمحاضرات والخطب والمواعظ ومايماثلها .

ب- المصنفات الفنية :

وهي المصنفات التي تخاطب الحس الجمالى عند الجمهور ويتم التعبير عنها باحدالوسائل التالية[2]:

1- الخطوط والألوان وهي تدخل في فنون الرسم بالخطوط والألوان وكذلك مصنفات الحفر والنحت والعمارة والخرائط الجغرافي والرسوم الكروكية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والطبوغرافية أو العلوم أو المتعلقة بالفنون التطبيقية .

2- الحركات مثل مصنفات الرقص أو التي تؤدي بحركات أو خطوات والتمثيل الصامت .

3- الأصوات مثل المصنفات الموسيقية المصحوبة أو غير المصحوبة بكلمات .

4- الصور مثل مصنفات التصوير الفوتوغرافي وما يمثلها.

5- الأصوات والصور مثل المصنفات السينمائية بكل أنواعها والمصنفات الإذاعية والتلفزيونية بوجه عام والمصنفات المعروفة بالسمعية والسمعية البصرية . وتشمل الحماية القانونية المقررة لتلك

---

[1]- د . محمد سعد الرحاحلة، القاضي د. إيناس الخالدي، مقدمات فى الملكية الفكرية، ط1(عمان:دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، سنة 2012)، ص 34.

[2]- د. محمد حسام لطفى، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية، والفنية في ضوء اراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الرابع، ط1(القاهره : بدون دار نشر، سنة 1999)، ص 34.

المصنفات المصنف نفسه ومتنة وعنوانه والشرط الوحيد اللازم في هذا الشأن هو الإبتكار حيث يجب أن يكون للمصنف طابعا ابتكاريا ليتمتع بالحماية القانونية.[1]

-ثانياً:الملكية الصناعية :

يشمل مصطلح الملكية الصناعية (العلامات التجارية، والأسماء التجارية، براءات الاختراع نماذج المنفعة النماذج والرسوم الصناعية، بيانات المصدر، تسميات المنشأ، المؤشرات الجغرافية تصاميم الدوائر المتكاملة، الأسرار التجارية والمنافسة غير المشروعة، الأصناف النباتية الجديدة).[2]

إن كان الابتكار والابداع هو العنصر الاساسي الذي يجمع صوراً متعددة تحت مفهوم الملكية الفكرية إلا أن الجدة في الابتكار هي المعيار الذي يمنح بموجبة منتج ما الحماية وفقاً لتشريعات الملكية الصناعية[3].

-الملكية الرقمية :

وهناك نوع اَخر من الملكية الفكرية يعرف بالملكية الرقمية والتى تشمل حقوق الملكية الفكرية على الإنترنت، أى إن كل مصنف إبداعى ينتمى إلى بيئة تقنيات المعلومات يعد مصنفا رقميا، وهذا لا يقتصر على إنتماء المصنف بذاته إلى فرع أو اَخر من فروع الملكية.[4]

-الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية :

تعد مسألة تحديد الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية من أكثر الموضوعات المثيرة للجدل والنقاش الفقهي، وقد انقسم الفقه بصددها وإتجة في ذلك اتجاهات ثلاث، فبينما ذهب أصحاب الأتجاه الأول إلى تكييف تلك الحقوق على أنها من الحقوق الشخصية، ذهب اَخرون الى اعتبارها حقا من الحقوق العينية، أما أصحاب الاتجاه الثالث فخلصوا الى أن الملكية الفكرية تتضمن حقا مزدوجا يجمع وجها من الحقوق العينية ووجها من الحقوق الشخصية.[5]

---

[1] - د. حسام الدين كامل الاهواني، أصول القانون (القاهرة : بدون دار نشر، سنة 1988)، ص 740.

[2] – أ.د. أحمد أنور بدر، حقوق الملكية الفكرية والرقابة على المصنفات،(دراسات في التأييد والمعارضة ودور العموميات الخلافة في حماية هذه الحقوق بالعصر الرقمي، ط1، (القاهرة : المكتبة الأكاديمية، سنة 2012) ص 46.

[3] – د. محمد سعد الرحاحلة، القاضي د. إيناس الخالدي، مقدمات فى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص39.

[4] – أ.د. أحمد أنور بدر، حقوق الملكية الفكرية والرقابة على المصنفات، المرجع السابق، ص 46.

[5] – د محمد سعد الرحاحلة، القاضي د إيناس الخالدي،، مقدمات فى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 43.

-مفهوم الحق وتقسيماتة:

تعريف الحق في اللغة القانونية كان مثار خلاف شديد بين الفقهاء بل لعلها تعد من أكثر مسائل القانون التي كثر فيها القول واحتدم فيها الجدل، ومرد ذلك إلى تعدد أنواع الحقوق وأختلاف طبيعتها ومضمونها فمنهم من نظر إلى الحق من ناحية صاحبه، هذا هو الاتجاه الشخصي، ومنهم من نظر إلى الغاية منه وهذا هو المذهب الموضوعي، ومنهم أخيرا من اتجه اتجاه وسط نظر فيه إلى الاثنين معاً، صاحب الحق والغاية منه وهذا هو المذهب المختلط، وإلى جانب كل هذا ظهر اتجاه فى الفقه الحديث معرفاً الحق بإبراز عناصره وخصائصة المميزة.[1]

-النظرية الشخصية :

أصحاب هذه النظرية ينظرون إلى الحق من ناحية صاحبه وهذا هو المذهب الشخصى فى تعريف الحق، ولذلك نجد زعماء هذا المذهب يعرفون الحق بأنه " قدرة إرادية يخولها القانون لشخص معين فى نطاق محدد"[2]، وقد حمل لواء هذه النظرية فقهاء ألمان يعتبرون من أعظم فقهاء القانون الخاص، هم فيندشايد (Windscheid) وسافينى (Savigny) وجيرك (Gierke) .

وجدير بالذكر أن القدرة الإرادية لا يمنحها الشخص لنفسه وإنما يمنحها القانون.[3]

وبمقتضى هذا التعريف يكون الحق سلطة او قدرة يعترف بها القانون لإرادة فرد معين فى أن يجرى عملاً معيناً فحق الملكية مثلاً هو سلطة إرادية للشخص بمقتضاها يستطيع أن يستعمل الشىء ويستغله ويتصرف فيه، وحق الدائنين هو قدرة الفرد على أن يقتضى من اَخر أمراً أو عملاً أو شيئاً معيناً كمبلغ من المال مثلاً[4] .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لا يطلق العنان للإرادة بل أنه يقيد حركتها فى حدود ما يسمح به القانون فحرية الحركة مكفولة للإرادة فى إنشاء الحق أو نقله أو تعديله فى حدود ما يضعه القانون من ضوابط وشروط .[5]

---

[1]– د . حسام أحمد حسين مكي، الملكية الفكرية وفقا لما عليه العمل في القانون السودانى، ط4(الخرطوم : المكتبة الوطنية، سنة 2013)، ص 12.

[2]– د. حمدى عبد الرحمن، فكرة الحق، بند (6)(دار الفكر العربى، سنة 1979)، ص 9.

[3]– د. أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الثاني، بند 78، ط5" مصورة " (مكتبة عين شمس، بدون تاريخ نشر)، ص 122.

[4]– د. عبد المنعم البدراوى، المدخل لدراسة القانون (دار النهضة العربية، سنة 1966)، ص 440.

[5] – د . حمدى عبد الرحمن، نفس الموضع، مرجع سابق.

وقد تعرض هذا التعريف للنقد لأنه يربط بين الحق والإرادة كما أنه يخلط بين وجود الحق وإستعماله، أما عن الربط بين الحق والإرادة فهو ربط غير صحيح، ولتوضيح ذلك يجب علينا تحديد مهنى توافر **الإرادة : معناها:**

أولاً: أن يهدف صاحبها إلى النتيجة التى تحققت .

ثانياً : أن يعتد القانون بذلك .

ومن منطلق هذا التحديد فإن الصبى غير المميز ليس له إرادة قانونية ومن ثم فإنه لا يتمتع بأى حق _ وفقاً لهذا التعريف – مع أن الواقع خلاف ذلك، حيث يكتسب الصبى غير المميز أو المجنون سواء كانت مالية ولكن تنشأ عن طريق تدخل الولى أو القيم، أم كانت حقوقاً غير مالية، حيث ينشأ بعضها بمجرد الولادة بغض النظر عن الإرادة.[1]

كذلك فإن الشخص الذى توفى والده دون أن يعلم بالوفاة، له الحق فى الإرث، ولو كان جوهر الحق هو الإرادة لما ورث لأنه لا يستطيع إرادة أمر يجهله.[2]

أن الأشخاص المعنوية كالجمعيات والشركات والمؤسسات تتمتع بالحقوق، رغم أنها ليست لها إرادة[3].

أما عن الخلط بين وجود الحق وبين استعماله فواضح ولا يحتاج إلى بيان، ذلك أن الإرادة تلزم لاستعمال الحق وليس أكتسابه، فمثلاً لو أن شخصاً يملك منزلاً ثم أصيب بالجنون، لا شك أن حقه على المنزل يبقى ولا ينتهى بجنونه، بل قد تنشأ له حقوق جديدة وهو فى حالة الجنون، لكن إذا رغب فى بيع منزله فلن يتمكن من ذلك لأنه ليس له إرادة معتبره قانوناً، وعلى ذلك فإن هناك فرقاً بين ثبوت الحق وبين استعماله.[4]

---

[1]– د. أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، بند 79، مرجع سابق، ص 123.

[2]– د. حمدى عبد الرحمن، بند (6)، مرجع سابق، ص 10.

[3]– د. أحمد سلامة، نفس الموضع، د. اسماعيل غانم، محاضرات فى النظرية العامة للحق، سنة 1958، ص10، د.توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية " النظرية العامة للحق " (مؤسسة دار الثقافة الجماعية، سنة 1983)، ص 319، د. نبيله اسماعيل رسلان، نظرية الحق، جامعة طنطا، سنة2001، ص 11.

[4]– د. توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 4، د. منصور مصطفى منصور، مذكرات فى المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، سنة 1961، سنه 1962، ص 8، 9.

-النظرية الموضوعية :

هذا الاتجاه ينظر إلى الحق من ناحية الغاية منه فيعرفه بأنه " مصلحة يحميها القانون " هذا التعريف ينكر تأسيس الحق على الإرادة و يقيم تعريفه على عنصرين الأول جوهري يتصل بالغاية العملية من الحق وهي المنفعة أو الفائدة التي يخولها الحق وهو يسمية الفقيه الألماني اهرنج رائد هذا المذهب بعنصر المصلحة .

وعنصر شكلي يتصل بالحماية أي حماية هذا الغرض بالذات فكلمة حق (مصلحة) لابد لها من عنصر الحماية حتى يكفل احترام المصلحة التي يهدف إلى تحقيقها وهذا العنصر هو الدعوى.[1]

أخذ على هذا المذهب أنه يعتبر معيار وجود الحق بينما هي ليست كذلك دائماً، فان كان صحيحاً أن الحق مصلحة فإن العكس غير صحيح إذ أن ليست كل مصلحة تعتبر حقاً – كما أن المصلحة هي الغاية أو الهدف من الحق والمقصود هو التعريف بالحق نفسه لا التعريف بغايته أو هدفه . وأخيراً فإن العنصر الثاني يتعلق بحماية الحق وأنه لمن الواضح إن وسيلة حماية الحق تكون تالية لنشوء الحق، ولا يمكن اعتبارها شرطاً أو عنصر لوجوده – فالحق لا يعتبر حقاً لأن القانون يحمية بدعوى، و لكن الصحيح أن القانون يحمية بدعوى لأنه حق. [2]

-المذهب المختلط :

جمع فقهاء هذا المذهب فى تعريفهم للحق بين (الإرادة و المصلحة) ويقولون إن كان الحق سلطة إدارية فهو في الوقت نفسه مصلحة محمية، كما اختلف أنصار هذا المذهب فيما بينهم بشأن ترجيح الإرادة أو المصلحة[3]، وإنتقدت بالانتقادات التي وجهت لنظرية الإرادة والمصلحة .

-التعريف المختار للحق :

حاول الفقه الحديث أن يعرف الحق تعريفاً يكشف عن خصائصه المميزة له وذلك حتى يتلافى ماوجه من نقد إلى النظريات الثلاثة السابقة . وكان لتعريف الفقية الفرنسي (دايان) للحق أثر كبير في الفقه الحديث وقد عرف هذا الفقية الحق بأنه " ميزة يمنحها القانون لشخص من الأشخاص بمقتضاه يكون له التسلط علي مال معترف له به . بصفته مالكاً أو مستحقاً له ويكون له الحماية القانونية اللازمة ".[4]

---

[1]– د. أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، بند 79، مرجع سابق، ص 123.

[2]– د . حسام أحمد حسين مكي، الملكية الفكرية وفقا لما عليه العمل في القانون السودانى، المرجع السابق، ص 14.

[3]– د. عبد المنعم البدراوى، المدخل للعلوم القانونية، (بيروت : دار النهضة، سنة 1966)، ص 444.

[4]– د . حسام أحمد حسين مكي، المرجع السابق، ص 15،16.

ويبنى على ذلك أنه يمكن القول أن الحق بصفة عامة يتكون من عنصرين :

أولهما : الإستئثار بشيء معين، بمعنى الانفراد بملكيته انفراد تاما دون منازعة أو مضايقة من أحد " التسلط ".

وثانيهما : هو أمكانية حماية الشيء محل الحق بموجب القانون، وهذه الحماية لازمة لكى يعتبر الاسئثار حقاً فهى إذن عنصر جوهرى للحق، والدعوى هى الطريق الذى رسمة القانون لتحقيق هذه الحماية وهى نتيجه لازمة للحق، ولكن وسيلة الحماية لا تقتصر فقط على الدعوى التى يرفعها صاحب الحق وإنما قد تكون وسيلة الحماية هى الدفع أمام القضاء إذا ما نوزع الشخص فى حقه.

ومن هنا جاء تعريف البعض للحق بأنة " استئثار بشيء أو بقيمة معينة استئثار يحمية القانون".[1]

-ومن هذا التعريف تتضح لنا الخصائص المميزة للحق وهى :

الخاصية الأول : الإستئثار أو الإختصاص بشيء أو بقيمة، والأشياء التى تكون موضوعاً للإستئثار أو الحق، وقد تكون أشياء مادية كحق الملكية، كما قد تكون أشياء معنوية كحق المؤلف والمخترع (وتدخل الحقوق المجاورة في الأشياء المعنوية).

الخاصية الثانية : فكرة الحماية : لكى يستطيع من يثبت له الإستئثار التمتع بالسلطات التى يخولها له إستئثاره، فلابد من منع الغير من التعرض له وإلزامهم بالامتناع عن كل ما من شأنه الإضرار به فى إستئثاره، وهذا ما يطلق عليه الفقه العنصر الخارجى، وهو يتلخص فى وجود الغير وضرورة إحترامهم لإستئثار صاحب الحق.[2]

-ويتنوع الحق فى القانون الوضعى إلى ثلاثة أنواع :

الحق الشخصى أو الالتزام والحق العينى و الحق المعنوى.

فالحق المعنوى هو سلطة الشخص على شيء غير مادى هو نتاج فكره أو خياله ومن أمثلة هذا الحق حق المؤلف على مؤلفاته العلمية.[3]

---

[1]- د. توفيق حسن الفراج، المرجع السابق، ص68، د. حمدى عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 24، 25، أ.عامر محمد الكسواني الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها وطرق حمايتها المرجع السابق، ص27.

[2]- د. نبيلة اسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص 29، 32، د. يوسف قاسم، مبادىء الفقه الإسلامى(دار النهضة العربية، سنة 1987)، ص 236، د. رمضان على الشرنباصى، المدخل لدراسة الفقه الإسلامى، ط3 (بدون ناشر سنة 1405هـ)، ص 317.

[3]- د. نبيلة اسماعيل رسلان، مصادر الإلتزام، مطبعة جامعة طنطا، سنة 2001-2002، ص 6.

-المقصود بحقوق الملكية الفكرية :

قد جرى فقه القانون على تقسيم الحقوق الملكية الفكرية إلى حقوق شخصية وحقوق عينية على أساس أن هذا التقسيم يشمل كافة أنواع الحقوق المالية المعروفة، ولكن بعد ذلك و نتيجة التطور فى الفكر الإنسانى ظهر نوع جديد من الحقوق التى ترد على نتاج الذهن وهى ماتسمى بالحقوق الذهنية، والحقوق الذهنية عبارة عن الحقوق التى ترد على أشياء معنوي، فهى حقوق تثبت على قيم غير مادية لأنها من نتاج الذهن و نتاج الفكر.[1]

وهذه الحقوق تخول لصاحبها سلطة إستغلال نتاجه الذهنى أو الفكرى ونسبة هذا الفكر إليه وحق الحصول على ثمراته ونظرا لعدم إمكانية إدراج هذه الحقوق الذهنية ضمن الحقوق الشخصية، ولا ضمن الحقوق العينية التى ترد على أشياء مادية وذلك لأن الحق الشخصي عبارة عن رابطة بين شخصين أحدهما دائن والاخر مدين، يلتزم بمقتضاها المدين بأداء شيء أو أداء عمل أو الإمتناع عن عمل لمصلحة الدائن، والحق الذى يردعلى الذهن أو الفكر لا وجود له له ضمن الحقوق الشخصية وفيما يتعلق بالحق العينى فهو عبارة سلطة الشخص على عين، وذلك معينة أى على شيء مادى، وذلك على العكس من الحقوق الذهنية التى تردعلى أشياء غير مادية لذلك كان منطقيا أن تضاف هذه النوعية الجديدة من الحقوق إلى قائمة الحقوق المالية.[2]

-الاتجاهات الرئيسية في تكييف حق الملكية الفكرية:

بناءاً على نظرة كل جانب من الفقه الى حقوق الفكر ظهرت اتجاهات ثلاث تعد الرئيسية في تكييف تلك الحقوق من الناحية القانونية

-نظرية حقوق الشخصية :

نظر أصحاب هذا الاتجاة من الفقة الى الجانب الأدبي من الحقوق الفكرية واعتبروة الاساس الذي يقوم عليه الحماية، أما الحق المالي عندهم فهو مجرد نتيجة لممارسة الحق الأدبى .وكان أول من تبنى هذا الاتجاة هو المفكر الألماني " كانت" الذي خاص الى أن المصنف ما هو إلا جزء من شخصية المؤلف ولا يمكن فصله عنها.[3]

---

[1]– فضيلة الشيخ علي الخفيف، الملكية الفكرية في الشريعة الاسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية (بيروت:دار النهضة العربية للطباعة والنشر، سنة 1990)، ص 20، د. جميل الشرقاوي، الحقوق العينية الاصلية، حق الملكية، الكتاب الأول (دار النهضة العربية، سنة 1971)، ص205.

[2]– د.رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ،الحقوق المجاورة لحق المؤلف، (الاسكندرية:دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة2005)،ص 29.

[3]– د. عبد الرشيد مأمون شديد، الحق الأدبي للمؤلف (النظرية العامة وتطبيقاتها) (القاهرة :دارالنهضة العربية، سنة 1978)، ص 23، 41.

ثم تبنى هذة النظرية ودافع عنها العديد من الفقهاء من خلال اَراء تصب جميعها في اتجاة تكييف الحقوق الفكرية على أنها من حقوقو الشخصية وبرر بعضهم[1]، ذلك الاتجاه على أساس أن المصنف أنما هو أفكار عبر عنها صاحبها فى الشكل الذي ارادة وهي بذلك تكون جزاء من هذا الشخص الذي تصورها فتنشأ بينهما رابطة بنوة وتصبح لتلك الأفكار حرمة وصيانة كالتي للشخص نفسة .

ويرى اَخرون يؤيدون هذه النظرية أن الحقوق الفكرية انما تعتبر من الحقوق الشخصية على أساس المسئولية، فالمؤلف وحدة المسؤول عن مصنفة وله وحدة ان يقرر صلاحيته للنشر وطريقة ذلك النشر ولا يمكن لأحد إدخال أي تعديلات عليه .

وينتهي المدافعون عن هذا الاتجاة الى أن التقليد لا يكون إعتداءا على أموال المؤلف وإنما هو اعتداء على شخصه وان الدعاوى التي تقاوم بتلك الأعمال شبيهة بتلك التي تحمي الشرف والاعتبار ولا يمكن اعتباره من الدعاوى التي تحمي الملكية أو الدائنين. و يرون أيضا أن الحق المطلق الذي يتمتع به المبتكر هو حماية ضرورية لكرامة الانسان، وأن فكرة احترام الشخصية تكفي لإعتبارها أساس لهذا الحق وإذا كانت ممارسة هذا الحق لا يمكن أن تتم – عملا – إلا إذا فرغت الفكرة في صورة مادية فإن المقصد هو حماية شخصية صاحبها ذاتها وعلى هذا الاساس فإن هذه الشخصية هي التي تمثل جوهر الحق.[2]

-نظرية الملكية :

الرأي الأول : الحق الذهني حق ملكية :

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار حق الشخص على نتاجه الذهني هو حق ملكية شأنه شأن الملكية الواردة على الأشياء المادية، حيث إن من يقوم بإنتاج ذهني يكون بالضرورة مالكاً لما ينتجه، ويثبت لصاحب الحق الذهني كل ما لصاحب حق الملكية من مزايا، ويشكل عنصراً من عناصر الذمة المالية لمالكية.[3]

---

[1]– أول من تبنى هذه النظرية التي تكيف الحقوق الفكرية على أنها من الحقوق الشخصية بناء على ذلك الاساس هو الفقية الفرنسي برتو.

[2]– د. إبراهيم احمد ابراهيم، الحماية الدولية لحق المؤلف، (القاهرة : دون دار نشر، 1992)، ص 38.

[3]– د. أبو اليزيد على المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف(الإسكندرية:منشأة المعارف، سنة 1967)ص 13، د. عبد المنعم فرج الصدة، محاضرات في القانون المدني، حق المؤلف في القانون المصرين جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، سنة 1967، ص 6.

الرأي الثاني :الحق الذهني صورة خاصة من صور الملكية: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى إعتبار حق الشخص على نشاطه الذهني ليس حق ملكية عادية ، بل هو صورة خاصة من صور الملكية، حيث إننا لو ألقينا نظرة شاملة على الحقوق المعنوية لتبين أنها تشترك قي ثلاثة أمور :

الأول : أنها ترد على شيء معنوي أو غير مادي .

الثاني: أن الحق المعنوي يكون ثمرة لعمل صاحب الحق الذهني أو لنشاطه.

الثالث: أنها تخول لصاحبها احتكار استغلال ذلك النتاج أو القيمة، سواء كان ذلك بالانتفاع أو الاستغلال أو التصرف، ولهذه الاعتبارات يرى أصحاب هذا الرأي أنه لا مفر من التسليم أن الحق الفكري هو حق ملكية إلا أنها تعتبر لورودها على شيء غير مادي صورة خاصة من صور الملكية لها أحكامها التي تميزهاعن الملكية العادية.[1]

-**نظرية الازدواج:** ذهب أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار الحق الذهني حق ذو طبيعة مزدوجة تجمع بين حقين، حق معنوي : يعبر عن نسبة الإنتاج الفكري والفني إلى صاحبه، وهو حق شخصي ملازم لشخصية المبدع، ويعد امتدادًا له، وحق مالي : يتمثل في حق صاحب الإنتاج الذهني وحده في استغلال مصنفه مالياً، ويعبرعنه بالملكية.[2]

تعرض الاتجاه الداعي إلى إعتبار الحق الذهني حق ملكية للنقد، على أساس أن طبيعة الحق الذهني تختلف عن طبيعة الملكية من حيث الموضوع، فموضوع الملك دائماً يكون شيئاً مادياً يمكن حيازته، والحق الفكري لايوجد فيه شيء يمكن حيازته، وإذا لم يكن قابلاً للحيازة فلا يكون قابلاً للملك ومن جانب اَخر فحق الملكية حق دائم لا يقبل التوقيت ولا ينتهي بالوفاة بعكس الحق الذهني الذي يكون مؤقتاً في جانبه المالي بوفاة صاحبه ومرور عدد السنين.[3]

---

[1]– د. عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق، ص 8، 9.

[2]– د. محمد عبد الظاهر حسين، حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانونية (القاهرة : دار النهضة العربية، سنة 2002، 2003)، ص 26، 27.

[3]– د. محمد حسين منصور، (المعاملات الإلكترونية، صور وتطبيقات الخطأ الإلكترزني العقدي والتقصيري، المسؤولية الإلكترونية بصدد استخدام الإنترنت وتقديم خدماته، الجرائم الإلكترونية، الملكية الفكرية)، (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة، سنة 2003)، ص 136. د. محمد عبد الظاهرحسين، مرجع سابق، ص 25، 26.

وفي إطار نقد فكرة اعتبار الحق الذهني حق ملكية يقرر الدكتور السنهوري :أنه لا يمكن إسباغ وصف الملك على الحق الذهني، حيث تتنافى طبيعة الملكية بما تحمل من معنى مادي مع طبيعة الفكر الذي يحمل طابعاً معنوياً مجرداً في ناحيتين :

الناحية الأولى:أن الفكر لصيق بالشخصية بل هو جزء منها، ومن ثم فقد وجب تقييد الفكر بهذا الاعتبار الأساسي، فيوجد بجانب الحق المالي للمؤلف الحق الأدبي،هذا الحق من شأنه أن يمكن المؤلف حتى بعد أن يبيع حقه المالي للناشر أن يعيد النظر في فكره، وقد يبدو له أن يسترد من التداول ما سبق نشره،بل وله أن يتلفه، بعد أن يعوض الناشر،وبذلك يستطيع أن يرجع بإرادته المنفردة فيما سبق له إجراؤه من تصرف، وأما من يتصرف في شئ مادي تصرفاً ثابتاً فليس له بإرادته وحدة أن يرجع في هذا التصرف ولو في مقابل تعويض.

الناحية الثانية : أن الفكرة حياته في انتشاره لا في الاستئثار به، فالإنسانية شريكة له من وجهتين وجه تقضي به المصلحة العامة، إذ لا تتقدم الإنسانية إلا بفضل انتشار الفكر، ووجه اَخر يرجع إلى صاحب الفكر، ووجه اَخر يرجع إلى أن صاحب الفكر مدين (بفكرة) للإنسانية، فهو إذا كان قد أعان من لحقه فقد إستعان بمن سبقه.[1]

ونتيجه لتلك الانتقادات رجح الرأي الثالث الذي يقرر أن الحق الذهني ذو طبيعة مزدوجة، لأن القول بذلك يتلاءم مع طبيعة الحق الذهني الذي يشتمل على شقين أدبي ومالي، كما أن حق الملكية يختلف عن الحق الذهني في ورودالأخير على شيء غير مادي. كما أن الجانب الأدبي للحقوق الذهنية يعد من الحقوق وثيقة الصلة بشخص الإنسان فهو لا يقوم بالمال ولا يقبل التصرف فية ولا يقبل الحجز عليه.[2]

موقف النظام اللاتينى والنظام الانجلو سكسوني من تكييف الحقوق الفكرية على النحو التالي :

أولا: الحقوق الفكرية في النظام اللاتيني:

يأخذ النظام اللاتيني بالمفهوم التقليدي للعمل الذهني الذي يرتكز في تحديدة لصفة الإبتكار ليس على الجهد المبذول في العمل بقدر الاعتداد بأن يكون العمل وليد الإسهام الذاتي لمن قام بابتكارة لذا فمن الطبيعي أن يكون الشخص الذي قام في الحقيقة بهذا الابتكار هو من تنسب له صفة المؤلف.[3]

---

[1]– د. عبدالرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنى، المرجع سابق،

[2]– د. نبيل إبراهيم سعد، وهمام محمد محمود زهران، نظرية الحق، (الإسكندرية: منشأة المعارف، سنة 2002م)، ص 124.

[3]– د. أشرف وفا محمد، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية (القاهرة :دار النهضة العربية، سنة 1999)، ص 25، 26.

ويعتد في النظام بالحق المعنوي للمؤلف باعتبارة الأساس المسوغ لاسباغ الحقوق الفكرية والحماية استنادا الى نظرية الحق الطبيعي، وعلى ذلك فهو ينظر الى حق المؤلف على أنة حق مزدوج يتضمن امتيازات ذات طابع معنوي وامتيازات أخرى ذات طابع مالي غير قابل للانفصال عن شخص المبتكر وبالتالي لا يجوز التنازل عنة، وللمؤلف وحدة الحق في أن ينسب الية ابتكاره وأن يقرر متى وكيف ينشر . كما يجوز لة أن يقوم بتعديل محتواة بعد نشرة أو سحبة من التداول بالسوق، ولا يجوز إدخال أي تعديل أو تحوير على العمل دون إذن صاحبة . وعلى هذا الاساس يعتبر القانون الفرنسي أن أحترام الحق المعنوي للمؤلف أيا كانت طبيعة من القواعد ذات التطبيق الضروري التي تطبق مباشرة دون إعتبار للقانون الواجب التطبيق أصلا في النزاع.[1]

ثانياً : الحقوق الفكرية في النظام الانجلوسكسوني:

ينظر النظام الانجلوسكسوني الى حقوق الفكر على انها حقوق ذات طابع مالي في الاساس أو حقوق قابلة للاستغلال الاقتصادي، أما الحق المعنوي فلا يعترف به كنظرية عامة بل توجد لة بعض التطبيقات من خلال بعض النصوص المتفرقة، ويعتبر المؤلف وفقا لهذا النظام هو من يملك الحقوق وليس بالضرورة هو من ابتكر العمل أي أن المؤلف يعتبر فكرة قانونية تنطبق على من يستقبل أولا الحقوق التي يرتبها القانون ولو لم يكن لة أي دور في ابتكار العمل، وكذلك محتوى هذه الحقوق هو أمر يحددة القانون حسبما يراة مناسبا وفقا لمتطلبات التطور والتقدم.[2]

فالنظام الانجلوسكسوني يأخذ بمفهوم موضوعي للابتكار ويعتد بالجهد المبذول في العمل اكثر من اعتدادة بشخص من قام بهذا العمل، وبخلاف الحق في الأبوة أي حق المؤلف في نسبة مصنفه الية والحق في كفالة احترام سلامة العمل التي تقرها بعض النصوص والأحكام على سبيل المثال المادة (106) من قانون حقوق الطبع الامريكي لسنة 1976، لا يوجد ذكر للحق المعنوي ولا يعترف للمؤلف بالحق في تعديل وسحبة مصنفة بعد نشرة كما يجوز لة التنازل عن كافة الحقوق والامتيازات المترتبة على حق المؤلف عن طريق التعاقد دون تفرقة بين الحقوق المعنوية.[3]

---

[1]- د. أشرف وفا محمد، المرجع السابق، ص 30.

[2]-Craig joyce,William party & marshall leaffer & peter jasz copyright law , cases & materials series , Mathew bender,IRWIN, 1995, third edition ,.p.16.

[3] -Paul Goldstein, copyright,2nd edition 15,pp 179,180.

- نشأة وتطور الملكية الفكرية وحق المؤلف:

نشأة حق المؤلف فى الحضارات القديمة :

يرتبط مفهوم حق الملكية الفكرية بنشأة وتطور حق المؤلف وبالفنون التى ظهرت فى بعض الدول القديمة مثل صناعة الورق التى يعتقد إنها تطورت فى الصين مابين (1048-1401) ولكنهم لم يعرفوا النشر إلا بعد قرون من صناعته، لأن مكتشفية احتفظوا بسريته، ثم بدأ النشر فى القرن الخامس قبل الميلاد، وبعدهاعرفوا الطباعة واستعملوا قوالب الحروف الخشبية فى القرنين السابع والثامن، واستخدموا الألوان فى الطباعة.[1]

ويدل تاريخ الطباعة على أن اليونانيين القدماء تنبهوا إلى ضرورة حماية الملكية الفكرية فأصدرحكامهم براءأت للمؤلفين تحمى حقوقهم على إنتاجهم الفكرى لقاء إيداع عدد من نسخ إنتاجهم فى مكتبة الدولة الوطنية حيث كان يودع فى مكتبة أثينا نسخ رسمية من مسرحيات كبار المسرحيين اليونان وذلك بهدف عدم تسرب نصوص هذه المسرحيات خارج البلاد، وعدم السماح بسرقتها أو سوء استعمالها.[2]

وفى الواقع تذكر المراجع التاريخية[3] أن الرومان قد عرفوا الأشياء المادية والأشياء غير المادية أي المعنوية عند تقسيمهم للأشياء التي تكون محلا للحقوق فقد جاء الباب الثاني من مدونة جستنيان.[4]

إن من الأشياء ما هو مادي ومنها ما هو معنوي، فالأشياء المادية هي التي يمكن بطبيعتها إدراكها بالحس كالعقار والعبد والذهب والفضة، أما الأشياء المعنوية فهي التي لا يمكن حسها ويكون قوامها أحد الحقوق ومن أمثلتها الأفكار والإختراعات.

ولقد أعتبرت الحضارة الرومانية الملكية الأدبية حقاً ذي طابع شعبى يخول صاحبه سلطات مقدسة وكان الناشرون يبرمون اتفاقيات مع المؤلفين يسعون من خلالها إلى تحقيق الأرباح المادية، وأوجد نظام التظلم من الإعتداءات على حقوق المؤلفين، وفرضت تعويضات إذا ما طبع المصنف و دون إذن المؤلف فلقد كان هذا الأمر يعد بمثابة إعتداء على كبرياء الغير.[5]

---

[1]- تسوين تسيان، الصين الموطن الحقيقى لميلاد الورق والطباعة، مقال منشور فى دورية رسالة أليونسكو التى تصدر باللغة العربية العدد136، يناير عام 1973، ص 4، 9

[2]- د محمد سعد الرحاحلة، القاضي د إيناس الخالدي، مقدمات فى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 55.

[3]- د. محمد ماهر حمادة، المكتبات فى العالم تاريخها وتطورها حتى مطلع القرن العشرين (دارالعلوم بالرياض، سنة 1981)،ص 65، 66.

[4]- د. محمد علي الصافوري، النظم القانونية القديمة لدى اليهود والاغريق والرومان (شبين الكوم:الولاء للطبع والتوزيع، سنة 1996)، ص 455، 456.

[5]- د. أحمد سويلم العمرى، براءات الاختراع (القاهرة :الدار القومية للطباعة والنشر، سنة 1978)، ص 14، 17.

-حق المؤلف فى الحضارة العربية والإسلامية :

تبدو معرفة الحضارة العربية لحقوق المؤلف والمبتكر واضحة وجلية، فقد اهتم العرب منذ القدم بالشعر والشعراء باعتبارهم لسان حال كل قبيلة . وكان الشعر يلعب دوراً شبيها بالدور الذى يقوم به الاعلام في عصرنا الحالى، فيعبر عن حضارة قومه ويسجل على لسانه مأثرهم ونوابغهم . بقدر ما كان للقبيلة من شعراء افذاذ بقدر ما كان يتميز وضعها ويرتفع من شأنها بين القبائل الأخرى .

وكانوا يقيمون منافسات أشبة بالمنتديات والمؤتمرات الأدبية ولعل من أشهرها " سوق عكاظ " وهى أشبة بإجراءات الإيداع اليوم، وكان المجتمع بأسره هو حارس تلك المصنفات.[1]

وقد كان بعض الشعراء يدعون شعر الآخرين وينسبونه كذبا لأنفسهم فيكتشفون ويحاكمون محاكمات أدبية وينبذوه وقد كتب عن السرقات الأدبية . ومن ما يمكن أن نسوقه فى هذا المجال عن ألوان السرقات :

منها مايسميه البلاغيون (النسخ)

وهو أخذ اللفظ والمعنى برمته من غير زيادة عليه، مأخوذاً من نسخ الكتاب ولا يكون إلا فى أخذ المعنى واللفظ جميعاً، أو فى أخذ المعنى وأكثر اللفظ، وعلى ذلك فإن ضربان :-

الأول : يسمى وقوع الحافر على الحافر، كقول امرىء القيس :

وقوفا بها صحبى على مطيهم ** يقولون لا تهلك اسي وتجمل

وقول طرفة بن العبد :

وقوفا بها صحبي على مطيهم ** يقولون لا تهلك اسي وتجلد

وقد أكثر الفرزدق وجرير فى شعرهما، فمنه ماورد منه مورد امرىء القيس وطرفة فى تخالفهما فى لفظة واحدة كقول الفرزدق :

أتعدل أحساباً لئاماً حماتها ** بأحسابنا ؟ إنى الى الله راجع

وكقول جرير :

أتعدل أحساباً كراماً حماتها ** بأحسابكم ؟ إنى الى الله راجع.[2]

---

[1]- د . محمد سعد الرحاحلة، القاضي د . إيناس الخالدي، مرجع سابق،، ص 29 .

[2]- علي الجارم، حمد أحمد جاد المولى، السباعى السباعى بيومى، أحمد زكى صفوت، المطالعة التوجيهية (القاهرة :دار المعارف، بدون تاريخ نشر).

ومنه ماتساويا فيه لفظاً بلفظ كقول الفرزدق[1] يفتخر علي جرير بما يرسل من قصائد غريضها مالا يجد له جواباً .

وغر قد وسقت مشمرات ** طوالع لا تطيق لهـا جوابا

بكل ثنية وبكل ثغر ** غرائبهن تنتسب انتسابـاَ

بلغن الشمس حين تكون شرقاً ** ومسقط رأسها من حيث غابا

الثانى السلخ :

وهو من السرقات وهو أخذ الفكرة أو الصورة وصياغتها باسلوب اَخر .

أو هو أن يعمد الى بيت فيضع مكان كل لفظ لفظاً اَخر فى معناه مثل أن تقول فى قول الشاعر الحطيئة يهجو الزبرقان :

دع المكارم لاترحل لبغيتها ** وأقعد فإنك انت الطاعم الكاسى

وقول الاَخر :

ذر المكارم لاتظعن لمطلبها ** وأجلس فانك أنت الاَكل اللابس.[2]

وكان أشهر المحكمين فى الشعر عند العرب النابغة الذبياني. وهو من الشعراء الجاهليين من الطبقة الأولى بشهرته في الشعر والإجادة والكثرة.[3]

الإسلام أعلى من شأن العلم وجعله من أشرف المراتب وفضل العلماء على غيرهم من العباد بدرجات كبيرة، وجعل العلم معيار للأفضلية والرفعة[4] (اَمن هو قانت اَنا الليل ساجداً وقائماً يحذر الاَخر ويرجوا رحمة ربه قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب)[5].

---

[1]– الفرزدق، همام بن غالب التميمي البصرى لقب (قطع العجين) لأن وجهه كان شبيها بها من الجدري .

[2]– التعريفات للجرجاني ط2، ص 160 .

[3]– أحمد الهاشمي، جواهر الأدب، ج 2، ط 26، سنة 1987،ص 14.

[4]– أحمد الهاشمي، جواهر الأدب، المرجع السابق، ص 29،39 .

[5]– سورة الزمر الأيه (9) .

وقوله تعالى (يرفع الله الذين ءامنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)[1] كذلك أوجبت الشريعة الإسلامية على الناس التعلم و الانتفاع بالعلم، حيث جاء فى الحديث النبوى الشريف قوله – عليه الصلاة والسلام : " من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة ".[2]

كما تميزت الشريعة الإسلامية بعدم حصر انتفاع الشخص بعلمه فى نطاق حياته بل مددت هذا الانتفاع إلى ما بعد مماته قال : صلى الله عليه سلم (إذا مات أبن اَدم انقطع عمله إلا من ثلاث وذكر منها أو علم ينتفع به).

فمن خلال هذه الأيات والأحاديث نجد أن الشريعة الإسلامية قد حضت على العلم والمحافظة علية دون ضياعه لأنه تراث الأمة الإسلامية هذا الحق كأي حق مالى اَخر يتمتع صاحبه بالاستقلال والاستعمال والتصرف فيه بحسب قواعد الشريعة الإسلامية دون أي مخالفة لأي مبدأ من مبادئها، فقد ألزمت أي شخص يقوم بإتلاف هذا الحق أو الإعتداء عليه بالتعويض عن هذا الضرر الذى لحق بصاحب الحق[3]، ولقد أكد القران الكريم ذلك بقوله تعالى (لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)[4]، ومعنى كلمة بالباطل أى بغير حق، والإعتداء على النتاج الفكرى للإنسان يمثل أخذ شىء بدونه وجه حق، وهذا هوما لا يجوز شرعاً.[5]

فالإعتداء على حق التأليف يشكل جريمة سرقة يستحق عليها المعتدى قطع يده، وقد ورد فى كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد أن الفقهاء إختلفوا فى المسروق فى المصحف، فقال مالك والشافعى بقطع يد سارقه، وقال أبوحنيفة بعدم القطع، وقد ورد المذهب الحنفى أنه لا يجوز القطع فى سرقة المصحف لأنه يدخر للقراءة وللعبادة، ولا يجب القطع أيضا فى سرقة صحيفة بها حديث أو علوم عربية أو شعر لأنه تقتنى للعلم، فلا يقصد بذلك التمويل وبالتالى لا يعتبر أخذها سرقة.[6]

وتعتبر اعادة طبع الكتاب اعتداء على حق مؤلفة وهى معصية مؤجبة للإثم شرعا، وسرقة موجبة للضمان إذ أن حق التأليف يدخل فى جملة المنافع المتقومة في رأي جمهور الفقهاء.[7]

---

[1]– سورة المجادلة، اَية (11)

[2]– الراوى : أبو هريرة، إسناد الحديث :حسن . ورد فى كتاب : النوافح العطرة فى الأحاديث المشتهرة، محمد بن أحمد اليمنى، تحقيق محمد بن عبد القادر، ط1(بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية سنة1412هـ)، ص 386

[3]– د. نواف كنعان : حق المؤلف، المرجع السابق، ص 23، 33.

[4]– سورة البقرة، اَية (188)

[5]– د. محمد عبد الظاهر حسين، حق التأليف من الناحيتين الشرعية و القانونية، المرجع السابق، ص 45 ومابعدها .

[6]– ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، القاهرة، 1386هـ –سنة 1966، ص 446، مشار إلية فى د. محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص 45 .

[7]– أنظر فى عرض المذاهب الأربعة في شأن حق التأليف فى الفقة الاسلامي د. وهبة الذحيلي، حق التأليف والنشر والتوزيع، ضمن كتاب حق الابتكار فى الفقة الاسلامي المقارن، ط3، سنة 1948، ص 188.

أما فى مجال الإختراعات والإبتكارات العلمية فقد لمعت أسماء كثيرة فى مختلف العلوم كابن الهيثم وابن النفيس وابن سينا وجابر بن حيان وكانوا اشخاصا مرموقين فى المجتمع لنبوغهم فى العلم وكان من العسير فى ذلك الوقت إن لم يكن ضرب من المستحيل أن يقوم أي شخص بتقليد الإختراع أو الإبتكار حيث وحدة أدوات ذلك الاختراع والطرق المعقدة لإنتاجة . هذا فضلا عن أن الإبداع والإختراع فى مجال العلوم الطبيعية لم يكن هذفة تطوير الصناعة أو التجارة بالمفهوم الذي تطور فيما بعد بل كان الهدف الاساسى هو فائدة المجتمع واستنارتة، لذا فليس من المتصور في ذلك الوقت وجود تقليد من شأنة الاضرار بإحتكار المخترع العالم وحدة لإختراعة وإبداعة .

-حق المؤلف فى التشريعات الحديثة:

ولعل فى كل الاشارات السابقة ما يدل على أن الحضارات والأمم القديمة قد عرفت اشكالاً من حقوق المبدعين فيها بصورة أو باخرى، غير أن مفهوم تلك الحقوق وحمايتها لم يتبلور بصورة جليه إلا بعد اختراع الطباعة على يد الالمانى يوهان جتنبرج عام 1451 الأمر الذى فتح الباب أمام إمكانية طبع اعداد صخمة من مصنف واحد بيسر وظهرت تبعا لذلك المصالح المالية نتيجة استغلال الفكر ونسخة والتى تطلبت بدورها الحماية.[1]

وكانت أول صور تلك الحماية ما عرف بنظام الامتيازات أو التراخيص الملكية التى كان يصدرها الملك وتقرر حماية مصنف ما لفترة محدودة .

وكانت تلك الامتيازات تعد تنازلا من الملك أو البرلمان الذى يملك حق منحها أو رفضها . و تمنح بناءاً على طالب التمتع بها ولفترة مؤقته تتراوح ما بين خمسة إلي خمسة عشر عاما كما يجوز تجديدها لمدة أو مدة أخرى فى بعض الأحيان.[2]

تعود بداية التشريع الحديث فى مجال حق المؤلف إلى عام 1469 عندما رخصت جمهورية فينسيا لجون سبيرو بحق طباعة خطابات بلينى وسيسرو لمدة 5 سنوات[3]، وفى انجلترا إلى منتصف القرن السادس عشر حين صدر نظام التراخيص الملكية للطابعين الأفراد فى عهد الملكة مارى الأولى عام 1556 والذى جاء صدوره على أثر مطالبة جمعية القرطاسيين البريطانية (Stationer,s Company) بنوع من

---

[1]- د . محمد سعد الرحاحلة، القاضي د . إيناس الخالدي، المرجع السابق، 33.

[2]- د. ابراهيم احمد ابراهيم : الحماية الدولية لحق المؤلف، المرجع السابق، ص 12، وفى ذات المعنى د. محمد حسام لطفي، المرجع العملي فى الملكية الأدبية والفقهيه فى ضوءَ راء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الرابع، القاهرة، ص 6، وايضا :

- Davidban bridge ,intellectual property . longman ,2002,fifth edition ,p.29.

- Intellectual property , apower tool for economic growth, wipo publications 2002 , p.13.

3- د. نواف كنعان : حق المؤلف المرجع السابق، ص 37

الحماية لحقوق المؤلف، فأصدرت الملكة مارى الأولى تشريعاً منحت بموجبه أعضاء جمعية القرطاسيين حقا استئثارياً Right (Monoply) على الكتب التى نشروها، وأخضعت بموجب هذا التشريع جميع الكتب التى تنشر للموافقة الرسمية المسبقة، على أن يتم تسجيلها لدى جمعية القرطاسيين[1]، وأن أي طباعة للكتب تتم بدون موافقة رسمية المسبقة وبدون التسجيل لدى الجمعية يتم معاقبة المسؤولين عنها بموجب المراسيم التى أصدرتها المحكمة المسماة آنذاك بمحكمة " قاعة النجوم .

وقد استمرت هذه القيود على حرية الطباعة والنشر فى إنجلترا لمدة تقارب قرناً من الزمان، وترتب على هذه القيود ظهور ردود فعل سلبية تجاه التشريعات التى فرضتها وتجاه الأحكام التى صدرت ضد الناشرين، الأمر الذى اقتضى وضع تشريعات جديدة تعترف بالحقوق الأدبية للمؤلفين على مؤلفاتهم التى يخضع تسجيلها لإجراءات قانونية، وتفرض جزاءات على كل من يعتدى على هذه الحقوق بعد أن ازدادات أعمال السرقات الأدبية وانتحال الصفات. [2]

وقد كان للمؤلفين ما أرادوا من حماية لمؤلفاتهم لصالحهم بعيداً عن نظام الامتيازات الخاضع لمشيئه المانح ومكانه الممنوح لديه، على يد الملكة "آن" (Anne's Statue of 1710) Queen)فى إنجلترا فى العاشر من أبريل / نيسان عام 1710 م[3]. فأصبح لهم بمقتضى هذا القانون الحق فى إعادة طبع كتبهم، التى سبق طباعتها بالفعل لمدة واحد وعشرين عاماً من من تاريخ إصدار القانون، أما بالنسبة للكتب التى لم يسبق نشرها فإن مدة حماية حق المؤلف كانت تمتد لفترة أربعة عشر عاماً قابلة للتجديد لمدة مماثلة إذا ظل مؤلفها على قيد الحياة [4].

وبهذا القانون الشهير وضعت الملكة "آن " نهاية لامتيازات جماعة القرطاسيين أو الوراقين The) (Stationers Company of Landan،التى كانت تضم فى عضويتها طابعى الكتب (Printers) وموزعيها (Book Sellers)، وهى إمتيازات كانت قد بدأت عام 1007 م .

---

[1]– تعتبر هذه المحكمة التى أطلق عليها اسم (court of star chamber) من المحاكم المشهورة فى تاريخ القضاء الإنجليزى فى القرن السادس عشر، وقد اشتهرت بمحاكماتها السرية وأحكامها الاعتباطية الجائرة . أنظر د . نواف كنعان : حق المؤلف، المرجع السابق، ص 37 .

[2] – محمد فواز مطالقة، المصنفات الأدبية و الفنية (دراسة فى التشريعات الأردنية والمصرية)، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمى الأول حول " الملكية الفكرية " المنعقد بتاريخ 10– 11 تموز 2000، كلية القانون، جامعة إربد، الأردن، ص 318.

[3]– د.محمد حسام محمود لطفي، حق الاداء العلنى للمصنفات الموسيقية (دراسة مقارنه بين القانونين المصرى والفرنسى واتفاقيتى برن وجنيف الدوليتين (صيغة باريس سنه 1971) (مصر: الهئية المصرية للكتاب، بدون تاريخ نشر)، ص 9 .

[4] – المبادىء الأولية لحق المؤلف، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة " اليونسكو باريس/ فرنسا فى سنة1981، ص 14 .

وفى عام 1735 نجحت مساعى الفنان الإنجليزى هاجارث فى استصدار قانون خاص يحمى فنانى الحفر نظراً لأن قانون الملكة "أن " كان نطاقة مقصوراً على مؤلفي الكتب وحدهم.[1]

وفى عام 1911 صدر القانون الانجليزى الخاص بحماية المصنفات الأدبية والفنية بما فى ذلك المصنفات الموسيقية والرسوم والنماذج والتماثيل والصور الفوتوغرافية والتماثيل وأعمال النحت وقد اشترط القانون فى الإبداع الفكرى أن يكون جديداً، كما حدد مدة الحماية بحياة المؤلف، وخمسين سنة بعد وفاته فى المصنفات الأدبية الفنية والمصنفات الموسيقية والصور الفوتوغرافية ..... وأعطى للغير حق استغلال المصنف بعد مضي خمسة وعشرين عاماً من تاريخ وفاة مؤلفه بشرط اخطار ذوي الشأن بذلك ومنحهم عشرة بالمائة من تحصيل بيع المصنف .

كما حدد القانون حالات تكون فيها ملكية المؤلف وحقوقه على مصنفه دائمه وليست مؤقته بمدة معينة كما فى مؤلفات جامعات أكسفورد وكيمبردج واسكتلنده وسائر المدارس العامة.[2]

وبعد ذلك تتالت التشريعات الخاصة بتنظيم الحماية الخاصة بحقوق المؤلف فى إنجلترا حيث صدر قانون حماية المؤلف عام 1956 و الذى اتسم بالشمول من حيث خضوع جميع المصنفات الأدبية و الفنية على اختلاف صورها وألوانها لأحكامه، وكذلك صدرت عدة قوانين خاصة بتنظيم الحماية لبعض المصنفات ومن هذه القوانين قانون الأداء المسرحى الذى صدر عام 1972 وقانون تنظيم إعارة المصنفات للجمهور الصادر عام 1979 .

وتعاقب صدور التشريعات وإجراء التعديلات على أحكامها استجابة للتطورات فى مجال حقوق المؤلف حتى توجت أخيراً بصدور القانون المعمول به حالياً فى المملكة المتحدة وهو قانون حماية المؤلف والرسوم وبراءات الاختراع الإنجليزى (Copyright, Design and Patents Act 1988) (CDPA)[3] الصادر فى 15 نوفمبر لعام 1988 و المعمول به اعتباراً من أول أغسطس لعام 1989، وهو على ثلاثة أجزاء : يتناول فى الجزء الأول حقوق المؤلف من القسم (1) إلى القسم (179)، بينما يتعرض فى الجزأين الآخرين للرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الإختراع.[4]

---

[1]– ويسمى بالكامل William Hogarth، وهو رسام ونحات إنجليزي ولد في لندن عام 1697م وتوفي سنة1764م
Le Petit Larousse en couleurs , Edition Larousse 1980 ,p.1290.

[2]– د. أحمد سويلم العمرى، حقوق الانتاج الذهني، (القاهرة، دار الكتاب العربي، سنة 1977)، ص 3، 13.

[3]– هذا القانون منشور عبر شبكة الانترنت من خلال العنوان : https://www.hmso.gov.uk/acts/acts1988/UKpge1988048 en 2.html

[4]– محمد على فارس الزعبى، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف(دراسة مقارنة ما بين النظام اللاتينى والنظام الأنجلو أمريكى) (الإسكندرية : منشأة المعارف، سنة 2003)، ص 33 .

أما بالنسبة للوضع فى فرنسا، فلم تكن هناك حماية كافية لحق المؤلف قبل الثورة الفرنسية، فقد كان على المؤلف أن يحصل على إذن بطبع كتابه، وأن يطلب حماية حقة من خلال ترخيص ملكى يصدر به نسخ مؤلفة [1]، حيث أصدر الملك لويس عشر في (1777م) ستة مراسيم تنظم حق المؤلفين في نشر مؤلفاتهم وبيعها للجمهور[2]، ونجد أن البداية الحقيقية للتاريخ التشريعي لحماية حق المؤلف كانت أبان الثورة الفرنسية عام 1971[3]، الذى قرر الضمانات الجزائية الخاصة بحق التمثيل المسرحي[4]، والجدير بالذكر أنه منذ عهد الثورة الفرنسية وحتى صدور تقنين الملكية الفكرية الفرنسي رقم (597- 92) لسنة 1992[5]، فقد شهدت فرنسا حركة تشريعية في مجال حق المؤلف تمثلت بإصدار ثلاثة عشر مرسوماً تتعلق بحق المؤلف، وكذلك قانون 11 من مارس لعام 1957 الخاص بحماية الملكية الأدبية والفنية [6]، حيث حل التقنين السابق محل المراسيم والقوانين السابقة له.[7]

وفى الولايات المتحدة أصدرت اثنتا عشرة ولاية فى الفترة ما بين عامى 1783 و 1789 تشريعات لحماية حق المؤلف، وكان التشريع الصادر فى ولاية ما يمتد ليشمل غيرها من الولايات اذا ما اصدرت تلك الولايات تشريعات مماثلة، ثم أصدر الكونجرس أول تشريع فيدرالى عام 1790 وكان يقرر الحماية لجميع المؤلفين الامريكين وكذلك الأجانب المتوطنين فى الولايات المتحدة لمدة أربعة عشر عاما قابلة للتجديد لمدة مماثلة اذا كان المؤلف على قيد الحياه.[8]

وتم تعديل هذا القانون عام 1802 ليشمل نطاق حماية اعمال الحفر الى جانب الكتب والخرائط والوثائق . ثم عدل مرتين فى عامى 1865، 1870 ليشمل التصوير الفوتوغرافى والالوان والرسم وتصميمات الفنون التطبيقية وتم تعديل مدة الحماية كذلك لتصبح ثمانية وعشرين عاما فقط.[9]

---

[1]– د. محمد شتا أبو سعد،حق المؤلف والحقوق المجاورة فى إطار حقوق الملكية الفكرية بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية و الجنائية، المجلد الثانى والأربعون، العددان الأول والثانى، مارس/ يوليو، ص 19 .

[2]– د. محمد حسام محمود لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الثاني، ط 1993، 47.

[3] – د. محمد حسام محمود لطفي، حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية (دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي واتفاقيتي برن وجنيف الدوليتين " صيغة باريس سنة 1971")، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون سنة طبع .

[4] – المبادىء الأولية لحق المؤلف، مرجع سابق، عام 1891، ص 51.

[5]– م،د، رامي إبراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف(دراسة مقارنة في القانون الأردني والمصري والإنجليزية، ط1(عمان : دار وائل للنشر و التوزيع، سنة 2012) ص 20

[6]– مختار القاضي، حق المؤلف " الكتاب الأول والثاني "، (القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية، سنة 1958) ص 10، 11.

[7]– م،د، رامي إبراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات، المرجع السابق، ص 21.

[8]– د . ابراهيم احمد ابراهيم، الحماية الدولية لحق المؤلف (القاهرة : بدون دار نشر، سنة 1992)، ص 18.

[9]– Tad g. Crawford , legal guide for visual artist, allworth press, new yourk, 1996,p15.

وفى أسبانيا أصدر الملك شارل الثالث مرسوماً ملكياَ عام 1763م ألغى بموجبه امتيازات الهيئات العلمانية والكنيسة وقصرها على المؤلفين وأجاز لهم عام 1764م استمرار الامتيازات لصالح ورثتهم إذا طلبوا صراحة [1]، ولقد عرفت روسيا حماية حق المؤلف قبل الثورة البلشفية و ذلك بصدور قانون سنة 1830،إلا أن هذا القانون لم ينظم سوى المؤلفات الأدبية، وبنجاح الثورة البلشفية سنة 1914، ألغيت القوانين السابقة وسيطرة الدولة على مصادر الإنتاج وتم تقيد حق المؤلف وأصبح الإنتاج الذهني حقاً لصاحبه وللطبقة العاملة تطبيقاً للفكر الشيوعى، وقامت الحكومة الروسية بإصدار قرارات تبنت فيها حق الدولة في السيطرة على بعض المصنفات الهامة مع تعويض أصحابها، والمصنفات الأخرى تبقى ملكاً لأصحابها طوال حياتهم وسته أشهر بعد وفاتهم[2]، وفى ألمانيا صدر أول قانون فيدرالى عام 1837 م.[3]

وعلى الصعيد العربى فقد كان أول قانون يحمى حق المؤلف فيه هو قانون حق التأليف العثمانى الصادر عام 1910، حيث بقيت بعض الدول العربية تأخذ به حتى عهد قريب، ثم استبدلت به قوانين حديثة لحماية حق المؤلف وإن أول تشريع عربى لحماية حق المؤلف هو القانون التونسى الصادر عام 1889، ثم تبعه القانون المغربى لحماية المؤلفات الادبية والفنية عام 1916.[4] ثم أصدر لبنان قانونا لحماية حق المؤلف عام 1924، ويعتبر الأردن من أوائل الدول العربية التي حمت حق المؤلف بنصوص قانونية محددة، حيث كانت تطبق قانون حق التأليف العثمانى، وقد كان هناك أيضا بعض الأحكام الخاصة بحماية حق المؤلف ضمن القوانين المدنية وقانون العقوبات، إلا أنها أحكام الخاصة بحماية حق المؤلف ضمن القوانين المدنية وقانون العقوبات إلا أنها أحكام قاصرة لم تكن لتسعف رجال القضاء في حماية حق المؤلف .

مما أظهر الحاجة إلى وجود قوانين جديدة ومستقلة لحماية الملكية الأدبية والفنية[5]، وبالفعل كانت باكورة هذه القوانين قانون حق المؤلف الصادر في جمهورية مصر العربية رقم 354 لعام 1954، وقد جرى عليه بعض التعديلات، ومن خلال تتبع التطور التاريخي في البلاد العربية لحماية حق المؤلف فيلاحظ أن

---

[1]– المبادى الاولية لحقوق المؤلف، مرجع سابق، ص15.

[2]– أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة فى القانون الخاص بعنوان مدى الحماية القانونية لحق المؤلف "دراسة مقارنة " أ، جامعة أبى بكر بلقايد تلمسان، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2007 – 2008، أغسطس، 2013، ص 13.

[3]– د. سينوت حليم دوس، " قراصنة الفكر " (القاهرة :الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1998)، ص 15.

[4]– د. محمد حسام لطفى، المبادىء الأساسية لحق المؤلف (أحكام القضاء فى البلدان العربية)، من منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة (undp)، جنيف، سنة 2002، ص5.

[5]– د. نواف كنعان، حق المؤلف، مرجع سابق، ص 52.

جمهورية مصر العربية قد تصدرت هذه الدول فى هذا المجال سواء من الناحية التشريعية أو القضائية أو الفقهية.[1]

وقد سنت أغلب الدول العربية تشريعات مستقلة لحماية حق المؤلف، إلا أنه يلاحظ أن هذه التشريعات متشابهة في معظم أحكامها ولا سيما تلك الخاصة بنطاق الحماية ووسائلها والإيداع القانوني للمصنفات[2]، وسبب هذا التشابه مرده إلى اعتماد مشرعي الدول العربية في مجال حقوق المؤلف عند وضعهم لهذه التشريعات على أحد أمرين أساسيين، حيث يرجع البعض،[3]هذا التشابه إلى اعتماد أولئك المشرعين عند وضع تشريعاتهم على إتفاقية (برن) (Berne Convention) لحماية المصنفات الأدبية والفنية والمبرمة عام 1886، بينما يرده البعض الاخر[4] إلى أن هذا التشابه سببه الاعتماد على القانون المصري باعتباره أقدم القوانين العربية في هذا المجال والذي استمد أحكامه بدوره من القانون الفرنسي ومن الأتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف.

وقد تم بسط حماية حقوق الملكية الفكرية على نطاق دولى عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية منذ نهاية القرن التاسع عشر، حيث أبرمت أول اتفاقية دولية لحماية الشق الأول من حقوق الملكية الفكرية وهى الملكية الصناعية من خلال اتفاقية باريس[5] عام 1883 .

وعقب ذلك أبرمت اتفاقية برن Bern Conventionعام 1887 لحماية الشق الثانى والخاص بالملكية الأدبية والفنية، وتعتبر اتفاقيتا باريس وبرن الدعامتين الرئيستين اللتين يرتكز عليهما نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية.

وقد أكد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 على أهمية حقوق الملكية الفكرية، إذ إعتبرها من الحقوق الاساسية للإنسان حيث نصت المادة 57 على أن لكل فرد الحق فى حماية المصالح الأدبية والمادية على إنتاجة العلمى والأدبى و الفنى[6].

إلى جانب هذه الاتفاقيات الدولية يمكن أن نضيف قانون تونس النموذجى لحقوق المؤلف الذى وضعه منظمة اليونسكو والمنظمة اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية عام 1976م، لتستعين به البلاد

---

[1]– محمد على فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقاً لقانون حق المؤلف، مرجع سابق، ص 22.

[2]– عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية (القاهرة : دار الفكر الجامعي، سنة 2002)، ص 3.

[3]– د. نواف كنعان، حق المؤلف، مرجع سابق، ص 45.

[4]– د. محمد حسام لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية، الكتاب الأول (القاهرة : بدون دار نشر، سنة 1992)، ص 362.

[5]- The Paris Convention for the protection of industrial property.

[6]– د. ناصر جلال، حقوق الملكية الفكرية وآثارها عى اقتصاديات الثقافة والاتصالات والإعلام (الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 2005)، ص36.

التى في طريقها إلى التنمية عند وضعها لتشريعاتها في هذا الشأن، وقد كان المبرر من إصدار هذا القانون النموذجي ماثلاً في ذهن واضعية حيث أشاروا صراحة إلى أنه لما كان منالمهم لكي تستطيع دولة ما الإنضمام على اتفاقيتى برن والاتفاقيات العالمية لحقوق المؤلف، أن يتفق تشريعها الوطني في مجال حقوق المؤلف مع الفوائد التى تنص عليها الاتفاقية فقد بدأ من المفيد أن تزود الدول بنص قانون نموذجي يمكنها أن رغبت من أن تسترشد به عند إعداد أو مراجعة تشريعاتها الوطنية[1]، واضعة مصالحها الخاصة في الإعتبار.[2]

- **وعلى الصعيد الإقليمي العربي يجدر بنا أن نضيف الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف:**

تولت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية، إعداد اتفاقية عربية لحماية حقوق المؤلف تم اعتماد هذه الاتفاقية في بغداد في نوفمبر سنة 1981م.

تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية حقوق المؤلفين العرب على مصنفاتهم الأدبية والفنية والعلمية وذلك اقتناعاً من الدول العربية بالمصلحة العربية في وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يلائم هذه الدول ويضاف إلى الاتفاقية الدولية النافذه آنذاك كاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف . واعتقاداً منها بأن هذا النظام العربى الموحد لحماية حقوق المؤلف سوف يشجع المؤلف العربي على الإبداع والابتكار، ومن ثم يشجع على تنمية الآداب والفنون والعلوم، مع الوضع في الاعتبار أن ذلك لا يمنع الدول العربية من أن تضع كل منها قانوناً لحماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية ضمن حدود سيادة كل منها، من السمات المميزة لهذه الاتفاقية بجانب الأحكام الخاصة بالحماية، مدتها ونطاقها ووسائلها ونطاق سريان الاتفاقية ةغير ذلك من الأحكام، اهتمامها بحماية الفولكلور الوطنى من خلال تحديد معناه وملكيته ومنح الدول الأعضاء فيها حق حمايته بكل الوسائل القانونية الممكنة، ومنح السلطات الوطنية المختصة في هذه الدول صلاحيتات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفولكلورية في مواجهة أعمال التشوية أو التحوير أو الاستغلال التجاري، بهدف حماية الفولكلور وصونه باعتباره مظهراً من مظاهر تراثها الثقافي.[3]

---

[1]– مطبوع منظمتي اليونسكو والوايبو رقم (812 A)، 1977م.

[2]– د. محمد حسام لطفي، المبادىء الأساسية لحق المؤلف، مرجع سابق، ص9.

[3]– المادة (25) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

المبحث الثاني

الاتفاقيات الدولية و العالمية الخاصة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

قد أخذت الحماية الدولية للملكية الفكرية فى البداية صور الاتفاق الثنائى عن طريق إيراد النص فى اتفاقيات التحالف والتجارة المبرمة فيما بين دولتين على حماية حقوق المبدعين فى العلاقة بين هاتين الدولتين، ثم أبرمت معاهدات ثنائية مستقلة تقتصرعلى حماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية، وتقوم عادة على مبدأ المعاملة بالمثل أو تتضمن شرط الدولة الأولى بالرعاية . ولم تكن هذه المعاهدات الثنائية كافية لحماية الفكرية على الصعيد الدولى بصورة فعالة، وذلك لاقتصار أثرها على العلاقة بين الدولتين المتعاقدتين مما يتعارض مع حركة الإنتاج الفكرى غير محدد النطاق، لذلك ظهرت الحاجة الملحة إلى التنظيم العالمى لحماية الملكية الفكرية عن طريق إبرام المعاهدات الدولية الجماعية.[1]

وتقوم الدول بإصدار القوانين لحماية الملكية الفكرية لسببين رئيسيين :

أولهما : لكفالة التعبير القانونى عن الحقوق المعنوية والاقتصادية للمبدعين فى أعمالهم الإبداعية، فضلاً عن حقوق الجمهور العامة فى إتاحة هذة الإبدعات لهم .

وثانيهما : لتشجيع الإبداعية والبث وتطبيق نتائجها، فضلاً عن تشجيع التجارة العادلة، والتى يمكن أن تسهم فى التطور الاقتصادى والاجتماعى بين الدول.[2]

- **الاتفاقيات الدولية والعالمية الخاصة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة :**

اتحاد برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية، واتفاقية روما بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية، واتفاقية روما بشأن حماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التى تتم إدارتها بالتعاون مع اليونسكو ومنظمة العمل الدولية، واتفاقية جنيف بشأن حماية منتجى الفونوجرامات من

-اتفاقية برن : Bern Convention

تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية متعددة الأطراف فى مجال الملكية الأدبية والفنية، ذلك أن معظم الجهود التى ظهرت فى نهاية القرن التاسع عشر لحماية الانتاج الفكرى والتى أبرمت قبل اتفاقية (برن) كانت ثنائية بين دولتين أو اقليمية بين عدة دول ... وجميع هذه الإتفاقيات تضمنت نصاً خاصاً بمبدأ المعاملة

---

[1]- د. إبراهيم أحمد إبراهيم، " التجارب الدولية لتطوير وتقنية حماية الملكية الفكرية " ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الكويت لحماية الملكية الفكرية، الكويت، أكتوبر 2001، ص 3.

[2]- أ. د أحمد أنور بدر، حقوق الملكية الفكرية والرقابة على المصنفات (دراسة فى التأييد والمعارضة ودور العموميات الخلاقة فى حماية هذه الحقوق بالعصر الرقمى)، ط1(القاهرة : المكتبة الأكاديمية، سنه 2012)، ص 44.

بالمثل (Reciprocity) الذى يقوم على منح كل دولة لمؤلفى الدولة الأخرى نفس الحماية القانونية التى تنمحها لمؤليفيها الوطنيين.[1]

أبرمت هذه الإتفاقية فى 9 سبتمبر 1886م فى مدينة برنBerne لحماية المصنفات الأدبية ثم أكملت فى باريس بفرنسا 4 مايو 1896م ثم عدلت ببرلين فى 13 يونيو 1908م ثم ثم أكملت فى بيرن 1919م فى 19 مارس المعدلة فى روما 2 يوليو 1928 م وبروكسل 26 يوليو 1948م وفى إستكهولم عاصمة السويد فى 14 يوليو 1967م ثم عدلت فى باريس 24 يوليو 1971م وتمت الإتفاقية بين دول الإتحاد وجددت الرغبة على حماية المؤلفين على المصنفات الإدبية والفنية بأكثر الطرق فعالية وأتساقاً، وتتكون هذه الاتفاقية من (38)مادة، وملحق مكون (6) مواد، وتتضمن اتفاقية برن طائفتين من الأحكام، الأولى : الأحكام الموضوعية الجوهرية فى المواد (1 –12)، والأحكام الإدارية فى المواد (22–26) أما الأحكام الختامية، ففى المواد (27 – 38) .[2]

–ما هي المصنفات المحمية بموجب اتفاقية برن :

لقد تضمنت أحكام الاتفاقية مجموعة من المصنفات المحمية على سبيل المثال لا الحصر وقد اعتمدت الاتفاقية في الحماية أن يكون المصنف مبتكراً في احد مجالات الأدب أو العلوم أو الفن , وبغض النظر عن شكله أو طريقة التعبير عنه سواء كان مصنفاً أصلياً كالكتب والكتيبات وغيرها أو مصنفات مشتقة كالترجمات أو التوزيعات الموسيقية لأي مصنف أدبي أو فني أصلي مشمول بالحماية وقد تركت الاتفاقية حرية مد نطاق الحماية الى بعض المصنفات الأخرى للدول الأعضاء مثل حماية النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو القضائي أو مصنفات الفنون التطبيقية والمحاضرات والخطب .

إلا أن الاتفاقية قد اشترطت تثبيت بعض المصنفات على دعامة مادية كشرط للحماية مثل القيام بتثبيت بعض الرقصات بتصويرها وتسجيلها على شريط فيديو مثلاً.[3]

1– World Intellectual Property Organation ; WIPO; " General Information " WIPO publication , 400(A) Geneva 1995 ,P.9.

[2]– د. رامي إبراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات وأثرة على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف " دراسة مقارنة في القانون الأردني والمصري والإنجليزي "، ط1 (عمان :، دار وائل للنشر سنة 2013)، ص 22، 23.

[3]– د. بسام التلهوني، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية تنظمها " المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام وغرفة وتجارة وصناعةالبحرين، المنامة، 9 و10 أبريل/نيسان 2005. مشار أليه فى الإنترنت من خلال العنوان: www.**wipo**.int/edocs/mdocs/arab/…/**wipo**…/**wipo**_ip_bah_05

- **مبادىء الأساسية لإتفاقية برن :**

1- **مبدأ المعاملة الوطنية** : بمعنى أن المصنفات الناشئة فى إحدى الدول المتعاقدة، أى المصنفات التى يكون مؤلفها من مواطنى هذه الدولة، أو التى نشرت للمرة الأولى فى هذه الدولة يجب أن تحظى فى كل دولة من الدول المتعاقد الأخرى بالحماية نفسها التى تمنحها لمصنفات مواطنيها[1] كما أن المدة المعمول بها لحماية المصنف تحسب حسب مدة الحماية المقرر فى بلد المنشأ للمصنف، وهذا ما نصت علية م 7 / 8، وهذا لا يعنى عدم بعض القيود على المؤلفين الأجانب .

2- **مبدأ الحماية التلقائية** : يتمتع المصنف المسجل فى بلد المنشأ بالحماية فى كل دول الاتحاد دون أن يسجل، دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراءات شكلية كالإيداع والتسجيل والاخطار و التى نص عليه فى م / 2/5، وبذلك يجوز للمؤلف أن يطالب المؤلف بالحماية فى أي دولة من دول الاتحاد خلاف بلد المنشأ دون أن يتعين عليه اتخاذ أى إجراء شكلى .

غير أن بعض الدول اعتبرت أن إلغاء جميع الإجراءات الشكلية التى تثبت حقوق المؤلف قانونا، أمر يشكل صعوبة.[2]

وللتوفيق بين ما ورد فى اتفاقية برن وبعض التشريعات الوطنية، وضعت الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الموقعة فى جنيف فى 6 من سبتمبر 1952، وكذلك صيغة باريس 24 يوليو 1971 حلاً وسطاً، فهى لا تلغى الإجراءات الشكلية إلغاء تاماً، ولكن تبسطها إلى حد كبير.[3]

والواقع أن الفقرة (1) من المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة تنص على أن الإجراءات التى تشترطها دولة ما لحماية حق المؤلف بالنسبة لمصنف ينشر لأول مرة خارج أراضيها ويكون مؤلفه من غير رعاها، وهذه الإجراءات يستعاض عنها ببيان يوضح أن حقوق المؤلف محفوظة، ويتألف من ثلاثة عناصر هى :

1- اسم المصنف

2- اسم صاحب حقوق المؤلف

---

[1]- د . محمد نور شحاته، نطاق مضمون حماية حق المؤلف، دراسة تحليلية مقارنه لاتفاقية Trips، وتشريعات حق المؤلف فى دول مجلس التعاون الخليجى، بحث مقدم إلى : ندوة الويبو عن " تجربة القضاء فى إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لأعضاء السلطة القضائية فى دول مجلس التعاون الخليجى، نظمت بمعرفة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع معهد التدريب والدراسات القضائية، وزارة العدل، دولة الإمارات العربية المتحدة، المدة من 13- 15، مايو 2002 م، ص 7 . ولمزيد من الاطلاع على شرط الحماية، راجع : د. جمال محمود الكردى، حق المؤلف فى العلاقات الخاصة الدولية، ط1 (القاهرة : دار النهضة العربية، سنة 2001)، ص 7، 8 .

[2]- د . محمد نور شحاته، المرجع السابق، ص 7 .

[3]- د. محمد حسام محمود لطفى، حقوق المؤلف فى ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دراسه تحليلية للقانون المصرى، ط2(القاهرة : دار النهضة العربية، سنة 2000)، ص 16 ،17 .

3- بيان السنة التى تم فيها النشرلأول مرة .

ولايمكن فصل أى من هذه العناصر عن العنصرين الاَخرين بصورة مشروعة .

وتنص هذه الاتفاقية على إدراج هذا البيان منذ نشر العمل لأول مرة، وإذا لم يرد البيان الذى ينص علية فى هذه الاتفاقية منذ نشر العمل لأول مرة، فإن إدراجه فى الطبعات اللاحقة، لا يترتب عليه أى أثر فى البلدان التى تشترط إجراءات شكلية كشرط للحماية

3- **مبدأ أستغلال الحماية :** وهو حماية المصنف وفقاً لاتفاقية برن فى دولة من دول الاتحاد بغض النظر عن تسجيلة فى دولة المنشأة، ونص عليه فى م / 5 /2، ومن ذلك يفهم عدم الرجوع إلى القانون الوطنى لتأكد من الحماية من عدمها، وأن كل المصنفات تتمتع بنفس الحماية مبدئياً فى دولة من دول الاتحاد.[1]

وتضمن اتفاقية برن عدة حقوق هامة لمؤلفى المصنفات الأدبية، منها حق التصريح بعمل نسخ من مصنفاتهم وحق السماح بنقل مقتطفات من تلك المصنفات، وحق التصريح بإذاعة المصنفات أو نقلها للجمهور سلكياً أو لاسلكياً أو بمكبرات الصوت، وحق التصريح بتحوير المصنفات أو تعديلها أو ترجمتها أو إجراء أى تحويلات عليها، وحق تلاوة تلك المصنفات علناً، وحق التصريح بتمثيل المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية، وحق حماية المصنف من كل تحريف أو تشويه، وحق المطالبة القضائية بالحقوق الناجمة عن التمتع بالحماية.[2]

مدة الحماية : وفيما يتعلق بمدة الحماية تستوجب القاعدة العامة منح الحماية حتى انقضاء خمسين سنة على وفاة المؤلف، بيد أن هناك بعض الاستثناءات لهذه القاعدة العامة ففى حالة نشر مصنف مجهول اسم مؤلفه أو تحت مستعار، تنقضى مدة الحماية بعد خمسين سنة من وضع المصنف قانوناً تحت تصرف الجمهور، ما لم تتضح تماماً هوية المؤلف من الاسم المستعار أو ما لم يكشف المؤلف عن هويته خلال تلك الفترة، وبالنسبة إلى المصنفات السمعية البصرية (السينمائية) يبلغ الحد الأدني للحماية خمسين سنة اعتباراً من تاريخ ابتكاره، وبالنسبة إلى مصنفات الفنون التطبيقية والمصنفات الفوتوغرافية يبلغ الحد الأدني للحماية خمساً وعشرين سنة إعتباراً من تاريخ ابتكارها، ويجوز للبلدان التى تعد من البلدان النامية طبقاً للقاعدة المتبعة في الجمعية العامة للأمم المتحدة ألا تتقيد فى بعض الحالات بهذه المعايير للحد الأدنى للحماية، فيما يتعلق بحق الترجمة وحق الاستنساخ .

---

[1] – د. أنور أحمد حمرون، الملكية الفكرية " دراسة مقارنة وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين السودانية"، ط3 (شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، أبريل 2013م)،ص 234.

[2]- World Intellectual Property Organation ; WIPO; Ibid ,P.51.

وتسري هذه الاتفاقية على كل المصنفات التى لا تكون قد سقطت بعد فى الملك العام لدولة المنشأ بإنقضاء مدة الحماية، ولا تمنع أحكام هذه الاتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الاتحاد، وتحفظ حكومات دول الاتحاد بالحق فى عقد اتفاقيات خاصة فيما بينها مادامت هذه الاتفاقيات تخول المؤلفين حقوقاً تفوق تلك التى تمنحها هذه الاتفاقية، أو تتضمن نصوصاً لا تتعارض مع الاتفاقية، وتبقى سارية أحكام الاتفاقيات القائمة متى كانت مطابقة لشروط اتفاقية برن، وتتضمن الاتفاقية أحكاماً خاصة تتعلق بالدول النامية.[1]

وتعتبر برامج الحاسب الآلى من الأعمال الفنية والأدبية التي تخضع لضوابط الحماية الممنوحة لكافة الأعمال الأدبية وفقاً لمعاهدة برن عام 1971 ولحقاتها، سواء كانت تلك البرامج مكتوبة بلغة المصدر أو بلغة الآلة، وتقتصر الحماية على التعبير أو النتاج فقط وليس الأفكار ذاتها أو الإجراءات والأساليب المتبعة فى التنفيذ والترتيب والانتقاء لمجموعة من البيانات والمواد بصور مختلفة، حيث تقتصر الحماية على الأسلوب المتبع المؤثر على الصورة النهائية للبرنامج و الوظائف التى يؤديها والتى تشكل خلقاً فكرياً جديداً يستوجب الحماية الواردة على المصنفات الأدبية والفنية، وتلتزم الدول الأعضاء بمنح المؤلفين وورثتهم حق إمكانية أو حظر بيع أو تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع المنتجة عنها للجمهور، ولا ينطبق هذا الإلتزام على تأجير برامج الحاسب عندما لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسى للتأجير .[2]

وتتعلق القضايا التى تتناولها تلك الأحكام بمجموعة من عمليات الإستنساخ التى تجرى خلال النقل عبر الشبكات الرقمية والانتفاع بالمصنفات، بما فى ذلك عملية التصفح بما يقتضية من إجراء عملية نسخ مؤقت على جهاز الحاسب المستقبل للتمكين من إدراك المصنف أو الإستماع إلى التسجيل الصوتى، شرط أن يتم ذلك الاستنساخ أثناء الإنتفاع بالمصنف، وتمثل عملية تجزين المصنفات فى ذاكرة الحاسب إستنساخاً يتطلب الحماية فى حالة شرط الثبات الكافى الذى يمكن من خلاله إدراك المصنف أو إستنساخه أو نقله إلى الجمهور بمساعدة نظام الحاسب، ويقصد بالتثبيت كل تجسيد للاصوات أو لكل تمثيل لها يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو إستنساخها أو نقلها.[3]

1— Patric J.Leahy,"U.S.A. Congressional Approaches to Reconciling Intellectual Property Rights" ,in Issues Among Devlop and less development countries" ch.4.pp.77,81.

2 – ياسر محمد جاد الله محمود، " تحليل اتفاق حقوق الملكية الفكرية في إطار نتائج دورة أورجواي " بحث مقدم للندوة القومية الثانية لمركز بحوث ودراسات التنمية التكنولوجية عن الاقتصاد المصري في مواجهة تحديات اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة حلوان، مارس 1999م، ص 44.

3 – د. محمد حسام محمود لطفى، بنوك المعلومات وحقوق المؤلف،(القاهرة، بدون دار النشر ،سنة1999)، ص 25.

وينطبق حق النسخ على الشكل الرقمي لاستغلال المصنفات، وتشكل عملية تخزين المصنف المحمى فى شكل رقمى على وسيط إلكتروني نسخاً فى مفهوم المادة التاسعة من اتفاقية برن، ويعتبر طرح المصنف عبر شبكات المعلومات بغير موافقة صريحة من المؤلف اعتداء على الحق الأدبي له، كما أن إتاحة المصنف للغير عن طريق النسخ غير المشروع تمثل اعتداء على الحق المالى للمؤلف.[1]

-الإستثناءات:

لقد أخذت اتفاقية بررن بعين الاعتبار التوازن الذي يتوجب تحقيقه بين مصالح أصحاب الحقوق في التأليف والمنتفعين بتلك الحقوق من ناشرين وجمهور ولذلك فقد أجازت الاتفاقية مجموعة من الاستثناءات على الحقوق المالية للمؤلف وحافظت بالطبع على الحقوق الأدبية للمؤلف.

وقد أجازت الاتفاقية في بعض الحالات الاستفادة من المصنفات وبدون الحاجة الى الحصول على تصريح من صاحب الحق أو الى دفع مبلغ مالي مقابل هذا الاستغلال وتعرف هذه الاستثناءات بعدة مسميات مثل الاستعمال (العادل) أو (الحر) للمصنفات المحمية.[2]

-اتفاقية (روما) الخاصة بحماية فنانى الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية (الفونوغرامات) هيئات الاذاعة :

عرفت اتفاقية روما حماية فناني الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، المنعقدة في روما سنة 1961، ودخلت حيز النفاذ سنة 1964، في المادة 03 ف أ على أنه :"يقصد بتعبير فنان الأداء الممثلون والمغنيون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يلعبون أدوارا أو يشتركون بالأداء بأية طريقة أخرى في المصنفات الأدبية أو الفنية ".[3]

أما منتجو التسجيلات الصوتية والتسجيلات السمعية البصرية .فهى كل الأشخاص الذين يتولون للمرة الأولى تثبيت الأصوات التاجمة عن عملية أداء، أو أي أصوات أخرى، أو سلسلة من الصور المصحوبة أو غير الممصحوبة بأصوات، ويمكن أن يكون المنتج من حيث المبدأ شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا[4]، وعلى ذلك، نصت المادة 03 من اتفاقية روما في الفقرة ج على : " يقصد بتعبير منتج التسجيلات الصوتية، الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يكون أول من قام بتثبيت الأصوات التي

---

[1]– د. محمد حسام محمود لطفى، " المشكلات القانونية فى مجال المعلوماتية " بحث مقدم إلى الندوة الدولية لتحديات حماية الملكية الفكرية من منظور عربى ودولى، الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية، (القاهرة، أكتوبر1997)، ص 93.

[2]– د. بسام التلهوني، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[3]– فنانو الأداء لهم الحق فى منع أى بث لأدائهم الحى على الهواء ونقله إلى الجمهور لمدة 50 سنة، وهيئات الإذاعة لها الحق فى منع تسجيل البرامج الإذاعية التى تتم بدون ترخيص منها لمدة 20 سنة.

[4]– كلود كولومبيه، المبادىء الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم، باريس، 1992، ص 120.

يتكون منها الأداء أو غير ذلك من الأصوات.[1] أما هيئات الإذاعة فهى تلك الهيئة التي تنقل أو تبث برامج موجهة إلى الجمهور[2]، على إعتبار أن كافة الحقوق المشار إليها أعلاه تتصل بالحقوق الأصلية وتستند إليها ففنان الأداء أو المؤدي يستند عادةً الى نص مكتوب أو مسرحية أو قصيدة شعرية لصاحبها الأصلي حقوق تأليف عليها إلا أن أدائها من قبل المؤدي أو فنان الأداء بطريقة معينة أعطاه الحق في أن يطلب حماية هذا الأداء مستنداً الى التأليف الأصلية.[3]

يقول في هذا الإطار الأستاذ هنري ديبوا – الفقيه الفرنسي المعروف في كتاباته عن حق المؤلف، أنه يربط هولاء قاسم مشترك وهو :"أنهم يعاونون على الإبداع الأدبي والفني، فبواسطة فناني الأداء تستمر المؤلفات الموسيقية والمصنفات المسرحية، وتتحقق كامل رسالتها وتضمن مؤسسات التسجيل الصوتي استمرار التمتع بالمصنفات، وتلغي هيئات البث الإذاعي المسافات".[4]

وعلى أساس ذلك، فإن طبيعة أصحاب الحقوق المجاورة والحقوق الواردة لهم، هي غير طبيعة مبدعي المصنفات رغم وجود ارتباط وثيق وقوي بينهما، باعتبار إلى أن المؤلفون في حاجة إلى فناني لأداء مصنفاتهم وإلى جهود خاصة لغرض نشر مؤلفاتهم على نطاق واحد، ولذلك أصبحت حماية حقوق المؤديين ومنتجي الفنوجرامات، وهيئات البث الإذاعي، تشكل أحد العوامل لتنمية الفكرية، وتمثل أموالا معنوية يمكن أن تكون محل اعتداء عليها من قبل الغير، الأمر الذي يستوجب حماية خاصة لأصحاب هذه الحقوق تسمى بالحقوق المجاورة، إلا أنه يربطها إطار واحد هو الملكية الفكرية وهدف واحد هو نشر الإبداع الفكري في المجتمع .

وبالنسبة للقوانين الخاصة بالحقوق المجاورة، فقد نجد بعض الدول لا تحمي الحقوق المجاورة وليس لديها قوانين خاصة بها، على عكس حمايتها لحق المؤلف، بينما هناك دول لا تفرق إطلاقا بين حق المؤلف والحقوق المجاورة بما فيها أستراليا، إيرلندا، باكستان، بنجلادش، تايلندا، رومانيا وغيرها، أما القانون الإنجليزي فقد فرق صراحة بين حق المؤلف والحقوق المجاورة على أساس توفر شرط الابتكار في المصنفات الأدبية بينما في الأخرى فلا يشترط ذلك.[5]

---

[1]– راجع نص المادة 16 من القانون الفرنسي رقم 85 – 660 الصادر في 03 يوليو 1985.

[2]– تناول أمر 03 – 05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر منتجو التسجيلات الصوتية والتسجيلات السمعية البصرية في المادتين 113 و115 منه.

[3]– محمد سعيد رشدي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، مجلة الحقوق الكويتية، 1998 م، ص660.

[4] –Henri Debois, Le droit d' auteur en France, Dslloz paris, 1978,p 213, No 177.

[5]– محمد سعيد رشيدي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، مرجع سابق، ص 654، 656.

وهناك بعض البلدان، التي تدرج الفئات الثلاثة (فنانو الأداء، منتجو التسجيلات الصوتية أو التسجيلات السمعية البصرية وهيئات الإذاعة)، في قانون خاص بالحقوق المجاورة، كما هو الحال في إسبانيا والبرازيل والسويد وفرنسا واليابان.[1]

- الحقوق الأدبية لفناني الأداء:

- الحق في نسبة الأداء إليهم حاملاً أسمائهم .
- الحق في إحترام أدائهم .

فيما يتعلق بالحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه، فينص عليه المشرع، في واقع الأمر، كقاعدة عامة ويستفاد وجوده في تشريعات أخرى، مع عدم وجود نص عليه من واقع تمتع الفنان بالحقوق الأدبية، التي ينطوى بالضرورة على هذا الحق الأساسي الذي يتيح للجمهور أن ينسب المصنف الإبداعي إلى مبدعه.

وفيما يتصل بـ(الأداء) أو (العمل) كما جاء في بعض القوانين فيكثر إستخدام هذه المصطلحات، التي تخول المؤلف الحق في إحترام (مصنف) وتستخدم كثير من القوانين الوطنية أقل تحديداً، تتيح للفنانين أن يطالبوا في نفس الوقت بإحترام أدائهم، وهذا هو الحال عندما يشار إلى الحق في منع ما يمكن أن يسيء إلى مركز الفنان أو يسيء إلى شرفه وسمعته أو يلحق ضرراً جسيماً دون حق بمصالحة الفنية أو يسيء إلى شهرته.

ويتيح هذا الحق بصفه خاصة للفنان أن يعترض على نشر دعامات تتضمن عمله دون ذكر إسمه، أو مع ذكر إسم اَخر أو مع كون العمل قد تعرض للتشويه عن طريق الإضافة إليه أو الحذف منه. ويلاحظ تشابه هذه الأوجه للحق الأدبي للفنانين تشابهاً تاماً مع نظائرها المتعلقة بالحق الأدبي للمؤلفين .

من ناحيه أخرى تتجلي خصوصية الحق الأدبي للفنانين بعد ذلك في خصائص هذا الحق، فهو على غرار حق المؤلف يتميز بخصائص ثلاثة هي:

- لا يسقط بالتقادم.
- ينتقل إلى الورثة .
- لا يقبل التنازل عنه.[2]

ولمعرفة الحق المعنوي فيما يخص فنانو الأداء فيجب الرجوع إلى حق المؤلف والحقوق الأدبية الواردة عليه ثم تطبيقها على فنانو الأداء، فيتشكل حق المؤلف الأدبي في حقه في الكشف عن مصنفه وسلطة

---

[1]- كلود كولومبيه، المبادىء الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص 117.

[2]- د. حسام أحمد حسين مكي، المسؤولية القانونية المترتبة على انتهاك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة " دراسة فقهية مقارنة " المركز السوداني لدراسات الملكية الفكرية، ط1 (الخرطوم، بدون دار نشر، سنة 2011)، ص 145.

نسبة المصنف إليه وحده وحقه في إدخال تعديلات على المصنف، وحقه في الندم أو سحب المصنف من التداول أما فنانو الأداء، لا وجود الحق في الكشف عن المصنف، لأن التوقيع على العقد الذي يبرم مع منتج المصنف الذي يؤدي، غالبا ما يكون بمثابة ترخيص بالكشف عن المصنف، وكذلك بالنسبة لحق السحب الذي لا يتصور توفره في فنانو الأداء.

أما حق الأبوة، والحق في إحترام سلامة أدائهم، فإن بعض القوانين نصت على تمتع الفنان بحق الأبوة وحقه في إحترام نسبة العمل إليه، وإحترام أدائه، إذا كان يسيء بشرفه أو سمعته أو مصالحه المشروعة، كما هو الحال في تشريعات إيطاليا والنمسا وأرجواي وغيرها من التشريعات، وبالتالي فإنه يجوز للفنان نشر اسمه أو ذكر اسم آخر، أو الاعتراض على تشويهه أو تحويل عمله بالحذف أو الإضافة.[1]

-الحقوق المالية لفنانو الأداء :

يتمتع فنانو الأداء بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية : توصيل أدائهم إلى الجمهور، والترخيص بالاتاحة العلنية، والتأجير أو الاعارة للتسجيل الأصلي للأداء أو لنسخة منه .

– منع أى استغلال لأدائهم، بأية طريقة من الطرق، بغير ترخيص كتابي مسبق منهم، ويعد استغلالاً محظوراً بوجه خاص تسجيل هذا الأداء الحى على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجارى مباشر أو غير مباشر أو البث الأذاعي لها إلى الجمهور.

– تأجير أو إعارة الأداء الأصلى أو نسخ منه لتحقيق غرض تجاري مباشر أو غير مباشر، بغض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجرة.

– الإتاحة العلنية لأداء مسجل عبر الإذاعة أو أجهزة الحاسب الآلى أو غيرها من الوسائل، وذلك بما يحقق تلقيه على وجه الإنفراد

– ولا تسرى هذه الأحكام على تسحيل فناني الأداء لأدائهم ضمن تسجيل فنانى الأداءلأدائهم ضمن تسجيل سمعى بصري مالم يتفق على غير ذلك.ويلاحظ أن هذه الفقرة تتفق مع نص المادة(19) من اتفاقية روما لسنة 1961.

– يتمتع فنانو الأداء بحق مالى استئثارى فى مجال أدائهم، وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ الأداء أو التسجيل على حسب الأحوال.[2]

[1]– محمد سعيد رشيدي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، مرجع سابق، ص 664، 665.

[2]– نجوى أبو هيبة، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، (بدون دارنشر، وبدون تاريخ نشر) ص 105، 106.

-الحقوق المالية لمنتجو التسجيلات الصوتية:

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية :

منع أى استغلال لتسجلاتهم بأية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابى مسبق منهم، ويعد بوجه خاص أستغلالاً محظوراً فى هذا المعنى نسخها أو تأجيرها أو البث الاذاعى لها أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلى أو غيرها من الوسائل.

الإتاحة العلنية لتسجيل صوتى بوسائل سلكية أولا سلكية أو عبر أجهزة الحاسب الآلى أو غيرها من الوسائل.

ويلاحظ أن المشرع المصرى وغيره من التشريعات العربية لا يعترف لمنتجو التسجيلات (البصرية) بحق مجاور مماثل للحق الذي يتمتع به منتجو التسجيلات (البصرية) بنفس الحق المجاور الذى يتمتع به منتجو التسجيلات الصوتية[1]، يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق مالى استئثارى فى مجال استغلال تسجيلاتهم وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل أو النشر أيهما أبعد.[2]

الحقوق المالية لهيئات الاذاعة :

تتمتع هيئات الاذاعة بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية :

- منع الترخيص باستغلال تسجيلاتها.

- منع أى توصيل لتسجيلها التليفزيوني لبرامجها إلى الجمهور بغي ترخيص كتابى مسبق منها، ويعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً تسجيل هذه البرامج او عمل نسخ منه أو بيعها أو تأجيرها أو إعادة بثها أو توزيعها أو نقلها إلى الجمهور بأية وسيلة كانت بما فى ذلك الإزالة أو الإتلاف لأية حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره.

وتتمتع هيئات البث الاذاعى بحق مالى إستئثارى يخول لها إستغلال برامجها لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذى تم فيها أول بث لهذه البرامج.[3]

---

[1]- د. حمزة مسعود نصر الدين، حماية الملكية الفكرية، ط1(الإسكندرية :دار الفكر الجامعى، سنة 2014)، ص 175.

[2]- صبرى حمدى خاطر، الملكية الفكرية، ط1(مطبعة جامعة البحرين، سنة 2007) ص 168، 169.

[3]- د. حمزة مسعود نصر الدين، حماية الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 179.

-اتفاقية (جنيف) الخاصة بحماية منتجي التسجيلات الصوتية (الفونوغرامات) من إستنساخ تسجيلاتهم الصوتية دون تصريح : وقد أبرمت هذه الاتفاقية وأعتمدت في جنيف في 29 أكتوبر عام 1971، ومن أهم أهداف تلك الاتفاقية حماية منتجي التسجيلات الصوتية من صناعة وبيع الإسطوانات المقلدة، أو إستنساخ تسجيلات صوتية غير مصرح بها، وتركت للدول الأعضاء إختيار السبيل المشروع الذي تراه كل دولة ملائما لكفالة تلك الحماية .

-اتفاقية بروكسل لعام 1974 :

تهدف هذه الاتفاقية لحماية التوابع الصناعية أو بشكل محدود أكثر تنظيم وحماية توزيع الشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية .

وتلزم هذه الاتفاقية الدول المتعاقدة بإتخاذ التدابير المناسبة لمنع أي موزع من توزيع الإشارات من الإنطلاق من أراضيها الى غير الأشخاص المقصودين وذلك عن طريق فرض بعض الإجراءات الإدارية أو من خلال بعض النصوص الجزائية أو الإعتراف لأصحاب الحقوق بحقوق مشابهة لحقوق المؤلفين المنصوص عليها في اتفاقية برن.

والحق المقصود بالحماية هو الإشارات التي تنطلق من توابع صناعية إلى محطة إستقبال أرضية ليعاد بعد ذلك توزيعها الى أشخاص آخرين من غير المستفيدين أو المعنيين بوصول تلك الإشارات لهم.[1]

-اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس TRIPS):

تمثل منظمة التجارة العالمية WTC المحور الثالث للاقتصاد العالمى بعد صندوق النقد الدولى والبنك الدولى وأخيراً أتى المحور الثالث بعد توقيع اتفاقية أورجوى، وبهذا تكتمل الأركان الأساسية الثلاثة للاقتصاد العالمى فى المجالات النقدية والمالية والتجارية طبقاً لاتفاق بريتون وودز.[2]

وقد عقدت اتفاقية الجات (GATT) فى أكتوبر عام 1947 فى إطار وضع آليات للتجارة العالمية لتحول دون نشوب حرب تجارية شاملة[3]، بدأت بعدد أعضاء 22 دولة ثم بلغ عدد الأعضاء 118 دولة منها حوالى 87 دولة نامية، ولقد تم التوقيع على الوثائق النهائية عام 1994 وقد اكتسبت وضع المنظمة العالمية غير الدائمة التى تضم أطرافاً متعاقدة وليس دولاً أعضاء.[4]

---

[1]- د. بسام التلهوني، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[2]- معتصم راشد، د. حاتم عبد الكريم :" اتفاقيات الجات وأثرها على الاقتصاد المصرى بعد جولة أورجواى " الحزب الوطنى الديمقراطى، مؤتمر القدرة التنافسية للاقتصاد المصرى، يناير 1995، ص 9 .

[3] - د. رابح رتيب، " الدخول إلى الأسواق الدولية (دار النهضة العربية، سنة 1996)، ص 172 .

[4]- د. إبراهيم العيسوى، الجات وأخواتها، " النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت، مارس 1995)، ص 13

وشهدت جولة أورجواي تجاذبا وتباينا كبيرين بين مواقف الدول الصناعية المتقدمة ووجهت النظر التى تبنتها الدول النامية[1]. فبينما أصرت المجموعة الأولى على إدراج موضوع الملكية الفكرية ضمن موضوعات تحرير التجارة مبررة ذلك بتأمين عملية نقل التكنولوجيا وحقوق المشروعات المالكة لها والتى لا تتوفر إلا فى ظل انظمة قانونية تكفل الحماية العادلة لها.[2]

أما البلدان فقد عارضت إدخال قضية الملكية الفكرية في إطار مفاوضات الجات، نظراً للتباين الشديد في مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والفكرية بين الدول المتقدمة والنامية، وترى أن هناك منظمة عالمية للملكية الفكرية مهمتها السهر على الإشراف وعلى تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية ن مثل اتفاقية باريس، وروما، وبرن بما يأخذ فى الاعتبار مصالح كل من الدول المتقدمة والنامية معا.[3]

وبعد مداولات مطولة توصلت الدول إلى ما يمكن تسميته بصيغة توفيقية للمصالح المتعارضة وفى أبريل عام 1994، تم توقيع اتفاقية مراكش بإنشاء منظمة العالمية (WTO/ OMC)[4] الموافقة على الاتفاقية الملحقة بها، وتضمنت اتفاقية ملحقة حول الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (Agreement on Trade–Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS)[5] ونتج عن هذا الاتفاق تغيير القواعد الدولية الحاكمة والمنظمة للملكية الفكرية تغييرا أساسيا، حيث أدمجت اتفاقية بيرن[6] وما يتصل بها من اتفاقيات أخرى في اتفاق التريبس.[7]

الجدير بالانتباه أن اتفاقيات الجات قد ضمت الاتفاقية الخاصة بالملكية الفكرية تحت إصرار شديد من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبى، نتيجة ضغط من الشركات ذات النشاط الدولى والتى رغبت في تأمين

---

[1]– د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادى، مرجع سابق، ص 30،31

[2]– د. جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولى من المركز إلى الهامش، (دار النهضة العربية، سنة 1996)، ص 312، 312، د.حسام الصغير، " أسس ومبادىء اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملية الفكرية (اتفاقية تريبس) دراسة تحليلة تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع، (دار النهضة العربية، سنة 1999)، ص 63، 64.

[3]– د. مصطفى محمد عزب العرب، اتفاقية التربس، آليات الحماية وبعض معارضات الدول النامية، بحث مقدم لندوة مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية، بمركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، 9–10 أبريل 2001، ص 175

[4]– د . حسام الدين عبد الغنى، المرجع السابق، ص 27 .

[5]– أعمال مؤتمر " مستقبل الاقتصاد المصرى فى ظل تحرير التجارة العالمية "، المؤتمر العلمى السنوى لجامعة المنصورة، مارس 1999، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص، المجلدان الأول والثانى – العدد التاسع عشر، أبريل 1996، ص 19 .

[6]–Thomas Cottier:An integral part of the multilateral trading system.The GATT/WTO Agreement on Trade_Related Aspects of Intellectual property Rights(TRIPS),ITS impact on the protection of intangible assets,(AIPPI),(APPIMAF),Burut,1994 ,p.1.

[7]– إبراهيم العيسوى، اللغات وأخواتها، النظام الجيد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية – مركز دراسات الوحدة العربية، 1995.

مستويات أعلى من الحماية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية ويكون من شأنها القضائى على التقليد[1].
وتتضمن اتفاقية تريبس ثلاثاً وسبعين مادة وضعت بهدف تحرير التجارة العالمية على اعتبار أن حقوق الملكية الفكرية جزء لا يتجزأ من النظام التجارى الدولى[2]، مع ضرورة تشجيع الحماية الفعالة و الملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذه لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز فى حد ذاتها أمام التجارة المشروعة.[3]

-المبادئ التى أقرتها اتفاقية التريبس :

تأخذ الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقيةTrips بمبدأ الحماية غير المشروطة – المطلقة Protection With Formalities"، فقد وضعت هذه الاتفاقية معاييرا لحماية حقوق الملكية الفكرية تتجاوز الحماية المقررة فيما سبقتها من اتفاقيات دولية .

لكن يلاحظ أن اتفاقية Trips لم تنسخ أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة من قبل فى مجالات الملكية الفكرية الرئيسية، بل سارت فى سبيل تدعيمها وترسيخها.[4]

فمن ناحية أولى : نجد أن اتفاقية Trips قد ألزمت الدول الأعضاء بمراعاة تطبيق الأحكام الموضوعية التى تنصت عليها لاتفاقيات الدولية السابقة

وترتيباً على ما تقدم، فإن المادة (1/9) من اتفاقية Trips ألزمت الدول الأعضاء بمراعاة الأحكام التى تنص عليها الموارد من 1-22 من اتفاقية"بيرن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية (بيرن 1961) وملحقاتها، وذلك فيما عدا الحقوق والالتزامات المنصوص عليها فى المادة (6) مكرر من اتفاقية " بيرن" والحقوق التابعة لها.

وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية لاتلغى الاتفاقيات الدولية القائمة فى شأن الملكية الفكرية بل تحيل إليها فى معظم القواعد الموضوعية وتنص على ذلك صراحة بإستنادها إلى أحكام تلك الاتفاقيات وبخاصة

---

[1]- حيث نصت المادة 9/ 1 من اتفاق التريبس على أنه " تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التى تنص عليها المواد 1 حتى 31 من معاهدة برن 1971 وملحقها ..." باستثناء المادة السادسة من اتفاق بيرن والمتعلقة بالحقوق الأدبية فلا موجب لالتزام أعضاء التريبس بها، مما يعنى اقتصار مجالات الحماية وفق التريبس على الحقوق المادية فقط .

[2] -K . M ASKUS; Intellectual Poperty Rights in the Global Economy , p3.

[3]- د. محمد نور شحاته، المرجع السابق، ص 6 . وفى ذات المعنى د.جمال محمود الكردى، حق المؤلف فى العلاقات العلاقات الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص18 . وراجع كذلك : العلامات التجارية فى اتفاقية تريبس، بحث مقدم من د .عبد الفتاح بيومى حجازى، إلى مؤتمر اتفاقية الجات وتأثيراتها على دول الخليج العربية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، الفترة من 9- 11 مايو 2004، وراجع كذلك د.عبد الحفيظ بلقاضى، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً- دراسة تحليلية نقدية، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، 1997، ص 27 وما بعدها.

[4]- د. محمد نور شحاته، المرجع السابق، ص 6.

إتفاقيتى باريس لحماية الملكية الصناعية وبرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، غير أنها تعد من أهم وأخطر[1].

-وقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من المبادئ العامة والتي من أهمها :

1- مبدأ المعاملة الوطنية .

2- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية .

1- مبدأ المعاملة الوطنية : National Treatment

يقتضى مبدأ المعاملة الوطنية أن تلتزم البلدان الأعضاء بمعاملة مواطنى البلدان الأخرى فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، معاملة لا تقل عن المعاملة المقررة لمواطنيها، وتحملهم نفس الالتزامات التى يتحملها رعاياها، وقد أوضحت اتفاقية التربيس ذلك فنصت على أنه" يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطنى البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التى تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية "[2] وهذا الحكم يتوافق مع حكم المادة الثانية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية حيث أنها سبقت اتفاقية التريبس فى إرساء مبدأ المعاملة الوطنية ومن ثم هذا المبدأ يرسى نوعاً من المساواة وعدم التمييز فى المعاملة بين الأشخاص المنتمين إلى دولة معينة عضو فى الاتفاقية وبين مواطنى الدول الأخرى الأعضاء فى الاتفاقية وتسرى هذه المساواة من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحالة وكيفية الحصول عل الاستفادة ونطاقها ومدتها ونفاذها.[3]

2- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: Most - Favored – Natio Treatment (MFN)

وهذا المبدأ غاية فى الأهمية ولذا أقرته المادة الرابعة من اتفاقية التريبس، حيث نصت على أنه " فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أى ميزة أو تفضيل أو إمتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطنى أى بلد أخر يجب أن تمنح على الفور ودون أيه شروط لمواطنى جميع البلدان الأعضاء الأخرى، وهذا المبدأ يلزم كل دولة عضو أن تعامل الدول الأعضاء الأخرى بخصوص حماية حقوق الملكية الفكرية معاملة الدولة الأولى بالرعاية وذلك عن طريق منح اَيه ميزة أو تفصيل أو إمتياز أو حصانة بدون قيد أو شرط لجميع رعايا تلك الدول إذا ما منحت هذه الرعاية لأى دولة عضو فى الاتفاق ومن ثم يجب على

---

[1] – د. جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ،(الإسكندرية : دار الجامعة الجديد للنشر ، سنة 2000) ، ص15 .

[2]– راجع المادة 1/3 من اتفاقية التريبس، وقد أشارت المادة الثانية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 أيضاً إلى مبدأالمعاملة الوطنية.

[3]– د. على إبراهيم منظمة التجارة العالمية ، جولة أورجواى وتقنين نهب دول العالم الثالث ، (دار النهضة العربية ،سنة 1997) ، ص 284 .

الدول الأعضاء المساواة بين رعايا جميع الدول الأعضاء فى الحقوق و الالتزامات، وهذا المبدأ يطبق لأول مرة فى مجال الملكية الفكرية حيث لم يسبق أن تناولته أى اتفاقية دولية، أبرمت قبل ذلك فى مجال الملكية الفكرية.[1]

-التزامات الدول الأعضاء بموجب أحكام الاتفاقية :

فيما يتعلق بالالتزمات العامة على الدول الأطراف فى اتفاقية (TRIPS) بشأن إعمال حقةق الملكية الفكرية، حيث تتعلق هذه الالتزمات بقواعد أساسية واجبة الاتباع لإعمال حقوق الملكية الفكرية وهى فى مجملها لا تلزم الدولة العضو بإقامة نظام قضائى مختلف عن نظامها القضائى القائم بتنفيذ القوانين بوجه عام، وأهم هذه الالتزامات يتمثل فى توفير إجراءات منصفة وعادلة، ووضع جزاءات فعالة ورادعة لمواجهة أى تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تحميها هذه الاتفاقية، وعلى أن يتم تطبيقها بما يضمن عدم إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة، ويوفر ضمانات ضد إساء استعمالها.

وتنص اتفاقية (TRIPS) على وجوب اتخاذ إجراء فعال ضد أى انتهاك لحقوق الملكية الفكرية بمقتضى هذه الاتفاقية، بما فى ذلك حلول عاجلة للحد من الانتهاكات وبما يشكل ردعاً للمزيد من الإنتهاكات.[2]

- وقد تضمنت الاتفاقية أيضاً مجموعة من الإجراءات والتدابير الأخرى والتي من أهمها :

-الإجراءات والجزاءات المدنية والادارية :

وفي هذا الصدد أوجبت الاتفاقية احترام الشرعية الإجرائية، وحتمية اللجوء إلي القضاء لحسم ما قد ينشأ من منازعات، وجعلت من الأفضل أن تكون الأحكام الصادرة مكتوبة، ومسببة وقائمة على الأدلة التى أعطيت للأطراف المعنية الفرصة لتقديمها للنظر فيها، وتوقيع عقوبات جنائية صارمة تتضمن الحبس أو الغرامات المالية والمصادرة، والإتلاف، لاسيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجارى.

وقدمت الاتفاقية للسلطات القضائية الوطنية عدة صلاحيات لتحقيق الردع العام والخاص، وتمثل فى إلزام الخصم بتقديم ما لديه من أدلة وإلا كان للقضاء الحكم وفقاً لما توافر لدية من معلومات دون مساس بحماية المعلومات غير المفصح عنها، وإصدار أوامر بمنع دخول سلع مستوردة تنطوى على هذا التعدى، مع مراعاة حسن نية من حصل عليها أو طلبها، والحكم بتعويضات مالية مناسبة بما فيها أتعاب

[1]- د. سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، ط4 (القاهرة : دار النهضة العربية، سنة 2003)، ص 18.

[2]- Hoda Barakat :"Overview of negative practices and financial difficulties related to the enforcement of copyright law in the Arab World", B.S.A., Cairo, June 2000,p.12.

المحاماة، وما لحق من خسارة، وما فات من كسب، حتى عند ثبوت عدم علم المعتدى، أو توافر أسباب معقولة تجعله لا يعلم أنه قام بذلك التعدى، والتخلص من السلع التى تشكل تعدياً بما فى ذلك المواد والأدوات التى تستخدم بصورة رئيسية فى صنع هذه السلع.[1]

-التدابير المؤقته :

من الالتزامات العامة التي فرضتها اتفاقية التربيس في المادة 41 فقرة 1 على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الالتزام باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية ، بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات والجزاءات التي تشكل ردعا لأي تعديات لاحقة.[2]

واتساقا مع ذلك تناولت المادة 50 من الاتفاقية ما يجب توفيره من تدابير مؤقته في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء، فقد أوجبت الفقرة الأولي من المادة 50 على الدول الأعضاء أن تخول صلاحية، أتخاذ تدابير مؤقت فورية وفعالة للسلطات القضائية وأوضحت ان الغرض من هذه التدابير له شقين هما :

منع وقوع تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية لا سيما منع السلع التي تنطوي على اعتداء بما في ذلك السلع المستوردة فور التخليص عليها جمركيا، من دخول القنوات التجارية .

ولكي تتاكد السلطات القضائية بدرجة كافية من أن المدعي هو صاحب حق من حقوق الملكية الفكرية، أن هذا الحق وقع اعتداء عليه، أو أن الاعتداء عليه وشيك الوقوع ويجب أن تخول التشريعات الوطنية لها صلاحية أن تأمر المدعى بتقديم أدلة معقولة تفيد ذلك، وأن تأمره بتقديم تأمين أوكفالة بالقدر الذي يكي لحماية المدعي عليه من إساءة استعمال المدعي لحقوقه أو لتنفيذها (مادة 50 فقرة 3). ويجب أن تخول السلطات القضائية صلاحية إتخاذ التدابير المؤقته في غيبة الطرف الآخر وبدون إخطاره، حيثما يكون ذلك ملائما في حالتين :

- إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير عن إلحاق أضرار بصاحب الحق يصعب تعويضها.
- إذا كان من الواضح أن من المحتمل إتلاف الأدلة (مادة 50 فقرة 2).

وفي حالة إتخاذ تدابير موقته في غيبة الطرف الآخر، يجب إخطار كافة الأطراف التى تتأثر من جراء إتخاذ التدابير دون تأخير عقب تنفيذ التدبير على أقصى تقدير ويحق للمدعى عليه أن يعترض على التدبير أو الغائه أو تثبيته في غضون فترة معقولة عقب الإخطار بالتدبير (مادة 50 فقرة 4).

---

[1]- د . ناصر جلال، حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 120، 121.

[2]- د. حسام الدين الصغير، مكافحة جرائم التعدي على حقوق مالك العلامة التجارية، ندوة الويبو الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد – تنظيمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والمعهد الوطني للملكية الصناعية (فرنسا) بالتعاون مع المكتب المغربى للملكية الصناعية والتجارية برعاية وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، الدار البيضاء، 7، 8، ديسمبر / كانون الأول 2004.

ويأتي التدبير بناء على طلب المدعي عليه أو إذا لم يقم المدعي بإقامة دعواه الموضوعية بأصل الحق خلال المدة المعقولة التى تحددها السلطة القضائية التى أمر باتخاذ التدابير المؤقت . فإذا لم تحدد السلطة القضائية تلك المدة المعقولة يلغي التدبير في موعد أقصاه 20 يوم عمل أو 31 يوما أيهما أطول (مادة 50 فقرة 6). ويمكن للمدعى عليه أن يطلب تعويضات مناسبة من المدعي في هذه الحالة، وكذلك الشأن إذا لم يرفع المدعي دعواه الموضوعية خلال المدة المشار إليها (المادة 50 فقرة 7).

والتشريع الوطني هو الذي يقر اختصاص جهة إدارية ذات إختصاص قضائي بإتخاذ التدابير المؤقته تطبق القواعد المتقدمة(مادة 50 فقرة 8).[1]

-التدابير الحدودية:

يقصد بالتدابير الحدودية(تلك الإجراءات التي يتعين اتخاذها قبل سلع مقلدة أو مزورة عند دخولها او عبورها للحدود الجغرافية لدول ما،وسلطات رجال الجمارك إزاء هذه السلع والشخص الذي يقوم بإدخالها إلى حدود هذه الدولة).[2]

وتكمن أهمية الإجراءات الحدودية في أن صاحب الحق يقوم من خلال الجهات المختصة بإلقاء الحجز على البضائع التي تشكل تعديا على حقوق الملكية الفكرية الخاصة به، وذلك في مرحلة مبكرة وقبل دخولها في القنوات التجارية مما يصعب معه تعقبها بعد ذلك، وهو الأمر الذي يساهم في التقليل الأضرار الناجمة عن التعدي على حقوقه.

وتبرز أهمية التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية في محاربة الاحتيال والتقليد والتزوير ومنع البضائع المتعدية من التحرك بسهولة عبر الحدود، أو دخولها إلى القنوات التجارية لأنه بعد ذلك يصعب السيطرة عليها من قبل السلطات المختصة داخل الدولة.[3]

وتلقي الاتفاقية عدة التزمات بشأن منع المنازعات وتسويتها على عاتق الدول الأطراف، ويمكن إيجاز هذه الالتزمات فى عدة نقاط، منا نشر النافذ وطنياً من القوانين واللوائح التنظيمية والأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائية عامة التطبيق، والاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة مع أي دولة أخرى والمتعلقة بموضوع هذه الاتفاقية بلغة وطنية بأسلوب يمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من التعرف عليها، والاستعداد لتقديم معلومات بشان النافذ من قوانين ولوائح تنظيمية، وأحكام قضائية وقرارات إدارية نهائية عامة التطبيق،

---

[1]– د. خالد ممدوح إبراهيم، جرائم التعدى على حقوق الملكية الفكرية، ط1 (الاسكندرية : الدار الجامعية، سنة 2010)، ص 283، 284.

[2]– د.حسام الصغير، الإنفاذ والتدابير الحدودية بناء على اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية بالتجارة (اتفاق تريبس)، مرجع سابق، ص 7.

[3]– شيروان هادي إسماعيل التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، العراق 2007، ص 47، ص 58.

واتفاقيات دولية ثنائية، واستجابة لطلب مكتوب من دولة عضو اَخر، مادامت هذه المعلومات ليست سرية الطابع Non– confidential، وقد يؤدي الإفصاح عنها إلى عرقلة إنفاذ القوانين أو الإضرار بالمصلحة العامة أو إلحاق الضرر بالمصالح التجارية المشروعة لمنشاَت عامة أو خاصة، واحترام القواعد والإجراءات التى تحكم تسوية المنازعات من خلال جهاز تسوية المنازعات التابع للمنظمة العالمية للتجارة وقد وضعت هذه القواعد لتسوية المنازعات لمواجهة سلبيات النظام القديم الذى كان يجعل الطريق طويلاً لتسوية المنازعات بين الأفراد المنتمين إلى دول مختلفة، بأن تتبنى دولة أحد الطرفين قضية وتعرضها على محكمة العدل الدولية، وهو ما لم يحدث لشدة تعقيد إجراءات التقاضى.[1]

-لمحة عن بعض حقوق التأليف والحقوق المجاورة المحمية بموجب اتفاقية التربس:

لقد تضمنت أحكام اتفاقية التربس مجموعة من القواعد لحماية بعض المصنفات والمواضيع المتعلقة بحقوق التأليف والحقوق المجاورة والتي تميزت في بعض الأحيان بالحداثة عما سبقها من اتفاقيات مماثلة ومن ضمن تلك الأمور على سبيل المثال النص على حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات فقد تضمنت الاتفاقية حماية برامج الحاسب الآلي سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة باعتبارها من الأعمال الأدبية وفق مفهوم أحكام اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1971 .

وقد نصت الاتفاقية كذلك على حماية البيانات المجمعة أو ما يسمى بقواعد البيانات اذا كانت تشكل عملاً مبتكراً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها وأن الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها مع عدم الاخلال بحقوق المؤلفين المتعلقة بتلك البيانات .

وقد نصت الاتفاقية أيضاً وبشكل الزامي للبلدان الأعضاء في (WTO) بمنح المؤلفين وورثتهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المحمية تأجيراً تجارياً للجمهور باستثناء الأعمال.

وقد قيدت الاتفاقية أيضاً حق الإجازة أو الحظر على التأجير فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي حينما لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي.[2]

وقد أدخلت اتفاقية تربيس عدة تعديلات على اتفاقية برن باستبعادها أمرين من نطاق الحماية بنصوص اتفاقية برن، ويتعلق الأول بالحقوق الأدبية المتعلقة بالحق الأبوة واحترام المصنف ونسبته إلى مؤلفه، والمواد المتفرعة منها وهى :الالتزام بالإشارة إلى المصدر وأسم المؤلف عند استعمال المصنفات على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية، والالتزام بذكر اسم المؤلف وعنوان مصنفه الأصلى على كل النسخ المترجمة أو المنسوخة طبقاً لنظام التراخيص، والاتزام بعد المساس بالحقوق الأدبية للمؤلف عند تحديد

[1]– د . ناصر جلال، حقوق الملكية الفكرية " وآثارها على اقتصاديات الثقافة والاتصال و الإعلام، مرجع سابق، ص 122.

[2]– د. بسام التلهوني، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

كل دولة لشروط استعمال حقوق الإذاعة والحقوق المرتبطة بها، وذلك مع ملاحظة أن الدول الأعضاء فى اتفاقية برن لن تستطيع التحلل من التزاماتها بهذه النصوص فى علاقاتها بالدول الأخرى، سواء كانت أعضاء فى اتفاقية برن أو في اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، دون أن يكون ذلك مبرراً لرفع النزاع وتسويته، ويتعلق الأمر الثانى بالمصنفات الفوتوغرافية ومصنفات الفن التطبيقي.[1]

- حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة والتلفزيون في ظل أحكام اتفاقية التربس :

لقد تضمنت أحكام الاتفاقية مجموعة من القواعد الخاصة بالحقوق المجاورة وخصوصاً ما يتعلق بحقوق المؤديين فقد نصت الاتفاقية على أنه يحق للمؤدين منع الغير من تسجيل أدائهم غير المسجل وعمل نسخ من هذه التسجيلات بدون ترخيص منهم كما أن لهم الحق بمنع بث أدائهم الحي على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور كما أنه لمنتجي التسجيلات الصوتية منع أو إجازة الغير من إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية .

أما بخصوص هيئات الإذاعة فقد نصت على أنه يحق لهيئات الإذاعة منع الأفعال التالية عندما تتم بدون ترخيص ومنها تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات وإعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي أو نقل تلك الأعمال للجمهور بالتلفزيون.[2]

وتعدد الالتزمات فى مجال الحقوق المؤلف، ومنهاعدم تجاوز ما ورد فى اتفاقية روما من شروط أو قيود أو إستثناءات أو تحفظات مع مراعاة التزاماتها تجاه الدول الأعضاء الأخرى إذا ما كانت الدولة المعنية متمتعة بعضوية اتفاقية روما، كذلك عدم حماية ما يكون قد سقط فى الملك العام.[3]

أما فيما يتعلق بمدة الحماية فقد نصت الاتفاقية بألاتقل مدة حماية أى مصنف فكرى – فيما عدا المصنفات الفوتوغرافية ومصنفات الفن التطبيقي – عند حساب مدة حمايتها استناداَ إلى أساس اَخر غير مدة حياة الشخص الطبيعى، عن خمسين عاماً اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التى رخص فيها بنشر هذه المصنفات، فإذا لم يوجد ترخيص بالنشر فى غضون خمسين عاماً اعتباراً من إنتاج العمل المعنى تحسب المدة على أساس خمسين عاماً من نهاية السنة التقويمية التى تم فيها إنتاجه، وقصر القيود أو

---

[1] WIPO/OMPI:" Implications of the Trips Agreement on Treaties administered by WIPO/ip/CAI/95/1,November 1995/Document prepared by the Inernational Bureau of WIPO , P,17.

[2] – د. بسام التلهوني ، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ، المرجع السابق.

[3] –The International convention for protection of performers , producers of Fhonograms and Broadcasting Organization (The Rome Convention), 1961.

الإستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة محددة لا تتعارض مع الاستغلال العادى للمصنف المعنى أو تلحق ضرراً غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه.[1]

-المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو WIPO) :

ويشير البعض للمنظمة الملكية الفكرية (wipo) باعتبارها أهم دعامة في تاريخ الملكية الفكرية في هذا القرن[2].

وتعود فكرة إنشائها إلى عامي 1883و1886 حينما تم اعتماد معاهدتى باريس لحماية الملكية الصناعية وبرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية[3]، وقد أنشئت أمانة فنية لتتولى المهام الإدارية المتعلقة بالاتفاقية سميت بـ (المكتب الدولى) وقد اتحد المكتبان الدوليان سنة 1893م اللذان عهد اليها إدارة اتفاقيتى "باريس" "وبرن"، وكونا المكاتب الدولية المتحدة لحماية حقوق الملكية الفكرية، وقد أسند إلى المكاتب الدولية المتحدة إدارة الاتفاقيات الدولية المبرمة فى مجال الملكية الفكرية والإشراف عليها وقد اتخذت هذة المكاتب مدينة برن مقرا لها، حتى 1960م ثم نقل مقرها إلى جنيف للمساعدة فى زيادة التعاون بينهما.[4]

بهدف تشجيع النشاط الابتكارى فى جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والوطنية الحكومية، وغير الحكومية، وتطوير إدارة الاتحادات المنشأة ورفع كفاءتها فى مجالات حماية الملكية الفكرية وجميع النشاطات الأخرى الناتجة عن النشاط الذهنى فى المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية، فقد اتفقت الأطراف المتعاقدة فى معاهدة استكهولم عام 1967 على عقد إتفاقية لإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية World Intelectual Property Organization (WIPO) حلت محل المكاتب الدولية وتقوم بالمهام الإدارية لاتحاد باريس وللاتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق بذلك الاتحاد ولاتحاد برن لحماية الملكية الفكرية، وقد تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI/WIPO)، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ سنه 1970م.[5]

---

[1] –WIPO, "General Information about WIPO", PUBLICATION no.400(e) ,July 1998.

[2]– Mr. Danial Gervais , The TRIPs Agreetment ,Drafting History and Analysis, sneet&Maxweel, London, 1998,P.3.

[3]– Intellectual Property – reading material – wipo/Geneva, chapter (v) page (4) march 1998

[4] – د. منى جمال الدين محمد محمود الحماية الدولية براءات الاختراع ، جامعة القاهرة ، رسالة دكتوراه سنة 2002 ص 240-248.

[5]– World Intellectual Property Organization ; WIPO; Organisation Mondiale de la Propriete Intellectuelle' (OMPI).

واتسع نشاط المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، وذادت أهمية الدور الذى تلعبه فى تطوير أنظمة الملكية الفكرية منذ عام 1974 عندما أصبحت واحدة من المنظمات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة فلعبت دوراً رئيسياً فى تدعيم حقوق الملكية الفكرية، حيث أكدت المادة الثالثة من الاتفاقية على أغراض المنظمة المتمثلة فى دعم حماية الملكية الفكرية فى جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول.[1]

وتشرف المنظمة على إدارة ثلاث وعشرون معاهدة منها 16 معاهدة تتعلق بالملكية الصناعية و6 معاهدات بشأن حق المؤلف إلى اتفاقية إنشاء المنظمة، وتشترك فى الاشراف على اثنتين منها مع منظمات دولية اخرى لعل أهمها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجاره من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" حيث عقدت الويبو فى عام 1996 اتفاقا مع منظمة التجاره العالمية يقضي بتعاونها مع سكرتارية المنظمة لتحقيق غايات ثلاث هي:

تبليغ وحصر قوانين الملكية الفكرية ولوائحها الخاصه بالدول أعضاء منظمة التجارة وتجميع نصوصها، وكذلك الالتزام بإجراءات حماية وتبليغ الشعارات الخاصه بالدول والمنظمات، واخيراً التعاون الفنى.[2]

-العضوية :

[1] -World Intellectual Property Organation ; WIPO; Ibid, p, 10.

[2]- نشرات منظمة التجاره العالمية، ديسمبر 1998.

ولإكتساب صفة العضوية يجب على الدولة أن تودع وثيقة تصديق إنضمام لدى المدير العام للويبو في جنيف وحسب ما هومبين في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فعضوية الويبو مفتوحة للفئات التالية من الدول .

الدول الأعضاء في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، أو في اتحاد برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو في أي من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أو في وكالة الدولية للطاقة الذرية، أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

الدول التي تدعوها الجمعية العامة للويبو لتكون دولاً أعضاء في المنظمة.[1]

-أهداف الوايبو:[2]

1- دعم حماية الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم عن طريق التعاون الدولى .

2- التعاون الإداري بين اتحادات الملكية الفكرية بموجب اتفاقية باريس وبرن، التى تدار من خلال المكتب الدولي بجنيف .

3- اتخاذ التدابير طبقا للمعاهدات التي تشرف على إدارتها، من أجل تشجيع النشاط الفكري وتيسير نقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الصناعية في البلدان النامية .

4- تشجيع مواطني البلدان النامية على ابتكار أكبر عدد من المصنفات الأدبية والفنية والمحافظة على الثقافة الوطنية .

5- مساعدة حكومات البلدان النامية في تطوير تشريعاتها ومؤسساتها الوطنية فى ممارسة حق المؤلف والحقوق المشابه.

وفى مجال حق المؤلف، يتمثل هدفا الوايبو الرئيسيان المنشودان من التعاون مع البلدان النامية فى تشجيع مواطنى البلدان النامية على ابتكار أكبر عدد من المصنفات الأدبية والفنية، والمحافظة بالتالى على الثقافة الوطنية باللغة الأصلية أو الثقافة المتمشية مع التقاليد والتطلعات الإجتماعية

وتحسين شروط اكتساب حق إستعمال المصنفات والفنية التى يعود فيها للأجانب، ومن أجل تحقيق هذين الهدفين تحتاج معظم البلدان النامية إلى سن التشريعات، وإنشاء المؤسسات أو تحديثها، والإنضمام إلى المعاهدات الدولية، وزيادة عدد خبرائها العاملين فى مجال حق المؤلف.[1]

---

[1]- د. خالد ممدوح إبراهيم، جرائم التعدى على حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 435.

[2]- أ.د أحمد أنور بدر، حقوق الملكية الفكرية والرقابة على المصنفات " دراسات في التأييد والمعارضة ودور العموميات الخلاقة فى حماية هذه الحقوق بالعصر الرقمى "، ط1 (المكتبة الأكاديمية، سنة 2013) ص 62.

وتشرف الوايبو على إدارة الاتحادات أو المعاهدات التالية في مجال المؤلف والحقوق المشابهة اتحاد برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية، واتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التى تتم إدارتها بالتعاون مع اليونسكو ومنظمة العمل الدولية، واتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي الفونوجرامات من إستنساخ فونوجراماتهم دون تصريح واتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية.[2]

وعملت الوايبو خلال العقد الأخير وفي إطار برامجها التعاونية على تزويد جمعيات حق المؤلف الفنية بما يلزمها من حاسبات وأجهزة لمعالجة البيانات ومتطلبات البنية التحتية التقنية، ويطلب من جمعيات حق المؤلف باستمرار وإلحاح أن تنطلق مباشرة في أنشطة مكافحة القرصنة وتجعلها من أولوياتها، ومراقبة السوق عملية لابد منها إذا تم العثور على نسخ مقرصنة، وبالإنطلاق فى ذلك بموازاة مع عمليات المراقبة والرصد العامة للظروف التى يتم فيها الانتفاع بالمصنفات، ويوصي أيضاً بأن تكون المشاركة فى مكافحة القرصنة متعمدة على جمعية حق المؤلف الجديدة التى تدير حقوق الإستنساخ، وأن تتعاون القطاعات المعنية مع الجمعية دون أية تحفظات.[3]

وتلزم معاهدة الوايبو الأطراف المتعاقدة بأن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع علي أي شخص يباشر عن علم أى أعمال تشكل تعدياً على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ن من خلال حذف أو تغيير – دون إذن – أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة تلك الحقوق أو أن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو الإذاعة أو النقل إلى الجمهور – دون إذن مصنفات أو نسخاً عن مصنفات، مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة حق المؤلف التى تسمح بتعريف المصنف ومؤلفه ومالك حق المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات متى كانت مقترنة بنسخة من المصنف.[4]

---

[1] –World Intellectual Property Organation ; WIPO; Ibid,p.60

[2] –Ibid,p.9.

3– أورلينغ أوختنهاغن، " إنشاء منظمات الإدارة الجماعية وعملها، المبادىء والوضع القانوني والبنية والتمويل ودور الحكومة " بحث مقدم إلى مؤتمر الوايبو الإقليمى العربى عن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والإدارة الجماعية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الوايبو، القاهرة، أبريل 2000، ص 6.

[4]– الوايبو، " معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف والبيانات المتفق عليها بخصوص معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف"، مطبوعات الوايبو، رقم 226 (A) جنيف، 1996، ص 9.

وفيما يتعلق بحق إعادة الإنتاج فإن النسخة هى النسخة سواء أكانت مؤقتة أم دائمة، وتغطى اتفاقية برن إعادة الإنتاج بأى طريقة أو شكل، كما تؤكد معاهدة WIPO لحقوق النشر أن ذلك يتضمن الاستخدام الرقمي والتخزين، وتعتبر حقوق إعادة الإنتاج القاعدة العريضة واللازمة لمحاربة قرصنة الشبكات والإنترنت، ويعتبر النسخ المؤقت الوسيلة الوحيدة للاستخدامات المتعددة فى أعمال البيئة الإلكترونية.[1]

وعلى نحو متصل نظراً للثورة التكنولولجية الهائلة في عالم الاتصالات وما أوجدته من وسائل نقل ونشر حديثة للمصنفات، وعلى رأسها شبكة الإنترنت، فقد ظهرت الحاجة واضحة إلى وضع اتفاقية دولية تتعامل مع التحديات التي أفرزتها هذه الثورة التقنية على حقوق الملكية الفكرية وأهمها حقوق المؤلف على الشبكة العنكبوتية وبالفعل فقد نتج عن المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في مقر المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بجنيف في الفترة ما بين (8–20 ديسمبر/ كانون أول) 1996، صدور اتفاقيتين هما : اتفاقية الوايبو بشأن حق المؤلف (WCT)، ويطلق على هاتين الاتفاقيتين تسمية الإنترنت نظراً لأهميتها فيما تضمنته أحكامها من حلول للتحديات التي تطرحها التكنولوجيا الرقمية .

ومن خلال هاتين الاتفاقية التي قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) بإعدادهما، يتم تنظيم حماية الفكرية في كل بلد عضو فيهما، من خلال تحديد معايير أساسية للحماية متفق عليها دولياً حيث تسعى الوايبو من خلال هاتين الاتفاقيتين إلى توفير الحماية للمصنفات الرقمية المرتبطة بالحواسيب الآلية والتي يتم تداولها وبثها عبر شبكة الإنترنت بشكل خاص، وعلى المنظومة المعلوماتية بشكل عام.[2]

ومن ثم، فإن المنظمة الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية ينصب اهتمامها على حقوق الملكية الفكرية من حيث هى نتاج الذهن والفكر، وتشجيع الدول على وضع قواعد وسن تشريعات لإضفاء الحماية عليها فى شتى مجالاتها.[3]

المبحث الثالث

تعريف المصنفات وشروط حمايتها

[1] –Jeffrey Steinhardt, ″ Protecting copyright IN software programs , BSA Cairo, June, 2000, p.4.

[2]– د. رامي إبراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات، المرجع السابق، ص 26.

[3]– د. على على حبيش، " ورقة عمل حول حقوق الملكية الفكرية واتفاقية الجات "، ندوة منظمة التجارة العالمية (الجات)، الجمعية العلمية لتحليل السياسات ومؤسسة، فريدريش نومان، مارس 1995م، ص 10.

يعتبر المصنف هوحجر الزاوية في قانون حق المؤلف، ذلك لأنه يمثل ثمره الجهدا لذى يبذله المؤلف في إعمال ملكاته العقلية وتطويع أفكاره الخلاقة ليصل في نهايه الأمرإلى إنتاج أوإبداع المصنف الذي يتمتع بحماية قانون حق المؤلف فالمصنف – ببساطة – هو ذلك الشيء الذي يتمتع بالحماية القانونية التى منحها له قانون حماية حق المؤلف.[1]

ويعرف البعض من الفقه المصنف بأنه : التعبيرالشخصى عن الذكاء الذى يقوم بتنمية فكرة تتبدى فى صورة ملموسة وتتسم بدرجة كافية من الأصالة والتفرد، وتكون قابلة للإستنساخ أو للتوصيل إلى الجمهور.[2]

فالمصنف في مجال حق المؤلف يعنى جميع صور الابتكارات الفكرية الاصلية التي يتم التعبير عنها في شكل قابل للإستنساخ.[3]

أوهي مايتعلق به الحماية من صور الإبداع الفكرى في مجالات العلوم والاداب والفنون[4]، أو هو كل إنتاج ذهنى أياكان مظهر التعبير عنه كتابةاو صوتااو رسما او تصويرا أو حركة،وأيا كان موضوع فكرته أدبا أو فنا أو علوما بشرط أن يتضمن ابتكار يظهر للوجود[5]، وقد نصت المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف المصرى على أنه :" يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الأداب و الفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها .

– الشروط الواجب توافرها في المصنف حتى يتمتع بالحماية المقررة لحق المؤلف :

يشترط لحماية المصنف أياً كان شكله أو طريقة التعبير عنه أن يكون مبتكراً بحيث يظهر أن المؤلف قد خلع عليه شيئاً من شخصيته، ويكفى أن يضفي المؤلف على فكرة ولو كانت قديمة شخصيته وأن تتميز بطابعه حتى يكون هناك مصنف يحميه القانون .

وبمعنى اَخر فانه حتى تجب الحماية يجب أن يكون ثمة إبتكار وثمة مجهود فكري أو ذهني يتمثل بابتكار شيء جديد يضيف إلى ما هو موجود من قبل، فإذا كان عمل الشخص مادياً بحتاً لا ينطوي على خلق امتنع الكلام عن حق المؤلف .

---

[1]– محمد فواز مطالقة، المصنفات الأدبية والفنية (دراسة في التشريعات الأردنية والمصرية)، المرجع السابق، ص 326 .

[2]– دليا ليبريك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ترجمة محمد حسام لطفى، ص71.

[3]– د . نواف كنعان، المرجع السابق، ص 171.

[4]– المبادىء الاولية لحق المؤلف، المرجع السابق، ص 33.

[5]– د. سهيل حسين الفتلاوى، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي " دراسة مقارنة "، (بغداد: منشورات وزارة الثقافة، سنة 2008)، ص 158.

وقوانين حق المؤلف تحمي المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض منها طالما كانت مشروعة ولا تتعارض مع النظام العام .

وحرى بالذكر أن الابتكارية لا تقف عند حد، فهي ليست موجودة في البيئة التقليدية فقط بل هي كذلك منتشرة في البيئة المعلوماتية والرقمية، بحيث أصبح يحمي كافة صور التعبير عن الأفكار والمعلومات سواء في الواقع المادي أوالافتراضي، ولكن في الحقيقة سنجد تحويراً في مفهوم الابتكار في ظل البيئة الرقمية فرضته التطورات التكنولوجية الهائلة، بحيث أصبح مفهوم الابتكار يبتعد عن المفهوم الشخصي أو الذاتي ليقترب من مفهوم موضوعي.[1]

أ – الابتكار (الركن الموضوعي):

ويطلق عليه البعض التفرد أو الأصالة[2] هو الشرط الموضوعى الواجب توافره في المصنف لكى يتمتع بالحماية القانونية .

الإبتكار هو الطابع الشخصى الذى يعطية المؤلف لمصنفه، مما يسمح بتمييز المصنف عن غيره من المصنفات الأخرى، مما لا شك فيه أن هذا الطابع الشخصى يبرز لنا شخصية المؤلف من خلال عرضه لفكرته وأسلوبة المتبع وطريقته فى معالجة وتحليل موضوعات مصنفة والتعرف على القدرة الإبتكارية التى ينطوى عليها العمل.[3]

وقد تعددت تعريفات الفقه للإبتكار، فيرى جانب من الفقه[4] أن الإبتكار أو الأصالة هي:" الأسلوب التعبيرى الذي عن طريق التعبير عن شخصية صاحبه وبترك بصماته الواضحة علية".

الإبتكار هو بصمة المؤلف الشخصية على المصنف والتى تسمح للجمهور بالنطق بإسمه بمجرد مطالعة المصنف إذا كان من المشهورين، أو القول بإنتهاء نسب هذا المصنف إلى مؤلف لديه قدرة إبتكارية على التعبير عن أفكاره.[5]

---

[1]– أ . د. رامي إبراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمى للمصنفات وأثرة على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف،المرجع السابق، ص 128.

[2]– يرى البعض أن الأصاله تعنى الحداثة فى الأسلوب والعرض لفكرة معينة ولو كان هناك من سبق بحثها، ويعترض البعض على ذلك على أساس أن هذا الرأى خلط بين الابتكار والجدة، وبفضل استخدام مصطلح الابتكار لما فيه من إفصاح للدور الإبداعى الذى يقوم به المؤلف عند إعداده لمصنف معين راجع في ذلك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكتاب الأول عبد الرشيد مأمون، ومحمد سامى عبد الصادق، دار النهضة العربية، ص 19.

[3]– د. سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية الملكية الفكرية (القاهرة : دار النهضة العربية، سنة 2004)، ص 41، 42

[4]– د. عبد الرازق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدنى، "حق الملكية " تنقيح المستشار : أحمد مدحت المراغي، ج8(الإسكندرية : منشأة المعارف، سنة 2004)، ص 251، 252.

[5]– محمد حسام لطفى، المرجع العملى فى الملكية الأدبية والفنية، المرجع السابق، ص 25.

في حين يذهب جانب اَخر من الفقه[1] بأن الابتكار بالنسبة لأي مصنف هو: " أن يكون هذا المصنف من ابتكار المؤلف نفسه وأنه لم ينقل كلية أو أساساً من مصنف اَخر اساساً. فقد يصل شخصان – كل منهما على انفراد – إلى نفس النتيجة ويتمتعان بحق المؤلف للمصنف إذا لم يكن ذلك المصنف الأصيل بأنه نتاج الفكر والعمل المستقلين لشخص واحد ".

يرى البعض، أن فكرة الابتكار لا تنضح ولا تظهر محتواها ومضمونها إلا بمقارنتها بفكرة الجدة فرغم ما يدعيه البعض من أن هاتين الفكرتين متطابقتان فإن بينهما فارقاً كبيراً . فيكفى كون المصنف (مبتكراً) أى تظهر فيه روح مؤلفه وطابعه الخاص في تقديمه حتى يحظى بحماية حق المؤلف حتى ولولم يكن جديداً، بعبارة أخرى حتى ولو كان قد سبقه أليه اَخر، فالعبرة بكون هذاالمؤلف قد استطاع أن يسم المصنف بطابعه الشخصى على نحو يميزه عن المصنف الأول فيجعل من العسير الخلط بينهما.[2]

كما يرى أتجاه اَخر أن المصنف يجب أن ينطوى على شئ من الابتكاربحيث يستبين أن المؤلف قد خلع عليه شيئاً من شخصيته فالابتكار هو الأساس الذى تقوم عليه حماية القانون وهوالثمن الذى نشترى به هذه الحماية، والمصنف الذى يكون مجرد ترديد لمصنف سابق، دون أن يكون فيه أثر للابتكار ودون أن يحمل طابع شخصية المؤلف لا يدخل فى حماية القانون ويرى هذا الرأى أنه ليس من الضرورى أن يكون الابتكار ذا قيمة جدية فأى ابتكار مهما تكن قيمته تكفى، كذلك ليس من الضرورى أن يضفى المؤلف على فكر ولو كانت قديمة شخصيته وأن تتميز بطابعه، حتى يكون هناك ابتكار يحميه القانون والحكم فى كون المصنف مبتكراً أو غير مبتكر يرجع لتقدير القضاء.[3]

ويرى البعض أن للابتكار مفهوم نسبى يختلف بإختلاف الأزمنة وظروف الحال، فما يعتبر إنتاجاً مبتكراً بالنسبة إلى عصر من العصور ليس بالضرورة أن يكون كذلك فى عصر لاحق، كما أن الابتكار قد لا يظهر بنفس الحالة التى تبدو عليها، إذ أن حرية المؤلف فى الإبداع كثيراً ما تتأثر بطبيعة المصنف أو الغرض منه، فالابتكار قد يكون فى إنشاء المصنف وتكوينه (كالمصنف الذي يتناول موضوعاً لم يسبق طرحه من قبل)، وقد يكون الإبداع والابتكار فى التعبير عن المصنف (كالمصنف المترجم الذى يكتسب الحماية نظراً للمجهود الذي بذله مؤلفه في إبراز شخصيته وطبع بصمته الخاصة فيهذاالمصنف من خلال اختيار الكلمات الأكثر ملاءمة للغته والأدق تعبيراً عن فكرة)[4].

---

[1]– المبادىء الأولية لحق المؤلف، المرجع السابق، ص 19.

[2]– محمد حسام لطفى، حق الأداء العلنى للمصنفات الموسيقية، (الهيئة العامة للكتاب، سنه 1987)، ص 4.

[3]– د. عبد الرازق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد، المرجع السابق، ص 292.

[4]- د.عبد الرشيد مأمون، د. محمد سامى عبد الصادق : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص 11.

ويميزهذا الرأى بين مفهوم الابتكارفي الإتجاه اللاتينى وبين مفهومه فى الإتجاه الأنجلوسكسونى فوفقاً للإتجاه اللاتينى نجد أن الفلسفة الشخصية تسيطر على قواعد حماية حقوق الملكية الفكرية وإعتبار المصنف امتداد لشخصية المؤلف ويكون تعريف الابتكار طبقاً للاتجاه اللاتينى هو البصمة الشخصية التى يضعها المؤلف على مصنفه .

أما وفقاً للاتجاه الأنجلوسكسونى فإنه يهتم بطبع ونشرالمصنفات دون النظر لتلك الصلة الروحية القائمة بين شخصية المؤلف وإنتاجه الذهنى، ويعرف الفقه الانجليزى المصنف المبتكر بأنه : ما ليس منقولاً عن غيره من المصنفات، كذلك الفقه الامريكى يسير على نفس المنوال فيستلزم عدم النقل عن مصادر الغير مع تجاهله للطابع الشخصى الذى يضيفه المؤلف على إنتاجه الذهنى.[1]

وبالرغم من هذا التباين والاختلاف بين النظامين فجدير بالذكر أن الثورات التكنولوجية الهائلة والمتعاقبة دعت بعض فقهاءالنظام اللاتيني إلى المناداة بوجوب تطوير المفهوم اللاتينى للابتكار (الأصالة) ولاسيما بخصوص المصنفات المعلوماتية (الرقمية)التي أفرزتها تكنولوجيا المعلومات حيث دعا الفقية الفرنسى Croze إلى تبني مفهوم موضوعي للابتكار بدلا من المفهوم الشخصي ويذهب في هذا إلى القول :" إن المفهوم التقليدي للأصالة وإن كان يتفق مع المصنفات الحديثة الناتجة عن الثورات التكنولوجية المتعاقبة كما في برامج الكمبيوتر وبنوك المعلومات، والمعلومات التي يتم بثها عبر الأقمار الصناعية ".[2]

وفى سياق متصل فإنه وللإحاطة بمفهوم الابتكار بشكل شمولي فلابد من الإشارة إلى المظاهر التي ترتبط بالمصنف وبيان عناصر ومفردات هذه المظاهر ومتى تعتبر مكملة للمصنف وجزءاً منه وفيما إذا كان مفهوم الابتكار شاملاً لها وبالتالى تمتع بالحماية الممنوحة للمصنف إذا كان مبتكراً .

في الحقيقة يشمل الابتكار مظاهر عدة تلحق بالمصنف مثل ابتكار تنظيم النصوص في Text والرسومات Drawing وكذلك الرسومات المنجزة على الحاسوب Computer drawn graphics و الألحان الموسيقية والصوتيات Sound recordings وبرمجيات الحاسوب Computer programs وأعمال تصنيف وتجميع وفهرسة البيانات Compilation of data وكذلك أعمال الاشتقاق Derivative Works من المصنفات طالما كان العمل صادراًعمن يملك القيام به وهو المؤلف

[1]- محمد سامى عبد الصادق، حقوق مؤلفى المصنفات المشتركة، ط1(المكتب المصرى الحديث، سنة 2002)، ص 420، 421.

[2]- د. فاروق الأباصيري، نحو مفهوم اقتصادى لحق المؤلف، (القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 2004)، ص 148،152.

في حين لا يشمل الابتكار الأفكار المطلقة Absolute Data or Fact، والتى تعرف أيضاً بالحقائق وهي التي تحيى في ذهن العامة، وتصطبغ بالفكرة الشعبية، فالذي يضع مصنفاً يضمنه موضوعات الأفكار المطلقة يخرج بذلك عن حماية القانون، كما هو الشأن في الهاتف و كذلك الإحصاءات Statistics والمذكرات والتقارير والميزانيات التي يعدها الموظفون الحكوميون.[1]

وأصالة المصنف ليست مرهونه بالجدة (Novelty) التي تعنى أن يستحدث الابتكار الذهني جديداً – كما أنها ليست مرهونة بالجدارة الفنية للمصنف، وتختلف في مفهومها عنهما.

جاء في أحد الأحكام الصادرة عن المحاكم الأمريكية أن :" الفكرة البديهية فى قانون الملكية الفكرية / حق المؤلف أنه لا يستطيع أي مؤلف شمول أفكاره Ideas أو الحقائق Facts التي يرويها بالحماية ".

فإذا عكف فنانان حرفيان مثلا على نحت تمثالين خشبيين صغيرين يمثلان فيلاً، فإن كلا منهما يبدع عملا أصليا، وان تشابه التمثالان ولم يأتيا بجديد، ذلك أن كلا منهما منفرداً قد مارس نشاطاً خلاقا .. فليس من الضرورى أن يستحدث الابتكار جديداً، فالجدة لاتشترط في الابتكار بيد أن الأمر يختلف لو أن أحد الفنانين اكتفى بالنقل عن عمل الفنان الآَخر.[2]

وقد عرفت الأصالة فقهياً بأنها : " الطابع المميز لشخصية المؤلف التي تظهر في المصنف ".[3]

ولكن حق المؤلف لا يتطلب الجدة كشرط ضرورى للتمتع بالحماية ويكفى أن يتمتع المصنف بالأصالة والتفرد وتحديد ما إذا كان المصنف يتميز بالأصالة هى مسألة واقع، فالأصالة لا يمكن تحديدها بالطريقة نفسها بالنسبة لجميع المصنفات حيث أنها تختلف حسبما إذا كان الأمر يتعلق بمصنفات علمية وتقنية أو بمصنفات أدبية خيالية، أو بمقطوعات من الموسيقا الشعبية أو بمقطوعات من الموسيقا السيمفونية، أو بمصنفات اصلية وأصالة المؤلف لا يتحتم أن تكون مطلقة، وليس من الضرورى أن يكون فكر المؤلف برئياً من جميع المؤثرات الخارجية، ويجوز أن تكون الأفكار المستخدمة فى المصنف قديمة، ويكون المصنف مع ذلك أصيلاً ويجب ألا يغيب على البال أن القيمة أو الجدارة من ناحية والأصالة من ناحية

---

[1]– د . عمر محمد أبوبكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت (الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية)، ط1(القاهرة : دار النهضة العربية، سنة 2004)، ص 539، جاء في أحد الأحكام الصادرة عن المحاكم الأمريكية أن :" الفكرة البديهية فى قانون الملكية الفكرية / حق المؤلف أنه لا يستطيع أي مؤلف شمول أفكاره Ideas أو الحقائق Facts التي يرويها بالحماية

[2]– د . نواف كنعان . حق المؤلف، المرجع السابق، ص 198، 199، حكم المحكمة الادارية العليا المصرية في القضية رقم 94، بتاريخ 30يناير 1960، مجموعة أبو شادى، ص 4.

[3]– محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانومنية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، (منشأة المعارف، سنة 2003)، ص128.

أخرى هما مفهومان مختلفان، وفى حالة وجود نزاع قضائى، فيجب على القاضى أن يتأكد من أن المصنف يحمل طابع شخصية المؤلف.[1]

وتأخذ معظم التشريعات بمعيار الأصالة كشرط لا ستحقاق الحماية طبقا لقانون المؤلف، بما فيها المشرع المصري والأردني والفرنسي والأمريكي[2]، وكذلك مختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الأدبية والفنية .

ويعتبر عنصر الجدة معياراً هاماً في مجال براءات الاختراع، إذ تمنح براءة الاختراع لكل ابتكار جديد سواء تعلق بمنتجات جديدة أو تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة.[3]

-**إمكانية الاستغلال الصناعي :** ووفقاً لهذ الشرط ينبغي للابتكار الذي يأخذ وصف الاختراع أن يكون قابلاً للاستغلال الصناعي، أي أن يؤدى الاختراع إلى نتيجة تستخدم في الإنتاج الصناعي، وهذا مايميز الابتكار الذي يأخذ وصف الاختراع عن الابتكار المجرد الذي يتمخض عن نشاط ذهني لا تكون له نتيجة صناعية بل مجرد طابع جمالي فقط .[4]

-**الإبداع** :ويقصد بالإبداع أن يكون الاختراع قد تجاوز الحدود المعلومة لرجل الصناعة العادي المتخصص، وذلك بأن يكون هناك جهد يتعدى نشاط المتخصص العادي، ويؤدي إلى ظهور منتج صناعي جديد أو وسيلة صناعية جديدة أو تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.[5]

-الركن الشكلى :

يشترط فى العمل لاعتباره مصنف بالاضافة لعنصر الابتكار – شرط شكلى.[6]

ويقصد بالركن الشكلى هو إفراغ المصنف في صورة مادية لا أن يكون مجرد فكرة، فيجب أن يكون مظهر التعبيرعن الفكرة قد بلغ الغاية من الوضع المستقر، فيجب أن تكون أصول المصنف ليست مجرد مشروع لايزال قيد النظر والتغيير والتبديل، بل يجب أن تكون هذه الأصول قد أخذت وضعها النهائى وأصبحت معدة للطبع والنشر، ولا يهم بعد ذلك نوع المصنف، ولا طريقة التعبير عنه، فإن طريقة التعبير عن المصنفات تتعدد حسب نوعها، فمنها ما يكون مظهر التعبير عنه هو الكتابة، ومن المصنفات ما

---

[1]– دليا ليبزيك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 74 ومابعدها .

[2]– وذلك في المواد التالية : نص المادة 3 من قانون حماية حق المؤلف الإردني ونص المادة 138 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصلاي ونص المادة 1-111L من تقنين الملكية الفكرية المصري ونص المادة 102ف أ من قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة 1976.

[3] – د . نواف كنعان، المرجع السابق، ص 198، 199 .

[4]– د.شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص 7،8، د. محمد حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، مرجع سابق، ص 53.

[5]– برنارد أ. جالر، الملكية الفكرية وبرامج الحاسبات، ترجمة د: محمد حسام لطفي، ص20، ط1(القاهرة : الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، سنة 1998).

[6]– د. حمزة مسعود نصر الدين، حماية الملكية الفكرية، المرع السابق، ص 24.

يكون مظهر التعبير عنه هو الصوت ومنها ما يكون مظهر التعبير عنه هو الرسم أو التصوير، ومنها ما يكون مظهر التعبير عنه هو الحركة.[1]

يؤكد الفقه على وجوب التعبير عن الفكرة المبتكرة بشكل يظهر إلى حيز الوجود – حتى تنال الحماية – بشكل مادي محسوس، وعندها يكتسب المصنف الحماية بغض النظر عن طريقة التعبير عنه أو أهمية الغرض منه. ونجد أن جانبامن الفقه يستخدم في التعبير عن هذا الشرط مصطلح الوجود المادي المحسوس، فى حين يستخدم جانب أخر مصطلح الوجود المادي الملموس[2]، وجدير بالذكر أن تعبير الوجود المادى المحسوس أفضل من تعبير الوجود المادى لأن الاقتصار على ذلك المصطلح الأخير سيؤدى إلى تضيق نطاق الحماية وخروج بعض المصنفات من دائرة الحماية القانونية، كما هو الوضع بالنسبة للمصنفات المتعلقة بتلاوة القرآن الكريم أوإنشاد بعض القصائد الشعرية فتعبير الوجود المادى المحسوس أفضل من تعبير الوجود المادى الملموس وهذا يتفق مع اتجاه المنظمة العالمية للملكية الفكرية التى حددت معنى التعبير عن المصنف بإدراكه حسيا أو عقليا.[3]

وكما أن التثبيت شرط أساسي لحماية المصنفات في العالم المادي فإنه أيضاشرط لابد منه في العالم الافتراضي وإن كان شكل التثبيت ووسائله تختلف عن الصورة التقليدية فنجد في الوسط الرقمي أن البيانات تتم معالجتها إلكترونيا والمصنفات يتم ترميزها رقميا، حيث يتم تجسيده في كيان مادي يتمثل في نبضات الكترونية أو إشارات كهرومغناطيسية يتم تخزينها على وسائط معينة ويمكن نقلها وبثها وحجبها واستغلالها وإعادة إنتاجها، وبالتالي فهى شيء له وجود مادي محسوس يستحق الحماية[4]، مما يستتبع بالنتيجة إمكانية القول بأن البيئة الرقمية والتقنية ومن خلال الوسائط الإلكترونية قد أفرزت أشكالا جديدة للتثبيت المادي للمصنفات بشكل يسمح بنقلها للجمهور بطريقة غير مباشرة.

ومن أمثلة الوسائط والدعامات الرقمية التي يتم تثبيت المصنفات عليها شبكة الإنترنت والأقراص المدمجة CD بأنواعها المختلفة،ومن أبرزها قرص مدمج سمعي رقمي (CD-DA Compact disc – Digital Audio)"، وقرص مدمج ذاكرة القراءة فقط (Compact Disc–Read only Memory)(CD–ROM) والذي يعد أشهر الأنواع حتى الأن، وقرص مدمج كتابة مرة واحدة و قراءة متعددة (CD– Worm) .

---

[1]– د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنى، المرجع السابق، ص 291، 292.

[2]– د. عبد الرشيد مأمون، د . محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص 137 .

[3]– د. عبد الرشيد مأمون، د. محمد سامى عبد الصادق، المرجع السابق، ص 103، 104 .

[4]– د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، مرجع سابق، ص 314، 315.

وأقراص مدمجة ذات وجهين (Data–Rom) وقرص مدمج تفاعلي (CD–I)(Compact Disc – Interactive)، وقرص مدمج تفاعلي مع الفيديو(Compact Disc Interactive Video) (CD–IV) وكذلك أقراص الـ(Digital Video Disc)(DVD) وغير ذلك من الأقراص الحديثة.[1]

وقد أدى ظهور الإنترنت إلى تجاوز التلازم التقليدي بين الحماية القانونية وبين مكنون أو محتوى العمل الإبداعى، إذ تعتبر شبكة الإنترنت من الوسائط المسموعة – المرئية،وهذه الصفة أتاحت لها إمكانية احتواء جميع المصنفات الأدبية ففكرة خصوصية الشكل الذى يظهر به المصنف قد تلاشت أمام الإنترنت، إذ يستطيع أن يقوم بالدور الذي تقوم به الدعامة الورقية في الكتاب، أو الدعامة لبلاستيكية في الفيلم السينمائي أو الأغنية. مما أدى إلى التغيير أيضا في وسيلة استغلال المصنفّ إذأصبح من الممكن ممارسة حق الاستغلال المالي للمصنفات المختلفة على شبكة الإنترنت .

ويلاحظ هما أن الانترنت يعد وسيلة استغلال مالي جديدة للمصنف، مما يترتب عليه القول بأن الحصول على ترخيص بنشر المصنف من خلال كتاب أوفي شريط كاسيت، أو في صالات العرض السينمائي لا يتضمن تلقائيا حق المتنازل إليه في نشر هذا المصنف عن طريق الإنترنت، إذن الأمر يتعلق هنا بوسيلة استغلال جديدة، مما يعطى للمؤلف الحق في الحصول على مقابل مالي إضافي نتيجة هذا النشر.[2]

-المصنفات المحمية والمصنفات المستثناة من الحماية:

[1]– د. زين عبد الهادى، النشر الإلكترونى"التجارب العملية مع التركيز على عمليات إعداد النص الإلكترونى "، كتاب دورى يصدر مؤقتا مرتين في السنة بعنوان : الأتجاهات الحديثة فى المكتبات والمعلومات، المجموعة 6، العدد 12، يوليو 1999م، ص 52، 53.

[2]– د. فاروق الأباصيري، نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف، المرجع السابق، ص 163، 164.

تضمنت قوانين حق المؤلف الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف نصوصاً خاصة بأنواع المصنفات الأدبية والعلمية والفنية التي يحمى مؤلفوها إلا أن هذه المصنفات لم ترد على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، ولذا فإن هذه الأنواع ليست واحدة في مسماها في جميع القوانين، وإنما تختلف من قانون إلى آخر، ورغم أن طبيعتها واحدة إذ لا يتجاوز هذه الأنواع أحد الفئات الثلاث : الأدبية أو العلمية أو الفنية. والمصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف لا تخرج عن نوعين رئيسين هما: مصنفات أصلية وهي المصنفات التي يضعها مؤلفوها دون اقتباس من مصنفات سابقة، ومصنفات مشتقة وتسمى الحقوق التى ترد عليها عادة (بالحقوق المشابهة او المجاورة)(Neighboring Rights)، وهي مصنفات يقتبسها واضعوها من مصنفات سابقة وضعها غيرهم.

-**المصنفات المحمية** : تشمل المصنفات المحمية طائفتين من المصنفات هما : المصنفات الأصلية والمصنفات المشتقة .

-**المصنفات الأصلية** : وهى المصنفات الأصلية التي يضعها المؤلف بصورة مباشرة دون إقتباسها من مصنفات سابقة، وأنها تتميز بطابع الابداع والأصالة .

يمكن تقسيمها الي ثلاث فئات : المصنفات الأدبية والعلمية، المصنفات الفنية، المصنفات الحديثة.

-أولاً:المصنفات الأدبية و العلمية :

وهي تشمل جميع المصنفات التى يتم التعبير عنها كتابياً وذلك سواء كانت هذه الكتابة على دعامة مادية كالأوراق او غيرها مما يكتب عليه عادة . أو كانت كتابة إلكترونية تتم بوسيلة إلكترونية سواء بإستخدام الحاسب الآلى أو غيره من الأجهزة الإلكترونية .

ويشترط أن تكون هذه المصنفات مكتوبة بلغة واضحة ومفهومة فإذا كانت مكتوبة بلغة مشفرة فلا يعد ذلك المصنف يستحق الحماية القانونية .أما إذا كان المصنف مكتوب بلغة مفهومة للبعض كالغة برايل المستخدمة للمكفوفين . ويتم الاطلاع عن طريق اللمس وليس عن طريق القراءة فإن المصنف مكتوب ويدخل فى الحماية القانونية للمصنفات المحمية.[1]

وقد يتمثل المصنف المكتوب فى (الكتاب المطبوع)، وذلك بغض النظر عن موضوع هذا الكتاب فقد يحتوى على رواية أو شعر أو زجل أو موضوعات تاريخية أو رياضية أو غير ذلك من الموضوعات.[2]

[1]– د. نواف كنعان، حق المؤلف، المرجع السابق، ص 209، 210.

[2]– د. حمزة مسعود نصر الدين، حماية الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 68.

وعرفت منظمة اليونسكو الكتاب بأنه مطبوع غير دورى يشتمل على (49) صفحة فأكثر بدون صفحات الغلاف وهناك من عرف الكتاب بمعناه الواسع بأنه عبارة عن مسالة فكرية (أى معلومات) تسجل على وسيط خارجى – خارج العقل البشرى المرسل للرسالة قابل للتداول والتنازل بين الناس، وبشفرة معينة، هذه الرسالة طرفها الأول هو المؤلف (المرسل) وطرفها الأخير هو القارىء أو المستفيد (المستقبل) بين المرسل والمستقبل ثمة أطراف أخرى تقف بينها وتساعد على توصيل تلك الرسالة إلى المستقبل.[1]

وقد يتمثل المصنف المكتوب فى (الكتيبات)، وعرفت منظمة اليونسكو الكتيب بأنه مطبوع غير دورى يشتمل على خمس صفحات فأكثر بدون صفحات الغلاف .

وأما(المقالة) فتشمل المقالة المنشورة فى الجرائد والمجلات والدوريات[2]، أما النشر pamphlet فهى مطبوع غير دوري يقل عدد صفحاته عن خمس صفحات وعادة ما تصدر بدون غلاف.[3]

-المصنفات الشفوية :

والمصنف الشفوى(Oral Work) يعنى : كل مصنف جرى العرف على توجيهه شفويا، الى واحد أوجماعة من الناس بقصد التأثير فيهم تأثيراً فكرياً قد لايتأتى تحقيقه عن طريق الخطابة فالمصنفات الشفوية تتميز بأنه يتم وصفها والكشف عنها بالكلمة، أي أنها لا تدون كتابة والمصنفات الشفوية بهذا الشكل تشمل الخطب والمحاضرات والمواعظ، والمرافعات التي يلقيها المحامى أما قاض فرد أو دائرة قضائية، وغير ذلك من المصنفات الشفوية التي تتسم بنفس الطبيعة، ومثل هذه المصنفات الشفوية لايمكن أن تطبع في كتاب، ولا أن تسجل في أسطوانات أو على أشرطة صوتية أو سمعية بصرية، ولا أن تذاع في الراديو أو التلفزيون إلا بأذن المؤلف، ويكون للمؤلف وحدة ان يستفيد من طبع أو إستنساخ هذه المصنفات الشفويه.[4]

ومما لا شك فيه أن المصنفات التى تلقى شفوياً يتوافر فيها عنصر الأصالة سواء من حيث التعبير أو التركيب، وبالتالى فإن المجهود الذهنى فى اخراجها، للجمهور لايقل عن المجهود الذهنى المبذول لإخراج مصنف مكتوب لذلك كانت جديرة بالحماية .

ويشترط فى المصنفات الشفوية أن تلقى ارتجالاً بمعنى ألا تكون مكتوبة من قبل ويقتصر دور الشخص على الإلغاء أو التلاوة العلنية لها، أى أن يكون اللباس المادى الأول أبرز فيه المصنف هو الكلام الكتابة

---

[1]– شعبان خليفة، مقالة (مجلة عالم الكتاب) العدد 45، يناير 1995، ص 44، 45.

[2]– د.أشرف جابر السيد، الصحافة عن الانترنت وحقوق المؤلف، (القاهرة : دار النهضة العربية، سنة 2003)، ص 25.

[3]– د. حمزة مسعود نصر الدين، حماية الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 70.

[4]– د. سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 177، د. محمود جمال الدين ذكي، مقدمة في الدراسات القانونية، مرجع سابق، ص345، الهامش .

ويكون الكلام هو الشكل الذى ظهر أو تجسد فيه المصنف وهو فى الوقت ذاته طريق النشر الذى إختاره المؤلف.[1]

ويرى البعض المصنف المكتوب لا ينقلب مصنف شفوى لمجرد تلاوته على الجمهور، فالقراءة العلنية للقصص والروايات ودواويين الشعر والمقالات التى سبق كتابتها كل ذلك لا يعد مصنفاً شفوياً.[2] ولا تشمل المصنفات الشفوية بهذا المعنى : المصنفات الغنائية، لأن الأخيرة لا تنطوى على التوجيه الفكرى وإنما يقصد بها إرضاء الشعور والوجدان، كما لايدخل في المصنفات الشفوية ماله أصل مكتوب مثل خطاب العرش في بعض الدول الملكية وكذلك القراءة للمصنفات المكتوبة في الإذاعة.[3]

ويضيف البعض أن شرط تسجيل المصنفات الشفوية للتمتع بالحماية القانونية يعتبر من المسلمات، وبالتالى فإن عدم نص التشريعات العربية على شرط تسجيل المصنفات الشفوية لا يعتبر نقصاً تشريعياً.[4]

-عنوان المصنف :

عنوان المصنف إذا كان مبتكراً فإنه يعد محلاً للحماية القانونية الواردة فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية فعنوان المصنف بالإضافة إلى اسم المؤلف يؤثر على حجم المبيعات فكلما كان عنوان المصنف مبتكراً كلما زادت مبيعات المصنف.

ويرى البعض أن نظرية المزاحمة غير المشروعة هى أكثر ملائمة لحماية عناوين المصنفات فقد تبقى مجلة او جريدة مدة أطول من خمسين سنة بعد موت صاحبها، وقد تختفى أو تحتجب عن الصدور وينساها الجمهور بعد فترة وجيزة من إصدارها، ولا يكون هناك ثمة اقتباس ينشأ من اتخاذ مجلة او جريدة أخرى نفس العنوان.[5]

ويرى البعض الآَخر أنه بالنسبة لعناوين الصحف والدوريات والمجلات فهذه العناوين تشكل علامات تجارية لأن هذه المطبوعات لا تشكل فى حد ذاتها (مصنفات) بالمعنى المقصود فى مجال حقوق المؤلف، غير أن هذا لايخل بالحماية التى تمتع بها هذه المطبوعات والمصنفات التى تنطوى عليها، بمقتضى حق المؤلف وينطبق ذلك أيضاً على دور النشر فاسم دار النشر ومجموعاتهما ومختلف

---

[1]- الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد، مرجع سابق، ص 294.

[2]- د. مختار القاضى، حق المؤلف، الكتاب الأول(مكتبة الأنجلو المصرية، سنة 1958)، ص 162.

[3]- د. مختار القاضى، حق المؤلف، مرجع سابق، ص 162.

[4]- د. شحاته شلقامي، الملكية الفكرية فى القوانين العربية، مرجع سابق، ص 52.

[5]- الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد، مرجع سابق، ص 298.

السلاسل التى تردها، تعد علامات تجارية لأنها تحدد مصدر المطبوع، أما عناوين المصنفات فإنها على العكس من ذلك تميز ذاتية كل من هذه المصنفات ومؤلف كل منها.[1]

وتقضي معظم قوانين حق المؤلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف بإسباغ حماية حق المؤلف على عنوان المصنف إذا كان هذا العنوان متميزاً بطابع ابتكاري، وهذا معناه أن يكون عنوان المصنف قد تم وضعه نتيجه للتصور وليس لمجرد الاعجاب بلفظ جاري اوعبارة وقعت تحت بصرالمؤلف فأتخذها عنواناً لمصنفه.[2]

-ثانياً: المصنفات الفنية:

- المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية :

لقد عرفها البعض [3]بأنها عبارة عن المصنفات التى يكون التعبير عنها من خلال التمثيل سواء تمثليات أو أفلام أو مسرحيات أو تابلوهات راقصة، وغير ذلك من المصنفات التى تعرض سمعا وبصرا على الجمهور كالمسلسلات والأفلام التليفزيونية والأفلام السينمائية والمسرحيات التى تعرض بصالات المسرح أو السينما أو على أشرطة أو إسطوانات، أما البانتوميم فهو التمثيل الصامت أو التعبير بالمواقف الصامتة دون الصوت.

ولكن قد اعترض البعض، الآَخر على هذا التعريف وقال بأنه ينطبق على المصنفات البصرية أما بالنسبة للمصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية فيقصد بها تلك المصنفات التى يعبر عنها بالتمثيل المقترن بالموسيقي والصوت أو غير المقترن بهما، ومثال لذلك نجد المسرحيات بمختلف أنواعها وأعمال البالية والاستعراضات الفنية.[4]

-المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة أم لم تكن أو كانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن:[5]

وهي أي مصنف فني يشمل كل أنواع التأليف بين الأصوات (التأليف الموسيقى) وقد تكون أغنية مع لحن موسيقى، وقد تكون موسيقى تصويرية، ويكفي أن يكون مبتكراً ولايشترط أن تكون جدية .

---

[1]- دليا ليبيزيك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 128، وراجع أيضاً منار محمد السعيد عويضة، الشامل فى الملكية الأدبية والفنية، ص 15.

[2]- د. نواف كنعان، حق المؤلف، المرجع السابق، 217، و218.

[3]- خاطر لطفي، المرجع السابق، ص 430.

[4]- د. عبد الرشيد مأمون، د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص 125.

[5]- د. عقل يوسف مقابلة، عصام ماجد الحموري : الحماية الجزائية لحق المؤلف في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، مجلة تصدرها الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية ومقرها كلية الحقوق – جامعة القاهرة، العددان 15و16 أبريل، أكتوبر، 2002،ص 441.

-المصنفات السينمائية والإذاعية السمعية والبصرية :

وهي مجموعة من اللقطات أو المشاهد المسجلة على التوالي على مادة حساسة مصحوبة عادة بالصوت، ومعدة للعرض كصور متحركة كأفلام روائية أو ثائقية، ويشمل المصنف الإذاعي للمصنفات الأدبية وتعرض عن طريق الإذاعة السمعية أو البصرية .

-أعمال الرسم والتصوير والنحت والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفة :

والهدف منها إستهواء الحس الجمالي للشخص الذي يحس بها وتحقيق الغاية منها، ويعبر عنها بالخطوط أو الالوان، سواء كانت ذات بعدين (الرسم، الحفر) أو ذات ثلاثة أبعاد (النحت، التماثيل المباني)، وتشمل الحماية الفنون التطبيقية وهي المصنفات الفنية المخصصة لأغراض عملية سواء كانت يدوية أو صناعية .

-الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض :

فالصور التوضيحية هي الرسوم وغيرها من الابتكارات غير الأدبية الرامية إلى زخرفة المصنفات المكتوبة أو توضيح معناها، أو استخدام مصنف أدبي لتوضيح وشرح آخر، أما الخرائط فهي المظهر السطحي لمنطقة أو كرة كونية على سطح مستوى، والمخططات هي التى يضعها مهندسون معماريون أومكاتب هندسية ويتم طباعتها، والتصميمات هي الرسوم البانية لشيء يجب صنعه بشكل ثلاثي الأبعاد كالمباني، أما الأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا فهي كعمل مجسم للكرة الأرضية .

- ثالثاً : المصنفات الحديثة:

-برامج الحاسوب :

وهى تمثل مجموعة معارف أو معلومات يعبر عنها بشكل شفوي أو بيانى أو مكتوب ويمكن نقلها أو تحويل صورتها بعدة رموز بواسطة آلة أو جهاز الكتروني، سواء كانت بلغة المصدر : وهى الشفرة الرمزية في صورتها الأصلية قبل معالجتها بجهاز الكمبيوتر أو قبل ترجمتها لى لغة الآلة، أو كانت بلغة الآلة وهي ما ينتج عن ترجمة البرامج المكتوبة بإحدى لغات الكمبيوتر الراقية بواسطة البرنامج المترجم.[1]

[1]- د. عقل يوسف مقابلة، عصام ماجد الحموري : الحماية الجزائية لحق المؤلف في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، مجلة تصدرها الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية ومقرها كلية الحقوق – جامعة القاهرة، العددان 15 و16 أبريل – أكتوبر، 2002، ص 441.

-قواعد البيانات :

هى عبارة عن المعطيات والمعلومات التى يعدها الإنسان سواء كانت متعلقة بالأمن القومى أو بالحياة الخاصة للإنسان، فهى تتمتع بالحماية أيا كان موضوعها بشرط توافر الطابع الابتكارى أى البصمة الشخصية التى تجسد شخصية صاحب هذه البيانات التى أعدها، وهذه البيانات يعدها الإنسان بلغة الكلمات أو الأرقام أو الرموز، ويختزنها بأية وسيلة من وسائل التقنية الحديثة حتى يتمكن من استرجاعها عند الحاجة عن طريق العرض على شاشة الحاسب أو طباعتها أو تلاوتها بأية طريقة أخرى .[1]

-المصنفات المشتقة :

لقد عرفت منظمة الويبو المصنف المشتق بأنه : مصنف مبتكر استناداً إلى مصنف آخر سابق له، وتكمن أصالته سواء فى وضع إقتباس للمصنف السابق له، أو فى العناصر الأبداعية لترجمته إلى لغة مختلفة ويتمتع المصنف المشتق بالحماية دون المساس بحق المؤلف فى المصنف السابق له.[2] ولتوضيح هذا التعريف نضيف ان المصنف المشتق يفترض وجود مصنف أصلي يستفيد منه مصنف آخر جديد(مشتق)، بحيث يقوم الشخص المنفذ لهذا المصنف الأخير بالاستعانة ببعض الأفكار أو الموضوعات التي عرض لها مؤلف المصنف الأصلي وينقلها إلى مصنفه الجديد، ويترتب على ذلك تطبيق أحكام الاشتقاق التي تكسب هذا الشخص صفة المؤلف على مصنفه الجديد، ومن ثم تكون له كافة الحقوق المقررة للمؤلفين بموجب قواعد الملكية الأدبية والفنية، طالما أنه حصل على إذن بالأستعانة بهذه الأفكار أو تلك الموضوعات من مؤلفها الأصلي وأدى له المقابل المادي المناسب نظير الحصول على هذا الإذن.

وهي المصنفات التى يتم ابتكارها استنادا إلى مصنفات أخرى سابقة لها، فتطلب إعادة صياغة أو أقتباس أو تحويل للمصنف الموجود، لا بد من الحصول على إذن من مؤلف المصنف، ويتمتع المصنف المشتق بالحماية المقررة لحق المؤلف كونه يتطلب إبداعاً.

-شروط وجود وحماية المصنفات المشتقة :

1- الإستعانة بمصنف سابق (المصنف الأصلى).

2- عدم مشاركة مؤلف المصنف الأصلى فى المصنف المشتق .

---

[1]- خاطر لطفى، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، عابدين، سنة 2003، ص 7.

2- معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة ص72 فقرة (71) والصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) عام 1981م.

3- توافر الابتكار.[1]

1-الإستعانة بمصنف سابق (المصنف الأصلى):

ويقصد بهذا الشرط أن مؤلف المصنف الجديد (المصنف المشتق) يجب عليه أن يستعين بالمصنف الأصلى الذى يسبق عمله الجديدن أى يجب أن يستمد المصنف المشتق أصله من المصنف الأصلى السابق، وهذا هو ما اكدته معظم التشريعات العربية، عندما عرفت المصنف المشتق بأنه المصنف الذى يستمد أصله من مصنف سابق .[2]

والإستعانة بالمصنف السابق تعنى الدمج بين المصنفين، وهو ما يعبر عنه بالإدماج المادى والفكرى الإدماج المادى يعنى "نقل محتوى المصنف السابق كما هو دون أن يمس مقتصرا على وضع بعض الإضافات عليه "[3]، أما المقصود بالإدماج الفكرى فهو يعنى أن مؤلف المصنف المشتق يعبر عنه بأسلوبه الخاص وإظهار فكره الخاص به، إجراء بعض التعديلات، لكن دون الخروج عن الهدف العام من المصنف الأصلى، أى يجب أن يكون تعبيره بطريقته الخاصة به فى حدود فكرة المصنف الأصلى.[4]

2- عدم مشاركة مؤلف المصنف الأصلى فى المصنف المشتق :

ويشترط كذلك فى عدم مساهمة مؤلف المصنف السابق فى المصنف الجديد، فلقد نصت بعض القوانين صراحة على هذا الشرط (مثل القانون الفرنسى و الأمريكى)، ونقول حتى ولو أن التشريعات لم تنص على هذا الشرط فهو من البديهيات ؛ لأن مشاركة المؤلف الأصلي بهذا المصنف يؤدي إلى اعتبار المصنف الجديد مصنف مشتركاً وليس مشتقاً، ولأن المصنف المشتق من المصنفات الفردية.[5]

ناشر اَخر أن يقوم بنشر هذا المصنف مرة أخرى دون الحصول منه على إذن أو أداء أي مقابل مادى، وذلك لأن دوره أقتصر على إعادة إظهار المصنف كما هو دون أدنى تغيير.[6]

لكن إذا بذل الشخص جهداً مبتكراً فى جمع هذه المصنفات التى اَلت إلى الملك العام كأن رتبها ترتيباً مبتكراً متبعاً فى ذلك خطة ابتدعها، فوضع مثلاً المصنفات التى ترجع إلى عهد واحد بعضها إلى جانب

---

[1]- د. محمد سامى عبد الصادق، حقوق مؤلفى المصنفات المشتركة، ط1، (القاهرة : المكتب المصرى الحديث، سنة 2002)، ص 120

[2]- د. نواف كنعان، حق المؤلف، المرجع السابق، ص 267.

[3]- عبد الرشيد مأمون، محمد سامى عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، 147.

[4]- سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص 67.

[5]- د. محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، صفحة 124، أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص بعنوان (مدى الحماية القانونية لحق المؤلف " دراسة مقارنة")، جامعة أبى بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، سنة 2007، 2008، ص 109.

[6]- الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد ن مرجع سابق، ص 302.

بعض ليدلل بذلك على مميزات ذلك العهد، أو وضع المصنفات التى وضعها مؤلف واحد مرتبة حسب أدوار تاريخ هذا المؤلف ليدلل بذلك على ما وقع من تطور فى أسلوب هذا المؤلف أو فى تفكيره، فإن فى هذا قدراً كافياً من الابتكار يضفى على المجموعة شخصية جامعها، ويكون لناشر هذه المجموعة حق المؤلف عليها فلا يجوز لأحد دونه أذنه أن يعيد نشر المجموعة بالترتيب الذى توخاه فى جمعها.[1]

ولقد نصت معظم التشريعات العربية عن هذا الأمر، حينما نصت على ضرورة أن تكون المصنفات المشتقة مبتكرة من حيث ترتيبها وتنسيقها، واختبار محتوياتها، ولقد عرف القانون المصرى رقم 82 لسنة 2002 للمصنف المشتق[2] ، حيث ورد أنه : " المصنف الذى يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما قى ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو غيره، ومجموعة التعبير الفلكلورى ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها "، فهذا التعريف يؤكد ضرورة توافر الطابع الإبتكارى فى المصنفات المشتقة حتى تنطبق عليها الحماية القانونية .

-صور المصنفات المشتقة :

يتخذ اشتقاق المصنف الجديد من المصنف السابق صوراً مختلفة تتدرج بدءاً من مجرد إعادة إظهار المصنف السابق كما هو وفي لغته الأصلية دون تحريف او تعديل، ومروراً بإعادة إظهاره ولكن مع إضافة بعض التعليقات والشروح أو القيام بالتلخيص أو التحوير أو المراجعة والتنقيح لتصل هذه الصور في النهاية إلى حد إظهار المصنف السابق في لغة أخرى غير لغته الأصلية عن طريق الترجمة، ومعنى ذلك أن المصنف الجديد المشتق قد من المصنف السابق المشتق عنه أو يبتعد عنه على درجات متفاوتة، وفيما يلي بيان صور الاشتقاق على النحو التالي[3].

1- الترجمة :

ويقصد بالترجمة إعادة إظهار المصنف بلغة غير اللغة التى ظهر بها من قبل وتقتضى الترجمة من المترجم إحاطته اللغوية بكل من اللغتين، اللغة التى يترجم إليها واللغة التى كتب بها المصنف .كما يعانى المترجم الوارد فى المصنف الأصلى، هذا إلى ذوق سليم وأمانة فى ترجمة المصنف بحيث لا يجوز أن يبدل أو يحذف عبارات أو أفكار من المصنف الأصلى .

---

[1]- دليا ليبزيك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 118.

[2] - المادة 138 من القانون المصرى رقم 82 لسنة 2002 م .

[3]- د. محمد سامى عبد الصادق ، حقوق مؤلفى المصنفات المشتركة ، المرجع السابق ، ص 124.

فالترجمة ليست نقل كلمة مكان كلمة وإلا أدى ذلك إلى تكوين عبارات غير دقيقة وغير منسجمة مع بعضها البعض . فالمترجم يبذل جهد مضنى لكى ينقل أفكار المؤلف إلى ذهن جمهور آخر من الناس بلغتهم .لذلك كان من المقبول إضفاء الحماية القانونية على المصنفات المترجمة.

ويلاحظ أن المصنفات المترجمة لاتقتصر على المصنفات المكتوبة كالكتب والمجلات والجرائد، فيمكن أن يتم ترجمة فيلم سينمائى، عن طريق وضع شريط أسفل الصور يحتوى على ترجمة لأقوال الممثلين، وقد تتم الترجمة عن طريق الدوبليج.[1]

- تلخيص المصنف أو تحويرة أو تعديله أو شرحه أو التعليق عليه أو فهرسته وغيرها :

عملية التلخيص هى التي يترتب عليها ظهور المصنف الأصلي بشكل جديد يظهر فى صورة مصنف مشتق يتميز عن المصنف الأصلي ليس فقط من حيث الحجم، بل أيضا من حيث الصياغة والأسلوب، وإختيار الافكار الملائمة للتعبير عن مضمون المصنف الاصلي في التلخيص، وكل هذا يضفي على المصنف المشتق طابع الأصالة والإبتكار، أما التحوير الذي يعتبر اشتقاقاً فيعني تحويل المصنف من لون إلى لون آخر، كتحويل القصة إلى مسرحية أوفيلم سينمائي، والتحوير هو كل تحويل ينطوي على ابتكار . أما التعديل فيشمل تصحيح الأخطاء أو تغطية معلومات وإضافات مستجدة بعد صدور المصنف الأصلي، والشرح يتمثل بالتعليق على كتاب قانوني مثلاً، بينما الفهرسة تتمثل بترتيب مواضيع المؤلف الأصلي في شكل أبجدي أو حسب الأهمية .

3- المؤدي الذي ينقل للجمهور عملاً فنياً وضع من قبل غيره :

ويكون ذلك إما عن طريق الغناء أو العزف أو الإيقاع، وقد يكون من خلال الإلقاء أو التصوير أو الرسم أو الحركة أو الخطوات أو بأية طريقة أخرى.[2]

- الأعمال التى لاتشملها الحماية القانونية :

لا تشمل الحماية القانونية الواردة فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الأفكار والإجراءات و اساليب العمل وطرق التشغيل والمبادىء والاكتشافات والبيانات، ولو كان معبر عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة فى مصنف[3]، وكذلك الوثائق الرسمية ونصوص الاتفاقيات والقوانين والأحكام القضائية وغيرها فلا

[1]- معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة، مرجع سابق، فقرة 253،ص 259.

[1]- د. نواف كنعان، حق المؤلف، المرجع السابق، ص 267.

تدخل في نطاق المصنفات المحمية باعتبارها أفكار مجردة مطلقة التداول، لا يستأثر بها أحد بل هي حق شائع للجميع على أن الحكم يختلف في شأن الوثائق إذا جمعت في مجموعة في مجموعة وروعي في جمعها الاختيار والترتيب بحيث تبدو في صورة مصنف جديد فإنها تدخل حينئذ في نطاق المصنفات المحمية.[1]

- أخبار الحوادث والوقائع الجارية :

لا تمتد حماية حق المؤلف إلى الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة بصورة علنية، فمثل أخبار الحوادث هذه والوقائع الجارية هي مجرد أخبار صحفية تهم الرأي العام وبالتالي يجوز نشرها وهنا لابد من التمييز بين المقالات الأدبية المنشورة في الصحف وبين الأخبار اليومية ومستجدات الأحداث فالمقالات الأدبية يحميها قانون الملكية الفكرية باعتبارها من المصنفات المكتوبة التي تتمتع بالحماية لما تتسم به من طابع ابتكاري، في حين لا تتمتع الاخبار الصحفية بالحماية لأنها لا تعدو في حقيقتها أن تكون مجرد سرد مباشر لوقائع سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو رياضية أو فنية.[2]

-المصنفات التى آلت إلى الملكية العامة :

حيث إن هذه المصنفات انقضت مدة حمايتها وآلت للملك العام وأصبحت مباحة للجميع.[3]

-الفلكلور الوطني:

وهو ملك عام، وتراث للدولة، وعلية يجوز لأي شخص أن يقوم بغناء أي أغنية من التراث إلا أن هذا لا يمنع السلطات المختصة فى كل دولة (كوزير الثقافة في الأردن مثلاً) من ممارسة حقوق المؤلف على المصنفات الفلكلورية منعاً لقيام أي تشوية أو تحوير لها.[4]

---

[2]- عبد الرشيد مأمون ، محمد سامى عبد الصادق ،المرجع السابق ، ص 160.

[3]- عبد الحميد المنشاوي : حماية الملكية الفكرية و أحكام الرقابة على المصنفات الفنية , (الإسكندرية :دار الفكر الجامعي ، بدون تاريخ نشر)،ص 26 ، ياسين بن عمر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي بعنوان، جرائم تقليد المصنفات الأدبية و الفنية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، سنة 2010 ،2011، ص 26،27

[2]- محمد فواز مطالقة، المصنفات الأدبية والفنية، المرجع السابق، ص 358، 359.

[3]- د . رامي إبراهيم حسن الزواهرة، المرجع السابق، ص 39.

[4]- د . رامي إبراهيم حسن الزواهرة، المرجع السابق.

كما عرف البعض الفلكلور بأنه : مصنفات الفن الثقافي لأحدى الأمم، التى ابتكرها وحفظها وطورها أشخاص مجهولو الشخصية جيلاً بعد جيل بين الجماعات الأصلية، ومن أمثلة هذه المصنفات القصص والأغانى الشعبية والموسيقى الملحنة لآلة موسيقية أو الرقصات ومختلف الطقوس الشعبية.[1]

-المؤلفون المشمولون بالحماية :

تتفق جميع قوانين حق المؤلف[2]، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف – في تحديدها للمؤلف الذي يحمية القانون – بأنه الشخص الذي أبدع المصنف[3]، ومع ذلك فإن هذه القوانين لم تضع تعريفاً محدداً للمؤلف الذي تشمله الحماية، بل اكتفت بالنص على القرنية القانونية التي تمكن المؤلف من التمسك بحقوقه على المصنف، وهذا القرنية مؤداها : أن ملكية حق المؤلف تثبت استناداً إلى ظهور أسم المؤلف فيكون المؤلف هو الذي نشر المصنف باسمه، إلا أن هذه القرنية القانونية ليست قاطعة بل قابلة لإثبات العكس، ويقع عبء إثبات عكسها على عاتق من يدعي ملكية حق المؤلف، ويتم الإثبات عادة بجميع طرق الإثبات المعروفة قانوناً لأن ذلك ينصب على واقعة مادية، والحكمة المتوخاة من لجوء قوانين حق المؤلف المقارنة إلى معيار قانوني مرن في تحديد من هو المؤلف، يمكن في إتاحة الفرصة أمام القضاء للتقدير في الخصومات القضائية عند النزاع حول ملكية حق المؤلف، والأخذ في الأعتبار جميع الظروف والعناصر لإعمال هذه القرنية.[4]

وقد تناول الفقه حق المؤلف بتعريفات عديدة تدور كلها في فلك ما أعترفت به قوانين حق المؤلف المقارنة من أن المؤلف هو الشخص الذي أبدع المصنف حيث عرفه البعض[5] بتعريف مختصر بالقول :" بأنه الشخص المبتكر"، بينما عرفه البعض الآخر بأنه[6] :" الشخص الذي ابتكر إنتاجاً ذهنياً جديداً سواء أكان أدبياً أو فنياً أو علمياً في حين عرفه آخر بالقول[7] :" أن المؤلف هو كل من ينتج إنتاجاً ذهنياً أو خلقاً فكرياً أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه مادام هذا الإنتاج ينطوي على قدر معين من الإبتكار".

---

[1]- حسن حسين البراوى، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية (دراسة مقارنة)، (دار النهضة العربية، سنة 2001).

[2]- محمد فواز مطالقة : المصنفات الأدبية والفنية، المرجع السابق، ص 358، 359.

[3]- مثالها قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 في المادة (4)، و القانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 في المادة (3/138)، وتقنين الملكية الفكرية الفرنسي لسنة 1992 في المادة (1-113 L)، وقانون حق المؤلف والرسوم وبراءات الاختراع الإنجليزي لسنة 1988 فى المادة (1/9).

[4]- المبادىء الاولية لحق المؤلف، المرجع السابق، ص 46.

[5]- عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، المرجع السابق، ص 304.

[6]– د. أبو اليزيد المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، (الإسكندرية، منشأة المعرف، سنة 1967)، ص 27.

[7] – د. حسن كيرة، المدخل لدراسة القانون،ط1 (القاهرة :دار المعارف، سنة1960)، ص 237.

والمؤلفون الذين تشملهم حماية حق المؤلف ينقسمون إلى عدة فئات؛ فقد يكون المؤلف شخص واحداً (المؤلف المنفرد) وقد يكون مؤلفاً في مصنف جماعي أو مشترك، وقد يكون المؤلف مكلفاً بوضع المصنف (المؤلف الموظف) .

1- المؤلف المنفرد :

ويقصد به الشخص الذي أبدع المصنف لوحده، والذي ينتفع بالحقوق المترتبة على المصنف دون أن يشاركه شخص اَخر، وهذه الصفه المميزة للمؤلف المفرد هي التى تميزه عن صور التأليف الأخرى التي لايقوم فيها المؤلف بإبداع المصنف بمفرده وإنما يشترك معه أشخاص اَخرون . وهناك عدة صور للمؤلف المنفرد يمكن بيانها فيما يلي :

أ- المؤلف شخص طبيعي:

وهو المؤلف الطبيعي الاَدمي الذي قام بابتكار إنتاجه الذهني الأدبي أو الفني أو العلمي.[1]

ب- المؤلف شخص معنوي:

لقد ثار جدل وتساؤل – في مجال تحديد من هو المؤلف – حول ما إذا كان يجوز أن يكون المؤلف شخصاّ معنوياً أم أن الأشخاص الطبيعين (الاَدميين) هم وحدهم الذين يمكن أن يكونوا مالكين أصليين للمصنفات الأدبية والفنية ؟

- لقد أنقسمت تشريعات الملكية الفكرية في الإجابة عن هذا التساؤل إلى اتجاهين :

فالأول: ذهبت قوانين حق المؤلف في التشريعات اللاتينية والجرمانية إلى قصر صفة المؤلف على الأشخاص الطبيعين،أما الأشخاص المعنوية فلايمكن أن يكون لها صفة المؤلف نظراً لإفتقارها إلى القدرة على إبداع المصنفات،ولايكسبها هذه الصفة كونها قادرة على شراء حقوق المؤلف المتعلقة بأحد المصنفات أوإكتسابها.[2]

أما الاتجاه الثاني : فذهبت التشريعات الإنجلوسكسونية – ممثلة في إنجلترا وكندا وأمريكا واستراليا – فضلاً عن أغلب تشريعات حق المؤلف في دول أمريكا اللاتينية إلى إسناد صفة المؤلف للشخص المعنوي واعترفت له بحق مؤلف أصيل لايختلف في مضمونه عما هو مقرر للأشخاص الطبيعية.[3]

-المؤلف المجهول الاسم أو الذي يحمل أسماً مستعاراً:

---

[1]- د. نواف كنعان، حق المؤلف، مرجع سابق، ص 306.

[2]- المبادىء الأولية لحق المؤلف، المرجع السابق، ص 46.

[3]- د.عبد الرشيد مأمون، د.محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص 192.

يقصد بالمؤلف المجهول الاسم : المؤلف الذي ينشر مصنف دون أن يكشف عن اسمه، ويكون المصنف مغفول الاسم إذا تم الكشف عنه للجمهور دون بيان اسم مؤلفه والمؤلف في هذه الحالة وإن كان مجهول الاسم فليس بالضرورة أن تكون شخصيته مجهولة من الجميع وهو بهذا المفهوم يختلف عن المؤلف المجهول الشخصية، حيث أنه في وضع الأخير يفترض أن نسبة المصنف إلى مؤلفه غير معروفة بسبب بعض الموانع الموضوعية، وليس بالضرورة لأن المؤلف عقد النية على أن يظل مجهولاً، إذ غالباً ما يكون المؤلف غير معروف لاستحالة الوقوف على أصل المصنف، كماهو الحال بالنسبة لمصنفات الفنون الشعبية والفلكلور.[1]

– **أما الاسم المستعار** : فهو اسم مختلق (وهمي) يختاره مؤلف من أجل نسبة مصنفه إليه دون الكشف عن هويته الحقيقة . وغالباً ما يكون الاسم المستعار مأخوذاً من اسم حقيقي في الواقع – يتفق مع المؤلف أن يحل محله مباشرة الحقوق المعترف بها، ويباشرها فعلاً باعتباره مؤلف المصنف، كالنشر مثلاً، إلا أن الاسم المستعار قد يكون وهمياً في بعض الأحيان، أي لا وجود لصاحبه في الواقع وفي مثل هذا الوضع يمكن اعتبار المصنف مغفلاً اسم مؤلفه، لأن الاستعارة لم تستمد من شخص حقيقي موجود، وبالتالي لن يكون هناك من يباشر هذه الحقوق على افتراضه مؤلفاً.[2]

– **المؤلف الموظف:** وهو الذي يبتدع مصنفاً مقابل أجر أو مرتب بموجب عقد عمل أو عقد بمرتب مثل الصحفيون أو المحررون أو المترجمون وغيرهم لكتابة مقالات أو تحقيقات صحفية أو رسوم وخرائط لمصلحة رب العمل الذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً كالمؤسسات الصحفية والإذاعة وشركات الدعاية والإعلان وغيرها .وتكون ملكية حقوق المؤلف المتعلقة بالمصنف المبتكر لحساب الغير مملوكة للمؤلف، ما لم ينص على غير ذلك باتفاق خطي أو بموجب عقد العمل بينهما.[3]

–المؤلف في المصنف الجماعي:

يلاحظ أن المصنف الجماعي يتميز باشتراك أكثر من مؤلف في تأليفه أو إعداده، كما أنه يتميز بأنه يتم بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري، كما يتكفل هذا الشخص بنشر المصنف بإسمه وتحت إدارته مثال ذلك مجمع اللغة العربية، أو وزراة التربية والتعليم، أو منظمة اليونسكو .

---

[1]– د.نواف كنعان، المرجع السابق، ص 310.

[2]– د. عبد الرشيد مأمون شديد، الحق الأدبي للمؤلف، المرجع السابق، ص 424.

[3]– د. عقل يوسف مقابلة، عصام ماجد الحموري، الحماية الجزائية لحق المؤلف في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، مجلة تصدرها الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية ومقرها كلية الحقوق – جامعة القاهرة، العددان 15، 16 أبريل – أكتوبر، 2002، ص 445.

ويتسم المصنف الجماعي بإستحالة فصل عمل كل مؤلف عن عمل غيره من المؤلفين، وينتقد البعض استخدام المشرع تعبير (استحالة الفصل بين عمل كل من المشتركين) على أساس أن المصنف الجماعي يمكن فصل عمل المشاركين فيه فى بعض الأحيان، ومن ذلك (الصحيفة) التى تعتبر من المصنفات الجماعية بإجماع الفقه[1] . ويرى أن العبرة فى المصنف الجماعى هى بعدم تخول أحد المؤلفين حقاً مميزاً على مجموع المصنف وليس العبرة بإستحالة الفصل بين عمل كل من المشتركين.[2]

-المؤلف الشريك في المصنفات المشتركة :

نص قانون حماية الملكية الفكرية المصرى فى المادة (174) على أنه :إذا اشترك أكثر من شخص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم مالم يتفق كتابة على غير ذلك وفى هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا بإتفاق مكتوب بينهم.[3]

فإذا كان إشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن كان لكل منهم الحق فى إستغلال الجزء الذى ساهم به على حدة، بشرط ألا يضر ذلك بإستغلال المصنف المشترك مالم يتفق كتابة على غير ذلك، ولكل منهم الحق فى رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على أى حق من حقوق المؤلف، وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص، يؤول نصيبه إلى باقي الشركاء أوخلفهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.[4]

-معايير التمييز بين المصنف المشترك والمصنف الجماع:

سادت فى الفقه أربعة معايير للتميز بين المصنف المشترك والمصنف الجماعى وهم:

معيار النشر تحت اسم المبادر:

[1]- د.عبد الرشيد مأمون، د.محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص181، 182.

[2]- عبد الرازق السنهوري، المرجع السابق، فقرة (195)، ص 417.

[3]- د.عبد الرشيد مأمون، د.محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 387، 388.

[4]- د. حمزة مسعود نصر الدين، حماية الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 40.

فالمصنفات الجماعية تنشر دائماً اسم المبادر الذى يشرف على المصنف خلافاً للمصنفات التي تنشر مصحوبة بأسماء المشاركين فيها.

معيار عدم القابلية للأنقسام :

فالمصنفات الجماعية لا تقبل الانقسام وبالتالي لا يمكن إستغلالها على نحو منفصل بخلاف الحال فى المصنفات المشتركة .

معيار وظيفة الشخص الموجه:

فالمصنفات الجماعية – خلافاً للمصنفات المشتركة – تتسم بوجود شخص طبيعى أو اعتبارى يبادر بالدعوة إلى إعداد المصنف، فيجمع بين المساهمين وينسق بين أعمالهم ويشرف على تنفيذها، يستوي أن يشارك هذا الشخص الموجه بمساهمة مبتكرة فى تحقيق المصنف أو يكتفى بالاشراف والرقابة على أعمال المشاركين.

معيار الفكرة المشتركة :

فالمصنفات المشتركة تنبع عن توافق إرادات المشاركين على تحقيق هذف مشترك يتم بتبادل الاَراء والأفكار وبالتداول المستمر طوال فترة الاعداد لمصنف، خلاف الوضع بالنسبة للمصنفات الجماعية التى ينقل فيها كل مشارك بالعمل منفرداً دون اتصال مباشر بينه وبين غيره من المشاركين إلا عن طريق الشخص المبادر الذي يتولى الاشراف على العمل.[1]

[1]– عبد الرشيد ومحمد سامى، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ص 174، 175.